Hashiua

# حاشية العلامة الميهي الشيبيني

## على شرح الستين مسألة للرملي

---

وهى حاشية للعالم العلامة الشيخ أحمد الميهى الشيبينى النعمانى
على شرح العلامة الشيخ أحمد الرملى
للستين مسألة

---

(تنبيه) قد وضعنا الحاشية المذكورة بصلب الكتاب
وشرح الستين مسألة بالهامش

---

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

---

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٩ م

---

منشورات
مكتبة النجاح
طرابلس - ليبيا

# حاشية العلامة الميهي الشيبيني

## على شرح الستين مسألة للرملي

---

وهي حاشية للعالم العلامة الشيخ أحمد الميهي الشيبيني النعماني

على شرح العلامة الشيخ أحمد الرملي

للستين مسألة

---

(تنبيه) قد وضعنا الحاشية المذكورة بصلب الكتاب

وشرح الستين مسألة بالهامش

---

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

---

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٩ م

---

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع نوبار باشا ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح بنور التوحيد صدور المؤمنين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد أبو العباس

(وبعد) فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغنى الحميد (أحمد الميهى الشيبينى النعمانى) بلغه الله والمؤمنين صالح الأمانى ، قد كان مما أنعم الله به علىّ وأجزله أن وضعت حاشية على شرح العلامة (أحمد الرملى) على متن الستين مسألة حال مطالعتى له عام أربعين ومائتين بعد الألف من هجرة من هو أفضل نبى وأشرف لأستعين بها على فهم معانى هذا الكتاب لما أن فى بعض حواشيه قصوراً وفى بعضها طولا ومزيد إطناب لا لأن يقال إن فلاناً ألف كتاباً والله أعلم إن كان ذلك صدقاً أو كذباً وبقيت الحاشية المذكورة مسودة إلى عام ست وأربعين فشرعت فى تبييضها حال قراءتى للشرح فى العام المذكور بحول القوى المتين فجاءت بحمد الله تعالى حاشية راضية قطوف حسنها دانية قد قام يراع مبانيها على منابر معانيها العالية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله هاؤم اقرءوا كتابيه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ذكر هنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهى التى شرحها الشارح لأن وظيفته حل كلام المصنف وواحدة للشارح وواحدة من وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة لأجل مدح الشيخ لأن أبا التعليم أشرف من أبى النسب كما قيل :

فذاك مربى الروح والروح جوهر وذاك مربى الجسم والجسم كالصدف

وإنما وضع لها بسملة لأنها من الأمور الشريفة ولم يأت فيها بالحمدلة لأن البسملة حمد إذ هى ثناء على الله أو لغير ذلك كما فى حاشية شيخنا القطب الشرقاوى على التحرير ولتعلم أنى قد رمزت لهذه الحاشية بما صورته (قو) فإن كانت مع شرح التحرير كان صورة الرمز (حق) ولشرح التحرير (تح) ولمتن المنهج (م ن) ولشرحه (ش) ولحاشية البجيرمى (حش) ولشرح الخطيب على أبى شجاع (خ ط) ولحاشية المدابغى عليه (م د) (قوله الشيخ) هو فى اللغة من جاوز الأربعين أو الخمسين سنة ولو كافراً وفى العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً وهو المراد هنا (قوله الإمام) هو فى اللغة المتبع ويطلق على اللوح المحفوظ أى من الشيطان قال تعالى وكل شىء أحصيناه أى ضبطناه فى إمام مبين أى فى كتاب بين وهو اللوح المحفوظ وفى الشرع من يصح الاقتداء به (قوله الأوحد) هو والوحيد والواحد بمعنى وهو المنفرد فى عصره بالعلوم (قوله أبو العباس) هى كنيته

(قوله شهاب الدنيا والدين) هو لقبه والشهاب اسم للكوكب أو لما ينفصل عنه قال تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً أى أرصد له ليرمى به والمراد به هنا النور أى منور الدنيا والدين بعلومه وهذا بحسب الأصل وإلا فهو الآن لقب للشيخ واللقب من أقسام العلم الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات كما فى قو (قوله أحمد) هو اسمه وقد وافق اسم المصنف اسمه صلى الله عليه وسلم الذى ورد فى حقه كما ذكره الشيخ المقباوى فى حاشيته على شرحه لمقدمة العارف الدردير فى التوحيد: يوقف الله من اسمه أحمد بين يديه فيقول ألم تفعل كذا فى يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول الرب غفرت لك لا أعذب من اسمه على اسم حبيبى أحمد (قوله ابن أحمد) هو اسم أبيه (قوله شهاب الدين) لقب أبيه وفيه ما تقدم (قوله ابن حمزة) اسم لجده (قوله الرملى) نسبة إلى رملة قرية معروفة قريبة من منية العطار بالقطر المصرى بأقليم القليوبية كان رضى الله عنه ورعاً زاهداً انتهت إليه الرياسة فى العلوم الشرعية حتى صارت علماء الشافعية كلهم بمصر تلامذته إلا النادر وكان يخدم نفسه ولا يمكن أحداً يشترى له حاجة من السوق إلى أن كبر سنه وعجز ورأيت سيدى عليا الخواص فى عالم الرؤيا وهو يقول له شكر الله فضلكم فقلت له ما سبب ذلك فقال إنه سمع شخصاً من إخوانه يذكرنى بعد موتى بسوء فعاداه من أجلى فقلت له وهل يبلغكم ما يفعله الناس بعد موتكم فقال نعم فقلت ذلك للشيخ شهاب الدين فقال لى أمارة صحيحة مات فى مستهل جمادى الآخر سنة خمسين وتسعمائة وصلوا عليه يوم الجمعة فى الجامع الازهر ومارأيت فى عمرى جنازة اجتمع فيها خلائق مثل جنازته وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم حتى أن بعضهم خرج وصلى فى غيره ثم رجع للجنازة ودفن بتربته قريبا من جامع الميدان خارج باب القنطرة وأظلمت مصر وقراها يوم موته اه ملخصاً من تذييل طبقات الشعرانى (قوله الأنصارى) نسبة للأنصار والأنصار فى الأصل جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو نصير كأشراف وشريف ثم صار علما بوضعه صلى الله عليه وسلم على قبيلتى الأوس والخزرج اللذين هما أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوس والخزرج كانا أخوين لأب وأم فوقع بين أولادهما العداوة وتطاولت الحروب بينهم مائة وعشرين سنة حتى أطفأها الله بالإسلام وألف بينهم بالمصطفى عليه الصلاة والسلام قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، روى أن بعض اليهود مر على الأوس والخزرج فغاظه تآلفهم فذكرهم بما كان بينهم فى الجاهلية من الفتن والحروب فتشاجروا وقالوا السلاح السلاح واصطفوا للقتال فجاءهم المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال تدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام وألف بين قلوبكم فعلموا أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون وفى ذلك نزل قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين إلى قوله لعلكم تهتدون (قوله الشافعى) أى المتعبد على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وسيأتى بعض كلام على ما يتعلق بهذا الامام الجليل الأعظم (قوله سقى الله ثراه) الثرى بالمثلثة التراب قال تعالى له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى والمراد بما تحته فى الآية الأرضون السبع وأما الثراء بالمد فهو الغنى (قوله صيب الرحمة) الصيب بفتح الصاد وكسر الموحدة مأخوذ من الصب وهو النزول من أعلى إلى أسفل ومنه قوله أنا صببنا الماء أى من السحاب صبا (قوله الرحمة) هى فى حقه تعالى بمعنى الاحسان وقوله والرضوان بكسر الراء وضمها هو القرب أى أنزل الله عليه ذلك كثيراً حتى يعم جسده وينزل إلى التراب الذى تحته وقربه من حضرته (قوله فسيح الجنان) من إضافة الصفة

شهاب الدنيا والدين أحمد بن أحمد شهاب الدين بن حمزة الرملى الانصارى الشافعى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

للموصوف أى الجنان الفسيحة يعنى المتسعة وفى بعض النسخ فسح الله فى مدته ونفعنا بعلمه أى وسع فى ذلك بمعنى أطال والنفع إيصال الخير إلى الغير (قوله إنه) بكسر الهمزة على الابتداء وبفتحها علة لما قبله أى لأنه (قوله على مايشاء) أى يريد (قوله قدير) أى قادر بمعنى تام القدرة وسيأتى معنى القدرة والارادة (قوله وبعباده) جمع عبد وهو المتذلل الخاضع ولهذا لم يكن للمؤمن صفة أشرف من العبودية ومن ثم قال الله تعالى لحبيبه المصطفى ليلة الاسراء وكانت أشرف أوقاته سبحان الذى أسرى بعبده فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى هذا المقام الاعلى ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبياً ملكا أو نبياً عبداً فاختار الثانى لعلمه بشرف العبودية فقد روى أن إسرافيل أتى المصطفى صلى الله عليه وسلم بمفاتيح خزائن الارض وقال إن الله أمرنى أن أعرض عليك أن تسير معك جبال تهامة زمردا بالذال المعجمة وياقوتاً وذهباً وفضة فإن شئت نبياً ملكا وإن شئت نبياً عبداً فأومأ إليه جبريل عليه السلام أن تواضع فقال نبيا عبداً فعبوديته صلى الله عليه وسلم أشرف من نبوته ورسالته . وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله وتعاليه واحتياج غيره إليه فى سائر أحواله ووجه الإشارة أنه دال على غاية الذل والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى اه ملخصا من قو بزيادة (قوله لطيف) اسم من أسمائه تعالى معناه الذى يريد لعباده الخير واليسر (قوله خبير) معناه العليم ببواطن الأمور وقيل فى معناهما غير ذلك فراجعه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم أى أؤلف أى أستعين على تأليفى بمسمى هذا الاسم وذلك المسمى هو ذات الله الأقدس فلفظ اسم زائد وكأنه قيل بالله يعنى أطلب من الله أن يعيننى بذاته على ما أجمعه إذ التأثير لله وحده وهذا بحسب النظر للأصل وإلا فاسم الله يستعان به وتحصل به البركة على حد ما قيل :

لا أبالى وإن أصاب فؤادى     أنه لا يضر شىء مع اسمه

والاسم ما دل على مسمى وهو مشتق من السمة بمعنى العلامة لأنه علامة على مسماه والله اسم للذات العلية وهو اسم الله الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب وعدم الاجابة به من المطلوب عند الدعاء به لفقد شروطه التى أعظمها أكل الحلال قال الحسن البصرى لو وجدت رغيفا من حلال لأحرقته ودققته وداويت به المرضى والرحمن معناه المحسن بالنعم العظيمة والرحيم المحسن بالنعم الصغيرة وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغى أن يطلب منه النعم العظيمة ينبغى أن يطلب منه الحقيرة قال موسى عليه السلام إلهى إنى لتعرض إلىّ الحاجة فأستحى أن أسألك فأسأل غيرك فأوحى الله إليه لا تسل غيرى وسلنى حتى ملح طعامك وعلف شاتك ولإحتواء البسملة على اسم الله الأعظم وعلى الاسمين اللذين بهما منشأ النعم الدنيوية والأخروية كانت جامعة لمعانى القرآن الذى جمع الكتب السماوية لأن معنى القرآن انحصر فى بيان كمالات الله تعالى وبيان ظهور رحمته وتصرفاته فى خلقه دنيا وأخرى وقد احتوت البسملة على ذلك وتفصيل ذلك عند أهل البصائر (قوله الحمد) الحمد فى اللغة أى لغة العرب الثناء بالجميل لأجل جميل اختيارى فخرج بالاختيارى الثناء لأجل جميل غير اختيارى فإنه يسمى مدحا لا حمداً لأنه يقال مدحت زيداً على حسنه دون حمدته وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان هذا الفعل قولا باللسان أو عملا وخدمة بالأركان أى الأعضاء أو محبة بالجنان أى القلب والمراد من الأحاديث الدالة على طلب الابتداء بالحمد المعنى اللغوى لأنه الموجود إذ ذاك والعرف طارئ بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن التفرقة بين معناه اللغوى والعرفى اصطلاح لبعض المتكلمين وإلا فأهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل كما ذكره شيخنا الشرقاوى (قوله رب)

إنه على مايشاء قدير
وبعباده لطيف خبير
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب

أى مالك أو خالق (قوله العالمين) جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما سوى الله من المخلوقات سمى بذلك لكونه علما على حدوثه وافتقاره إلى موجد قديم قال الشيخ الأكبر فى الفتوحات حدثنى ولد الروح أبو الفتوح الممنوح شهود السبوح السيد محمد بن السيد أحمد لازالت فواتح بوارق القرب عليه تلوح وفواتح طوارق الشرب لديه تفوح إن الله تعالى خلق ملكا له ثلاثون ألف جناح وأمره أن يطير ثلاثين ألف سنة فطار فلم يبلغ عشر قائمة من قوائم العرش ثم قال وقوائمه ثمانية عشر ألف قائمة عند كل قائمة قنديل ضمن كل قنديل ثمانية عشر ألف عالم فيكون مجموع عوالم تلك القناديل ثلاثة آلاف ألف ألف عالم وألفى ألف عالم وأربعمائة ألف عالم وعشرة آلاف عالم فسبحان الواسع القادر الحكيم (قوله والصلاة) إنما أتى بها لخبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأتى معها بالسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الظاهر منه طلب الجمع بينهما والصلاة معناها لغة وشرعا العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجرا وشجرا ومدرا لثبوت صلاتها على النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبى فى السيرة وإن اشتهر أنها سلمت عليه فقط الدعاء. هذا معناها الأصلى والمناسب لمقامه الشريف تفسيرها بزيادة الرحمة لأن أصل الرحمة ثابت له والمراد بالرحمة التعظيم والإنعام فمعنى قولك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم زده تعظيما وإنعاما وتشريفا والسلام من الله على نبيه التحية الطيبة والمراد بها خطابه تعالى له صلى الله عليه وسلم بما يسره ويتلذذ به بأن يحييه فى الجنان بكلام قديم بتحية تليق بجنابه صلى الله عليه وسلم وكذلك معنى الصلاة والسلام من الله على باقى الأنبياء صلوات الله عليهم لكن زيادة التعظيم متفاوتة (قوله على أشرف) متعلق بمحذوف تقديره كائنان وهو خبر عن قوله والصلاة (قوله المرسلين) أى وغيرهم بالأولى والرسول إنسان حر ذكر سليم عن منفر طبعا كعمى وعرج أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب ولهذا قلت الكتب وكثرت الرسل والحق أنه لا يعلم عددهم إلا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك أى ذكرنا لك قصصهم وأخبارهم فى القرآن ومنهم من لم نقصص عليك ولاختلاف الأحاديث فى عددهم ففى رواية أنهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى رواية وأربعة عشر وفى رواية وخمسة عشر وفى إسنادها مقال اهـ بزيادة من حاشيتنا على جوهرة التوحيد (قوله سيدنا) أى سيد الخلق والسيد لغة من فاق غيره كرما وحلما اهـ م د (قوله محمد) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه ومحمد أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأهل الأرض والسماء على الصحيح لاقترانه مع اسم الله فى كلمة التوحيد لأنه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وعلى دائرة العرش ولما ورد أن الله خلق النور المحمدى وسماه محمدا (قوله وعلى آله) هم فى مقام المدح كل مؤمن تقى وفى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لأنه أحوج إلى الدعاء (قوله وصحبه) اسم جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به حال البعثة اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض بجسمه فعيسى والخضر والياس والملائكة الذين اجتمعوا به فى الأرض صحابة باقون إلى الآن روى الحاكم عن أنس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزل منزلا فاذا برجل فى الوادى يقول اللهم اجعلنى من أمة محمد المرحومة المغفور لها المتاب عليها فأشرفت على الوادى فإذا رجل طوله أكثر من ثلثمائة ذراع فقال من أنت قلت غلام رسول الله قال وأين هو قلت هو ذا يسمع كلامك فقال أقرئه السلام وقل له أخوك إلياس يقرئك السلام فأتيته فأخبرته فجاء حتى اعتنقه ثم قعدا يتحدثان فقال يا رسول الله إنما آكل فى السنة مرة وهذا يوم فطرى فآكل أنا وأنت فنزل عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكرفس فأكلا وصليا العصر ثم ودعه ثم رأيته مشى فى السحاب نحو السماء اهـ من حاشيتنا على المولد النبوى (قوله أجمعين)

العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تأكيد (قوله أما بعد) جرت عادة المؤلفين بذكر هذه الكلمة أوائل كتبهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وأصلها مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما يكن وأقيمت أما مقامهما أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما فأقول هذا تعليق الخ فالجواب محذوف (قوله فهذا) الإشارة للألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة (قوله تعليق) أي تأليف بمعنى مؤلف (قوله على المقدمة) بكسر الدال اسم فاعل مأخوذ من قدم بمعنى تقدم أي تقدم من(١) أتقنها على غيره ويجوز فيها الفتح اسم مفعول من قدمت الشيء جعلته مقدما أي مقدمها من إطلع عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة ألفاظها (قوله المعروفة) أي المشهورة بين الناس بهذا العلم (قوله بالستين مسئلة) المسئلة في اللغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه أي يطلب عليه إقامة الدليل في العلم هذا بحسب الأصل وإلا فقد صار جزء علم لهذه المقدمة فلا معنى له (قوله العالم) أي المتصف بالعلم (قوله أبي العباس) هي كنيته (قوله أحمد) هو اسمه (قوله الزاهد) لقبه تفقه على الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في بعض الأمكنة واشتهر بالصلاح وكان سليم الباطن كثير العبادة توفي في رابع عشر شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعه المعروف به اه من شرح الخطيب على المتن (قوله تغمده الله برحمته) أي عمه وشمله بها والمقصود المبالغة فلا يرد أن الغمد أي الجراب لايعم جميع السيف اه ملخصا من قو (قوله يحل ألفاظها) بضم الحاء من حلت العقدة أي فككتها أي يفك تراكيبها والضمير في ألفاظها للمقدمة وهو من إضافة الأجزاء للكل أي يحل كل لفظ من ألفاظها فيلاحظ في المضاف التفصيل وفي المضاف اليه الاجمال على حد أركان الصلاة وذلك بأن يبين الفاعل والمفعول مثلا بأن يأتي بكلام يفهم منه ذلك وأما يحل بمعنى ينزل فهو بالضم والكسر اه نبه على ذلك قو (قوله مفادها) أي فوائدها ببيان معانيها لأنه لايلزم من بيان الألفاظ بيان المعنى كأن يبين الفاعل والمفعول مثلا من غير أن يقول والمراد من العبارة كذا اه بقري بزيادة (قوله وأسأل الله) أي لأنه هو القادر المعطي وغيره عاجز وكيف يسأل العاجز ويترك القادر الكريم (قوله من فضله) أي إحسانه والجزيل العظيم (قوله به) أي بهذا التعليق (قوله وهو حسبي) أي كافي بشد الياء (قوله ونعم الوكيل) فعل وفاعل ونعم كلمة تجمع المدح كله أي نعم المفوض اليه الأمر هو أي الله وهو المخصوص بالمدح وإذا كان الله تعالى هو الوكيل المتولي أمور عباده فلا يهمل من استند اليه ولا يترك من توكل عليه بل يكشف غمه ويزيل همه روي أن الخليل لما ألقي في نار النمروذ قال حسبي الله ونعم الوكيل فنجاه الله من النار ببركتها وفي الجامع الصغير إذا وقعتم في الأمر العظيم أي الصعب المهول فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قوله بدأ بالبسملة) أي بمسمى البسملة وهو بسم الله الخ أو بما هي منحوتة منه وعلم النحت سماعي كالحيعلة والحوقلة ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا الإمام علي كرم الله وجهه وهي والله ماتربعت قط ولاتسبسمكت قط ولاتسرولت قط ولا تمعقددت قط أي ماشربت اللبن يوم الأربعاء قط ولا أكلت السمك يوم السبت قط للنهي عن ذلك طبا ولا لبست السراويل قائما محافظة على ستر العورة ولاتعممت قاعدا لأن ذلك يؤدي إلى تحسين العمامة والمناسب خلافه اه قو ملخصا (قوله اقتداء) إنما عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الخبر بالعمل كما يأتي لأن الأول ليس فيه أمر لأنه كالإمام الذي يقتدى به بخلاف الثاني فإن فيه ذلك بطريق اللازم من قوله كل أمر ذي بال الخ طالب البداءة بذلك فكأنه قال ابدأوا والاقتداء معناه الاتباع في الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الأمر اه قو (قوله بالكتاب) أل فيه للعهد أي الكتاب المعهود وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله

(أما بعد) فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالستين مسئلة للشيخ الإمام العالم أبي العباس أحمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل ألفاظها ويتمم مفادها وأسأل الله من فضله الجزيل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله تقدم من الخ لعل في كلامه سقطا والأصل مأخوذ من قدم اللازم بمعنى تقدم لتقدمها على كبار كتب الفقه أو المتعدي أي تقدم من الخ اه.

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه أبو داود ومعنى ذي بال أي حال وشأن يهتم به ومعنى أقطع ناقص البركة هـذا (بيان ما لا بد منه) أي ما لا يستغنى عن معرفته (من الفروض) جمع فرض وهو الواجب مترادفان إلا في الحج فإن الفرض فيه

عليه وسلم والعزيز لا نظير له في الأفضلية وإنه لكتاب عزيز أو أن أل للجنس لأن كل كتاب نزل من السماء مبدوء بها وعزتها أي الكتب من حيث إضافتها إلى الله وقول السيوطي إن البسملة من خصوصيات القرآن مراد أنها من خصوصياته بهذا الترتيب والنظم العربي وما في النمل عن سليمان ترجمة عما في كتاب بلقيس لكونه كان غير عربي (قوله كل أمر) عبر بالأمر ليشمل القول كالقراءة والفعل كالوضوء (قوله ذي) أي صاحب (قوله لا يبدأ فيه الخ) في للسببية على حد دخلت امرأة النار في هرة حبستها أي بسبب هرة وأشار به إلى أن البركة لا تحصل في الأمر ذي البال بما ذكر إلا إذا قصده وأتى به لأجله وأما إذا صاحبه من غير قصد وأتى بها لا بسببه كأن سافر وأكل وأتى بالبسملة قاصدا الأكل دون السفر فلا تحصل البركة في السفر وبالعكس وبذلك اندفع الاعتراض بأن بدأ يتعدى بنفسه فلم عداه بفي اهـ ملخصا من قو بزيادة (قوله ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) قال الشيخ عبادة في حاشية الشيخ عبد السلام الذي رأيناه أن رواية أقطع بدون هو وبدون باء اهـ ولعل المصنف اطلع على رواية فيها ذلك وعلى الرواية التي ذكرها الشارح يلزم دخول حرف الجر على مثله وهو ممنوع والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة وأدخلت عليها الباء الخافضة وأجيب بغير ذلك كما في قو (قوله فهو أقطع) من باب التشبيه البليغ أي كأقطع وهو مقطوع اليدين أو إحداهما (قوله أي حال وشأن) أي أمر شريف يهتم به شرعا ويطلق البال في اللغة على القلب يقال فلان لم يخطر ببالي أي قلبي فالبال له معنيان في اللغة الشأن وهو المناسب هنا ولذا اقتصر عليه الشارح والقلب. راجع المدابغي على خ ط (قوله يهتم به) أي شرعا ومعنى اهتمام الشارع به طلبه إياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه بأن لا يكون محرما ولا مكروها يعني ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة فخرج الأمر الشريف الأمر المحقرات كلبس النعال وكنس البيت والقيام والقعود فلا يطلب الابتداء فيها ببسم الله تعظيما لاسمه تعالى لأن أسماءه تعالى تصان عن الاحتقار ولا يؤتى بها إلا في الأمور العظيمة وخرج المحرم كالزنا والمكروه كأكل الثوم والبصل فتحرم التسمية على الأول وتكره على المكروه على معتمد مر وقيل تحرم عليهما وخرج الذكر المحض كلا إله إلا الله فلا تسن عليه بخلاف غير المحض، ومنه القرآن لاشتماله على الأحكام والمواعظ والأخبار فتسن التسمية فيه وخرجت الصلاة وخطبة العيدين فلا تسن التسمية أولهما لأن الشارع جعل لهما مبدأ وهو التكبير (قوله ناقص البركة) هي لغة الزيادة واصطلاحا ثبوت الخير الالهي في الشيء ونقص البركة وقلتها في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف وقلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الأكل قلة انتفاع الجسم به وفي البجيرمي ما ملخصه: فإن قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة. وحاصل الجواب أن البركة في ذلك أن تدفع عن القارئ الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يلهو عن القرآن لأنه يوجب للقراءة مبدأ كمال وشرف بل ذلك عائد على القارئ (قوله هذا بيان الخ) هذه ترجمة من المصنف قصد بها الاخبار عن حقيقة ما وضعت فيه المقدمة وفي نسخة بيان فقط دون لفظ هذا وهي التي شرح عليها الجلال المحلي فيجوز قراءته بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أي هذا بيان وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره افهم ونحوه أي هذا مبين لما لا بد منه أي ما ذكره في هذه المقدمة من أصول الدين وفروعه مبين لما لا يستغنى عن معرفته فاطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله الفروض) جمع فرض وهو لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقد ترجم المصنف لشيء وزاد عليه لأنه ذكر في السنن أشياء (قوله إلا في الحج) فليسا مترادفين بل بينهما مغايرة بينها الشارح بقوله فإن

الفرض الخ (قوله بمعنى الركن) وهو ماتتوقف عليه صحة الحج ولا يجبر بدم كالوقوف بعرفة (قوله ماعدا الفرض الخ) وهو مالا تتوقف عليه صحة الحج ويجبر بدم (قوله الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية تخرج بالعملية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى فى الآخرة لأنها متعلقة بكيفية ذات الله (قوله على الاركان) جمع ركن وهو لغة جانب الشيء وعرفا ماتتوقف عليه صحة الشيء وهو جزء منه كالركوع من الصلاة (قوله دون الشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ماتتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه (قوله إرادة ذلك) أى الاطلاق المفهوم من تطلق أى اطلاق الفرض على الركن دون الشرط (قوله الواجبة) وصف الفروض بالواجبة للكشف فالفرض والواجب معناهما واحد عند الشافعى (قوله على مذهب) هو لغة الطريق وصار الآن حقيقة عرفية لما ذهب اليه الإمام من الاحكام . واعترض بأنه قد ذكر قواعد الإيمان والاسلام وذلك غير مختص بمذهب. ويجاب بأنه أراد الأغلب لا كلها (قوله الشافعى) نسبة لجده شافع ونسب إليه وإن كان غير جده القريب لأنه صحابى ابن صحابى وفيه تفاؤل بالشفاعة (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا الذى لا يجوز له أن يقلد غيره

(ولد الشافعى) رضى الله عنه على الاصح بغزة من بلاد الشام التى توفى فيها هاشم جد المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة وعليه حمل حديث عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الأقطار لم تحصل لعالم قرشى مثله وانتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وعمره أربع وخمسون سنة وأريد بعد أزمنة نقله من القرافة التى دفن بها لبغداد فظهر من قبره لما فتح عليه روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه (قوله أبو عبد الله) هى كنيته (قوله فى عبد مناف) لأنه رضى الله عنه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد المصطفى الثالث لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولا يخفى أن هاشما الذى فى نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذى فى نسب الشافعى والشافعى شريف من قبل الأم لأن أمه فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن على كرم الله وجهه وهو حاكم مصر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال رسول الله) كذا فى نسخ وفى أخرى قال صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن من آداب قراءة الحديث وروايته أن يقال قال النبى او قال نبى الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك أبلغ وأوقع فى القلب فكان ينبغى على هذه النسخة التعبير بواحدة من هذه الالفاظ نبه عليه الخطيب فى شرح المتن، ثم إن المصنف أتى بهذا الحديث استدلالا على قوله هذا بيان لابد منه وذكر كلام ابن عباس إشارة إلى أن عمومه ليس مرادا كما يشير إلى ذلك الشارح بقوله وفى إيراد المصنف (قوله فريضة) بمعنى مفروضة يعنى أن طلب العلم مفروض على كل مسلم (قوله ومسلمة) ليس فى طرق هذا الحديث كلمة ومسلمة كما نقله البنهاوى عن الجلال شارح المتن اه ولعل المصنف اطلع على رواية فيها ذلك أو أنه روى الحديث بالمعنى لأن طلب العلم غير مختص بالذكور بل واجب على النساء أيضا وفى الجامع طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وفى الجامع أيضا طلب العلم فريضة على كل مسلم وأن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان فى البحر (قوله علم العمل) أى العلم المنسوب للعمل مطلقا أى سواء كان عملا قلبيا كاعتقاد أن الله واحد أو بدنيا كالصلاة (قوله إشارة إلى ذلك) أى إلى أن المراد

بمعنى الركن وأما الواجب فهو ما عدا الفرض والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق فى كتب الفقه على الاركان دون الشروط أشار المصنف إلى دفع إرادة ذلك بقوله (الواجبة على مذهب الامام الشافعى رحمة الله عليه) هو الامام الاعظم المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس ويلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) أراد بالعلم المعرف بالألف واللام علم العمل الذى هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير وفى إيراد المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث إشارة إلى ذلك

بالعلم علم العمل فاسم الإشارة راجع إلى المراد المفهوم من أراد (قوله وقال الفضيل) قال في نزهة المجالس
كان الفضيل بن عياض يقطع الطريق فبينما هو ذات ليلة واضع رأسه في حجر غلامه إذ ظهرت
قافلة فلما دنوا منهما قالوا إن الفضيل ههنا فكيف نصنع فقال ثلاثة من قراء القرآن نرمي اليه ثلاثة
أسهم فإن رجع وإلا رجعنا فرمى واحد منهم سهما وقال ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر
الله فصاح الفضيل وقال أصابني سهم الله ثم رمى الثاني سهما وقرأ قوله تعالى ففروا إلى الله إني لكم
منه نذير مبين فقال الفضيل ياغلام أصابني سهم الله ثم رمى الثالث سهما وقرأ قوله تعالى وأنيبوا
إلى ربكم إلى قوله ثم لا تنصرون فصاح صيحة عظيمة ثم قال لغلامه ورفقائه ارجعوا فإني نادم قد
دخل خوف ربي في قلبي فتوجه نحو مكة شرفها الله ومات رضي الله عنه بمكة سنة سبع وثمانين
ومائة وضريحه بمكة ظاهر يزار (قوله في معناه) أي معنى الحديث (قوله كل عمل الخ) هذا تقوية
لما ذكره من أن المراد بالعلم في الحديث علم العمل (قوله عليك بواجب) غاير في التعبير تفننا (قوله
ابن عباس) هو عبدالله حبر الأمة وهو ترجمان القرآن تفل المصطفى في فمه وقال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل وفي رواية وعلمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من
عبادك الصالحين . مات بالطائف وهو ابن إحدى وسبعين سنة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض
حتى دخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع صوت لم ير شخصه يقول ياأيتها
النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي اه شارح الأربعين
(قوله رضي الله عنهما) أي عنه وعن أبيه عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وأشار المصنف بذلك إلى
أنه يندب لكل من ذكر صحابيا ولأبيه صحبة أن يترضى عنهما ومذهب السلف أن الرضا ثابت لله ولا
يعلمه إلا هو ومذهب الخلف يؤولونه بالانعام وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن الرضا كما عرفت
الإنعام والعفو محو الذنب وعدم العقوبة عليه والمغفرة ستره وعدم العقوبة عليه وإن لم يمح ويسن
الترضي والترحم على العلماء والعباد والأخيار ولا يختص بالصحابة اه ملخصا من حاشية شيخنا
الشرقاوي على الهدهدي بزيادة (قوله الدين أي الشريعة) يشير بذلك إلى أن الدين والشريعة أي
والملة ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
لكنها تختلف بالاعتبار لأن الأحكام من حيث ظهورها واشتهارها تسمى شريعة أي مشروعة
والشريعة لغة مشرعة الماء أي مورده ومن حيث إملاء الشارع إياها علينا تسمى ملة ومن حيث انقياد
الخلق لها تسمى دينا اه ملخصا من قوت بتصريف وزيادة (قوله تعلم كلمتي الشهادة) بأن يتعلم لفظ
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله وفهم معناهما) وهو ثبوت الألوهية لله والرسالة
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بجزم اعتقاده الخ) أي فلا يكون عنده شك ولا ظن ولا وهم
(قوله عن تقليد) وهو الأخذ بقول الغير لا عن دليل أما إذا عرفت الدليل فأنت عارف ولست بمقلد
والتقليد في الفروع واجب على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد قال في الجوهرة:
* فواجب تقليد حبر منهم * وأما التقليد في عقائد التوحيد ففيه خلاف والحق أن المقلد مؤمن
صحيح الإيمان لكنه يكون عاصيا بترك الدليل الإجمالي وهو متيسر لكل أحد كما إذا قيل له أتعتقد
أن الله موجود فيقول نعم ويقال له ما دليلك على ذلك فيقول هذه المخلوقات وهكذا إذا سئل عن الدليل
على كل واحدة (قوله واجبات الطهارة) كالاستنجاء والوضوء والغسل (قوله والصلاة) أي وواجبات
الصلاة كشروطها وأركانها (قوله والإمساك) بالرفع عطف على النية (قوله ونحوهما) كوصول عين
من منفذ مفتوح (قوله العدة) أي عدة صوم رمضان ثلاثين يوما إن لم ير الهلال (قوله واجبات ما لزمه

وقال الفضيل بن عياض
في معناه كل عمل كان
عليك فرضا فطلب علمه
عليك فرض وما لم يكن
العمل به عليك فرضا
فليس طلب علمه عليك
بواجب (وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كفاك
من علم الدين) أي الشريعة
(أن تعرف ما لا يسعك
جهله) أي ما لا بد لك من
معرفته في إقامة مفروضات
الدين ويكفي في ذلك
معرفة أحكامها الظاهرة
ولا يجب معرفة دقائقها
فالظاهرة نحو تعلم كلمتي
الشهادة وفهم معناهما بحيث
يجزم اعتقاده بذلك ولو
عن تقليد وتعلم واجبات
الطهارة والصلاة وتعلم
الصوم بأن يعلم أن وقته
من الفجر إلى غروب
الشمس وأن الواجب
فيه النية والإمساك عن
المفطرات من أكل وجماع
ونحوهما وأن ذلك يستمر
إلى رؤية الهلال أو تمام
العدة وتعلم واجبات ما لزمه

من الزكاة وتعلم كيفية الحج إذا عزم على فعله بأن يعلم اركانه وواجباته والدقيقة نحو مال أو ثمر نخل أو كرم مرتين في عام واحد من أنه لا تضم إحداهما إلى الأخرى في نصاب الزكاة (وقال العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته) وفي نسخة عبادته (وإن صادف) أي وافق (الصحة فيهما) أي في الوضوء والصلاة لفوات شرطهما لأن العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رواه الشيخان البخاري ومسلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين) رواه الترمذي وغيره (قواعد الايمان) القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة

من الزكاة) بأن يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الاخراج وما تجب فيه الزكاة (قوله والدقيقة) معطوف على قوله فالظاهرة (قوله أو كرم) أي عنب ولو عبر به لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم في الخبر الصحيح لا تسموا العنب كرماً إنما الكرم الرجل المسلم وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها والمؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها أي كريم فهو من الوصف بالمصدر (قوله في نصاب الزكاة) أي لأن ذلك نادر بل هما كثمرة عامين (قوله لم تصح صلاته) أي ولا وضوءه (قوله وفي نسخة عبادته) وهي أولى لتشمل الوضوء والصلاة . وإن أجيب عن الأولى بأن في كلامه حذف الواو مع ما عطفت (قوله أي وافق) أي فعل من صلى جاهلا الخ وقوله الصحة أي صورة أفعال الصحة أي فالفعل الذي أتى به الجاهل موافق للوضوء والصلاة الصحيحين في الصورة لا في الحقيقة وبذلك سقط الاعتراض على المصنف بأن في كلامه تنافيا لأن قوله لم تصح صلاته يقتضي أن ما أتى به الجاهل المذكور من الوضوء والصلاة باطل وقوله وإن صادف الصحة يقتضي أنه صحيح وبين الصحيح والباطل تناف (قوله ونحوهما) كالتيمم والغسل (قوله انتفى الشرط) وهو العلم بالعبادة وقوله انتفى المشروط وهو الصحة وفي الحديث المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة بالهاء وتركها روايتان أي لأن الفقه هو المصحح لكل عبادة وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا روى أن صوفيا كان يحلق لحيته ويقول هي شابت على المعصية ويلطخ شاربه بالعذرة ويقول أردت التواضع لله (قوله من يرد الله به خيرا ) أي كاملا عظيما فالتنوين للتعظيم ( قوله يفقهه ) أي يفهمه إذ معنى الفقه لغة الفهم يقال فقه بالكسر إذا فهم وفقه بالفتح سبق غيره في الفهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعناه اصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية الاجتهادية (قوله في الدين) وفي هذا الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله في دينه توفاه على الايمان لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيراً قاله الولي العراقي (قوله ما عبد الله) الاسم الكريم مرفوع على البناء للمفعول وقوله بشيء جار ومجرور ومحله نصب على أنه مفعول ثان وأفضل صفة له والمعنى ما عبد الله عبادة أفضل من فقه الخ (قوله في الدين) أي في أصول الدين وفروعه فشمل علم العقائد وعلم الفقه ومثل هذا يقال في الحديث السابق كما نبه عليه الشنواني في حاشية مختصر البخاري وذكر فيما نصه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة اه أي النافلة نعم جميع ما ورد في فضل أهل العلم محمول على من طلبه خالصا لوجه الله وليس المراد بالعالم العامل كونه لا يصدر عنه ذنب قط لأن العصمة مقام الأنبياء بل أن يكون غير مصر على الذنوب كما ذكره المناوي في شرح خبر العالم والعلم والعمل في الجنة (قوله وغيره) كالبيهقي ونص روايته ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين اه أي منكرا كما في الجامع (قوله جمع قاعدة) وهي في اللغة الأساس وشرعا ما ذكره الشارح بقوله وهي قضية الخ والمراد بها هنا المعنى اللغوي يعني أن الايمان أساسه التصديق بهذه الصفات (قوله قضية كلية ) كقولك صفات الكمال واجبة لله والعبادة محتاجة للنية فهي مركبة من موضوع ومحمول أي من مبتدإ وخبر (قوله أحكام جزئياتها) أي جزئيات موضوعها الذي هو المبتدأ كقولك صفة الكمال واجبة لله يعرفك أن القدرة التي هي فرد من أفراد صفات الكمال واجبة لله وقولك العبادة محتاجة للنية يعرفك ان الوضوء الذي هو فرد من أفراد تلك العبادة محتاج للنية (قوله والإيمان التصديق الخ) هذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو مطلق التصديق بالقلب أو بغيره ومنه آمنت بما قال زيد ( قوله التصديق ) أي تصديق القلب ( قوله بالضرورة ) أي علما يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة الصانع

جلّ وعز وإن كان فى أصله نظريا والمراد بالتصديق القبول والتسليم لا مجرد التصديق من غير قبول وتسليم حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وماجاء به لأنهم لم يكونوا قبلوا ذلك (قوله من عند الله) إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب الإيمان بالأنبياء والرسل إجماعا إلا خمسة وعشرين فتجب معرفتهم تفصيلا كما أشار لذلك بعضهم بقوله :

حق على كل ذى التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا

فى تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحداً من الخمسة والعشرين بعد معرفته كفر والمدار فى المعرفة على التصديق برسالته ولا يلزم حفظ عددهم وإنما هو بحيث لو سئل عن واحد منهم هل هو رسول أم لا لقال آمنت وصدقت برسالته وأنه يجب الإيمان أيضاً بالملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر بما اشتمل عليه من الحساب والوزن والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بذلك كله ( قوله ولا يعتبر ) أى التصديق ( قوله إلا مع التلفظ بالشهادتين ) أى لأن التصديق القلبي باطن خفى فلا بدله من علامة ظاهرة تدل عليه والحق أن النطق بالشهادتين من القادر شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعناد بل اتفق له ذلك وكان بحيث لو طلب منه ذلك لم يمتنع فهو مؤمن ناج من الخلود فى النار لكن تجرى عليه الأحكام الدنيوية كدفنه فى مقابر المسلمين ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو كافر عند الله حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره فافهم ذلك ولا تغتر بما قاله بعض الحواشى هنا ثم إن هذا مقيد بالكافر الأصلي أما أولاد المسلمين فمسلمون ولو لم ينطقوا طول عمرهم غير أنهم خالفوا الواجب الفرعى (قوله من القادر) خرج به من عجز عن التلفظ لعذر فلا يكون النطق فى حقه شرطاً فلو مات وقامت قرائن على دخوله فى الإسلام بغير النطق كاشارة مفهمة فهو مؤمن عندنا وعند الله ( قوله على العبد ) أى المكلف ( قوله أن يعلمها )أى يعتقدها اعتقاداً جازما فلا يكفى الظن فى شىء منها (قوله بقلبه) لأنه محل العقل على الخوض فى بيان محله (قوله معرفة الله) المعرفة الجزم المطابق للحق عن دليل ولو جليا كما مر والمراد معرفة صفاته تعالى لا معرفة حقيقة ذاته لأنها ليست من الواجبات بل لا تعرف لأحد ولو ارتفعت درجته (قوله بالصفات الثمانية) أى وهى المسماة بصفات المعانى والحق أنها سبعة فقط وأما صفة البقاء فهى من الصفات السلبية الخمس نسبة للسلب أى النفى لأن حقيقة كل واحدة من هذه الصفات انتفاء نقص الله تعالى عنه ثانيها القدم ومعناه انتفاء الأولية لوجود الله تعالى ثالثها المخالفة للحوادث ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته وصفاته وافعاله كذات وصفات وأفعال الحوادث رابعها القيام بالذات أى غناه تعالى بذاته لا بغيره عن ذات يقوم بها ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه ذاتا لا صفة خامسها الوحدانية فى الذات والصفات والأفعال (قوله أنه تعالى) بدل من ثمانية (قوله حىّ ) هذا هو الاسم وأما الصفة فهى الحياة بناء على أن المذكور فى المتن صفات المعانى ويدل عليه قول الشارح وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية فى قوله حياة الخ وسميت معانى لأن كل واحدة معنى أى صفة موجودة قائمة بذاته تعالى وقولنا موجودة أى خارجا بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (قوله قادر) معطوف على حى باسقاط حرف العطف وكذا يقال فيما بعده لأن المقصود التعداد وهذا هو الاسم وأما الصفة فهى القدرة وهى لغة القوة واصطلاحا صفة وجودية قائمة بذاته يتأتى بها إيجاد كل ممكن واعدامه أى يتحصل بها إخراج الممكن من العدم إلى الوجود واعدامه بعد وجوده ويؤخذ من ذلك

يجب عالى قول به من عند الله ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر (به سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد أن يعلمها بقلبه)

لما كان أول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية (أنه تعالى حى قادر)

أن الموجد هو الذات العلية والقدرة سبب فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى وأما قول العامة القدرة فعالة أو القدرة تتصرف أو انظر فعل القدرة فحرام وقيل مكروه حيث قصدوا أنها فعالة بذات الله أو أطلقوا فإن اعتقدوا أن القدرة تؤثر بنفسها كفروا اه ملخصاً من حاشيتي على الجوهرة (قوله على كل شيء) أي بقدرته والمراد بالشيء معناه اللغوي وهو الممكن والممكن ما استوى وجوده وعدمه (قوله متكلم) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي الكلام (قوله بكلام نفسي) أي ليس بحرف ولا صوت منزه عن المد والقصر والغنة والإدغام وغير ذلك من أنواع التغيرات وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الألفاظ التي تقرؤها فالمولى له كلام لفظي أيضاً بمعنى أنه خلقه في اللوح المحفوظ ولذلك قيده الشارح بقوله نفسي والتحقيق أن القرآن ونحوه كالتوراة يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة مثلا إذا سمعت قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي فتدبر (قوله أزلي الخ) الصحيح أن الأزلي والقديم بمعنى واحد وهو ما لا أول لوجوده وجوديا كان كقدرته تعالى أو عدميا كالبقاء فإن معناه عدم الآخرية للوجود وقيل القديم خاص بالوجودي والأزلي أعم (قوله قائم بذاته) معنى قيامه بالذات اتصافها به (قوله سبحانه) تنزيها له عما لا يليق بجلاله وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيرا (قوله سميع) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي السمع وهو صفة قائمة بذاته منزهة عن أذن وصماخ (قوله بصير) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي البصر وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الألوان كالبياض ويبصر الأصوات والأشياء الدقيقة (قوله عالم) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي العلم (قوله بكل شيء) على ما هو به تفصيلا قال بعضهم كل إنسان يتنفس في كل يوم وليلة مائة ألف نفس وأربعة وعشرين ألف نفس معتدل وفي كل نفس يموت مائة ألف ويولد مائة ألف وتحمل مائة ألف ويعز مائة ألف ويذل مائة ألف ويعتق من النار مائة ألف ولله في كل نفس مائة ألف فرج قريب وقيل في كل نفس ستمائة ألف ومع هذا فالملائكة أكثر المخلوقات فقد ذكر بعضهم أن بني آدم عشر الجن وبني آدم والجن عشر حيوانات البر وهؤلاء كلهم عشر الطيور وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحار وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الأرض الموكلين ببني آدم وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الدنيا وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا إلى الكرسي والعرش اه من تو (قوله مريد) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي الارادة وهي لغة القصد وعرفا صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى التخصيص ترجيح بعض الجائز على البعض الآخر وقولنا ببعض ما يجوز عليه أي على الممكن وهو واحد من ستة أشياء يقابلها ستة أخرى وهي الوجود بدلا عن العدم والمقدار المخصوص من طول أو قصر بدلا عن سائر المقادير فكونه على هذا المقدار الذي وجد عليه من تخصيص الله بإرادته فإنه يجوز أن يكون أقل منه أو أعلى والصفة المخصوصة بدلا عن سائر الصفات الزمان المخصوص بدلا عن سائر الأزمنة فيجوز أن يوجد فيما تقدم من الزمان أو تأخر فتخصيصه بسنة ست وأربعين ومائتين وألف بإرادته تعالى والمكان المخصوص بدلا عن سائر الأمكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سائر الجهات (قوله طرفي الشيء) أي الممكن وقوله بالوقوع متعلق بقوله تخصيص أي ترجح واسناد التخصيص إليها مجاز من الإسناد إلى السبب وإلا فالمخصص حقيقة هو الله تعالى (قوله أي مستمر الوجود) فلا آخر لوجوده سبحانه ولا يخفى أن قوله باق هو الاسم وأما الصفة فهي البقاء وقد عدها المصنف من صفات المعاني وعليه فهي صفة موجودة قائمة بالذات كالعلم والقدرة يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب والحق أنها صفة سلبية إذ معناها سلب أي انتفاء الآخرية لوجود الله وقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله مع البقاء) وبعد هذا البيت :

على كل شيء (متكلم) بكلام نفسي أزلي قائم بذاته سبحانه (سميع بصير عالم) بكل شيء (مريد) والارادة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (باق) أي مستمر الوجود وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله :
حياة وعلم قدرة وارادة
ه كلام وإبصار وسمع مع البقاء ه

صفات لذات الله جل قديمة ۞ لدى الأشعرى الحبر ذى العلم والتق

وقد علم أن صفات المعانى سبعة وصفات السلوب خمسة فتلك اثنتا عشرة صفة والوجود الذى هو أمر اعتبارى يعتبره الانسان فى نفسه ويلاحظه فى ذهنه زيادة على ملاحظة الذات لجملة صفات الله ثلاثة عشر فتكون المستحيلات كذلك وأما المعنوية وهى كونه تعالى قادراً ومريدا وعالماً وحياً وسميعاً وبصيرا ومتكلما فهى عبارة عن قيام المعانى بالذات ولتعلم أنه ليس الواجب حفظ هذه الصفات بل الواجب الاعتقاد الجازم مع الدليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة (قوله الاسلام) هو لغة مطلق الانقياد يقال أسلمت الدابة واستسلمت أى انقادت وشرعا امتثال المأمورات واجتناب المنهيات (قوله أى أركانه) المبنى عليها من بناء الشىء على متعلقه لأن معنى الاسلام الامتثال الظاهر ومتعلقه ثبوت الوجوب لقواعده الخمس وهى الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج وليس معنى الاسلام الأعمال الظاهرة بل اعتقادها والإذعان لها وإن لم يعملها فهو غيرها ومبنى عليها من بناء الشىء على متعلقه أى أنه متعلق بهذه الأشياء وبهذا تعلم سقوط الاعتراضات الواردة على خبر بنى الاسلام على خمس وعدم الاحتياج إلى أجوبتها (قوله شهادة أن لا إله إلا الله) أى اعتقاد وإذعان أن لا معبود بحق إلا الله (قوله وأن محمدا رسول الله) أى واعتقاد وإذعان أن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق لهدايتهم واصلاح أمر معاشهم ومعادهم وقدم الشهادة لأنها شرط فى صحة ما بعدها (قوله وإقام الصلاة) أى المداومة عليها بأركانها وشروطها فى أوقاتها والمراد الإذعان لها يعنى قبولها وتسليمها بأن يذعن لثبوت وجوبها وإن لم يعملها وكذا يقال فى الباقى (قوله وإيتاء الزكاة) أى دفعها لمستحقيها وقد عرفت أن المراد الإذعان لثبوت وجوبها (قوله البيت) أى الكعبة أى قصده بالحج والعمرة (قوله استطاع) أى أطاق والضمير فى اليه للبيت (قوله سبيلا) أى طريقا وفسر فى الحديث بالزاد والراحلة وإنما قيده المصنف بالاستطاعة اتباعا للفظ القرآن أو لأن المشقة فيه أعظم منها فى غيره أو لغير ذلك (قوله والاستنجاء) لما تكلم على الأصول شرع يتكلم على شىء من الفروع وأهم ذلك الصلاة لأن فيها عملا باللسان وبالجنان وبالأركان فهى شبيهة بالايمان على أن الله سماها إيمانا فى قوله تعالى «وما كان الله ليضيع إيمانكم» يعنى صلاتكم جهة بيت المقدس وقدم الطهارة عليها لأنها أعظم شروطها ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والاستنجاء لغة الإزالة والقطع مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه وشرعا إزالة ما على الفرج عنه بالماء أو بالحجر وما فى معناه مما اجتمعت فيه الشروط الآتية (قوله واجب) أى لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ أو ضيق الوقت (قوله من كل خارج) أى نجس خرج به الطاهر كالمنى والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الأول خروجا من خلاف من أوجبه منه ويكره من الثانى وإن كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ اهـ ق ل (قوله وقيح) أى وودى (قوله من السبيلين) أى ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لأنا نقول نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع فى الحج فهو أمر تعبدى (قوله بلا لوث) أى وكبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المنى (قوله بماء) أى مطلق ولو من ماء زمزم ولكنه خلاف الأولى على الأصح وقيل مكروه وقيل حرام مع الإجزاء والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقى أم لا كما هو ظاهر كلام م ر فى شرحه وقال الرحمانى إن شمها من الملاقى له فهو دليل على نجاستهما وهذا هو الظاهر

(قواعد الإسلام) أى أركانه (خمس شهادة أن لا إله) أى معبود بحق (إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم) شهر (رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) وسيأتى الكلام على الأربعة الأخيرة فى محلها (والاستنجاء واجب من كل خارج) معتاد كبول وغائط أو نادر كدم وقيح (من السبيلين) أى القبل والدبر يعنى منهما أو من أحدهما (ملوث) خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه (بماء)

على الأصل في ازالة النجاسة (أو حجر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجاء به حيث فعله وأمر بفعله والمراد بقوله أو حجر وجوب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار بثلاثة أطراف حجر فإن لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب الانقاء ويسن الايتار وقد علم من كلام المصنف أن غير السيلين ليس كالسيلين فيما ذكر وهو كذلك لأن الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء (أو ما يقوم مقامه) في الاكتفاء به (من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل) كالخزف والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره

والكلام في ريح لم يعسر زواله اه قو (قوله على الأصل الخ) هو دليل على جواز الاستنجاء بالماء اه قو (قوله أو حجر) أو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع وهو أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء في ذلك البول والغائط على الصحيح وقيل إن أفضلية الجمع خاصة بالثاني ودليل أفضلية الجمع ماورد أنه لما نزل قوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» الآية في أهل قباء مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فجلس عندهم ثم قال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يارسول الله نتبع الغائط بالأحجار ثم نتبع الأحجار الماء فتلا «رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» أي يرضى عليهم فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر فالضمير في به للحجر وقوله جوز أي شرع فلا ينافي أنه من الواجب المخير أو المراد جوز ماذكر أي لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل له قوله وأمر بفعله اه قو بزيادة (قوله حيث فعله الخ) حيثية تعليل وذكر الحديث الأول لبيان الجواز بالمعنى المذكور والثاني وهو قوله وأمر بفعله للوجوب ففي رواية الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار اه مدابغي بزيادة من ع ش (قوله والمراد بقوله أو حجر الخ) دفع لما يتوهم أن الحجر الواحد يجزئ وإن لم يكن له ثلاثة أطراف (قوله ثلاث مسحات) أي تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ولو شك بعد فراغ الاستنجاء هل مسح ثلاثا أو أقل لم يؤثر وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر على المعتمد والفرق أن الدبر أسرع جفافا اه من قو ومدابغي (قوله أطراف حجر) فإن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء اه ع ش م د (قوله فإن لم يحصل الانقاء بالثلاثة) محترز قيد ملحوظ في كلام الشارح تقديره ثلاث مسحات إن حصل الانقاء بها (قوله وجب الانقاء) أي برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ولا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء كما تقدمت الاشارة إلى ذلك ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفي به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اه حش وخ ط (قوله ويسن الايتار) بواحدة بعد الانقاء إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا (قوله أن غير السيلين الخ) أي كمنفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا أي انسدادا عارضا وإلا كفى فيه الحجر فقط ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة اه خ ط وم د (قوله مقامه) أي الحجر (قوله من كل جامد) أي ولو من حجارة الحرم فيجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (قوله قالع) ولو من حرير للرجال فيجزئ مع الحرمة على المعتمد لأنه في حال الامتهان اه قو (قوله غير مطعوم) داخل تحت قوله ولا محترم وقوله ولا مبتل داخل تحت قوله قالع فالشروط أربعة وعبارة المنهج أو بجامد طاهر قالع غير محترم ومن المحترم جزء المسجد ولو منفصلا وفي قو ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولا فالمعتمد الإجزاء (قوله كالخزف والخشب) مثال لما استكمل الشروط الأربعة ولو عجن الخزف بالسرجين فإنه يعفى عنه كما ذكره البرارى (قوله لحصول الغرض) أي المقصود من تخفيف النجاسة لأن الحجر مخفف (قوله وبالطاهر) أي وخرج بالجامد الطاهر النجس الخ (قوله النجس) كبعر بفتح العين وقوله والمتنجس أي كطاهر متنجس ومحل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار على الحجر فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف

لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس فى هذه الحالة لانه لعذر شرعى وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر اه ماخصا من قو (قوله كالقصب الأملس) هو اسم لكل ذى عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ومحل عدم إجزاء القصب الأملس فى غير جذوره وفيما لم يشق كا فى حش (قوله المطعوم) أى غير الماء لأن الكلام فى الجامد ومن المطعوم قشر البطيخ ولو يابسا كما فى شرح الملوى على مختصره (قوله كالخبز) أى مالم يحرق ويخرج عن صلاحيته للأكل ومثله مطعوم الجن كالعظم ولو أحرق لانه لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما لهم لانه يعود اليهم أوفر بما كان ولو كان مما لا يكسى لحما كالقرن والسن لانه لامانع من إكسائه لان المصطفى نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال صلى الله عليه وسلم إنه زاد إخوانكم يعنى من الجن وفى مسلم من رواية ابن مسعود أن الجن سألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحا وكل بعرة علف لدوابكم لانها تعود كما كانت قبل أكلها لكن وقع فى رواية أبى داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الروايتين بأن الاولى فى حق مؤمنى الجن والثانية فى حق كافريهم وفى الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم لكن ذكر الملوى فى شرح مختصره أن خواصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون ثم قال وفيهم طائفة يقتاتون بالشم اه وهل طعامهم مقصور على العظم مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الانس غير اللحم؟ نقل البجيرمى عن بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالى عن التسمية اه وفى قو ما ملخصه ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا لا رميه لكلب وإن لزم تنجيسه لانه لغرض صحيح اما رميه بمحل نجس لا لغرض كما هو غالب الناس فحرام فينبغى لمن لم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه حتى يجد ذلك (قوله كالحيوان) ومثله جزؤه المتصل به سواء كان آدميا أو لا كفأرة وكذا المنفصل إذا كان من آدمى فان كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اه من قو (قوله المبتل) لانه ببلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه (قوله فى المطعوم والمحترم) قد علمت أن المطعوم داخل فى المحترم (قوله وشرط إجزاء الحجر) شروع فى إجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته وقوله شرط مفرد مضاف فيعم الشروط الثلاثة التى ذكرها وبقى اثنان كما ستعرفه فالجملة تسعة (قوله أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها فان جف تعين الماء مالم يخرج شىء من جنس الاول ويعم المحل سواء ساوى ما وصل اليه الاول أو زاد عليه لا إن نقص عنه بخلاف ما لو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه اه قو ونقل عن العزيزى أنه يكفى الحجر ولو كان الخارج من غير الجنس (قوله ولا ينتقل) أى الخارج حتى لو قام وانضمت أليتاه وانتقلت النجاسة تعين الماء (قوله استقر فيه) أى الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد لانه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم أنه لا يكفى فيها الحجر اه قو (قوله ولا يطرأ عليه أجنبى) أى نجس مطلقا وطاهر رطب ولو بلل الحجر غير العرق أما هو فلا يضر لانه ضرورى وكذا لا يضر الطاهر الجاف كحصاة والطرو ليس بقيد بل كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك وأما الشرطان اللذان تركهما الشارح فأولهما أن لا يجاوز الخارج صفحة فى الغائط وحشفة فى البول والصفحة ما ينضم من الأليين أى يستتر بانطباقهما عند القيام والحشفة ما فوق الختان فان جاوزهما مع الاتصال لم يجز الجامد لا فى المجاوز ولا فى غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى ولو ابتلى بمجاوزتهما دائما تماما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة لكن محل ذلك إذا فقد الماء وإلا لم يجزه الحجر وثانيهما أن لا ينقطع الخارج والفرق بينه وبين الانتقال أن

كالقصب الأملس وبغير مطعوم المطعوم كالخبز وبقوله ولا محترم المحترم كالحيوان وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المطعوم والمحترم وشرط اجزاء الحجر وما فى معناه من الجامد المذكور أن لا يجف النجس ولا ينتقل عن الموضع الذى استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه أجنبى (ويقول عند) ارادة

الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله في المحل الثاني بأن يخرج ويستقر في المحل ثم ينتقل أي
يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال فان
تقطع وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء في المنقطع وأجزأ الجامد في غيره وهو الذي استقر على
المحل ولو استنجى بالأحجار لعرقه محله وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل مجاوز الصفحة
والحشفة وإن تلوث به غيره كثوب عفي عنه لعسر تجنبه اهـ قو وحش والملوى (قوله دخول الخلاء)
والمراد مكان قضاء الحاجة أي قبل وصوله لمكان قضاء حاجته ولو كان دخوله لغير قضاء الحاجة فإذا
غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه اهـ حش بزيادة (قوله بسم الله) أي أتحصن من الشيطان وإنما قدمت
البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ
عليها بخلاف ما نحن فيه وينبغي أن لا يقصد بالبسملة القرآن فان قصده كره ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن
المحل ليس محل ذكر اهـ حش (قوله اللهم) أي يا الله (قوله أعوذ) أي أعتصم بك (قوله للاتباع)
أي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول ذلك إذا أراد دخول الخلاء كما في الجامع وأمر
بذلك أيضا في قوله إذا دخلتم الغائط فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه المناوي في
شرح الجامع بسند صحيح (قوله بضم الخاء والباء) وقد تسكن الباء والرواية بهما كما قاله المناوي (قوله
والخبائث) قال المناوي بياء غير صريحة والتصريح بها خطأ والصواب الهمزة أو اخراج الياء بين بين
ذكره في الكشاف ثم قال وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لكونه ليس فيه ذكر الله
والشيطان يتسلط فيه ما لا يتسلط في غيره (قوله غفرانك) أي أطلب غفرانك يا الله ويندب تكرار
غفرانك ثلاثا . وسبب سؤال المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره
في شكر نعم الله التي أنعمها عليه وأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فلما رأى شكره قاصرا عن هذه
النعم تداركه بالاستغفار (قوله وعافاني) أي من الأذى أي من احتباس الخارج أو من نزول الأمعاء
معه (قوله عند الدخول) أي لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره روى الترمذي عن أبي هريرة أن
من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر اهـ ويسن أن يسكت عن ذكر وغيره
فالكلام ولو بالقرآن مكروه بمجرد الدخول ولو لغير قضاء الحاجة ولا يحرم الكلام في حاله فلو عطس
حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه ومن أكثر من الكلام خشي عليه من الجان
ويسن أن يعتمد في قضاء الحاجة على يسراه لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويكره إطالة المكث في
محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أن ذلك يورث وجعا في الكبد (قوله وفروض الوضوء) أي
أركانه وإنما فسرنا الفروض بالأركان لدفع توهم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشروط (قوله
الوضوء) هو بفتح الواو اسم لما يتوضأ به أي يعد ويهيأ لذلك كالماء الذي في الفساقي فلا يشمل
ماء البحر والنهر وقيل اسم لما يصح به الوضوء فيشمل ذلك وبضم الواو لغة غسل بعض الأعضاء
أي بعض كان سواء كان بنية أم لا مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة سمي به الفعل المعروف
لأن المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص مفتتحا بالنية فقولنا أعضاء مخصوصة هي الاربعة وزيد على وجه مخصوص ليدخل
الترتيب وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة
برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها وكان الوضوء بعد فرضيته ليلة الإسراء واجبا
لكل فرض ثم نسخ ذلك بأن المصطفى صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد والتيمم بدل عنه فبقي
التيمم على ما كان عليه اهـ قو دم والملوى (قوله ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة وهما النية

(دخول الخلاء بسم الله
اللهم اني أعوذ بك من
الخبث والخبائث) للاتباع
والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة والمراد بذلك
ذكران الشياطين
واناثهم (وإذا خرج
قال) ندبا (غفرانك
الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني) للاتباع
ويقدم يساره عند
الدخول ويمينه عند
الخروج (وفروض
الوضوء ستة)

والترتيب (قوله إنما الأعمال) أي إنما صحتها بالنيات فلا يصح عمل إلا بنية وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية (قوله بالقلب) متعلق بقوله النية فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي البجيرمي مانصه ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا (قوله فلا تتأتى) أي النية وفي نسخة فلا يتأتى القصد ومعنى النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عن القصد سمي عزما ولم تكف المقارنة في الصوم لمظنة الخطإ بل الواجب فيه تقديم النية احتياطا فالذى في الصوم ليس نية بل هو عزم أقيم مقام النية للضرورة اه مد بزيادة (قوله النطق بها) أي ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس (قوله من الوجه) أي سواء كان من أعلاه أو أسفله والأفضل أن يأتي عند غسل الكفين أو المضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء لينال ثوابها وعند غسل الوجه يأتي بنية معتبرة لأنه إذا أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما التقديم بعض غسل الوجه عليهما وتقديمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما فهو مستحق لا مستحب (قوله رفع الحدث أو استباحة الصلاة) محلهما في غير المجدد أما هو فتمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة عن الحدث فان قصد بنية رفع الحدث أو الاستباحة ماهو على صورة الرافع أو المبيح صحت نيته ويصح منه نية الوضوء أو فرض الوضوء ويريد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو يطلق ولا يصح إن أراد أنه فرض عليه (قوله رفع الحدث) أل للعهد الذهني أي الحدث الذى على المتوضئ ثم إن أريد بالحدث الأمر الاعتباري الذى يحل بأعضاء الوضوء ويمنع من صحة الصلاة فالأمر ظاهر ومعنى كونه أمرا اعتباريا أنه صفة اعتبارية أي وجودية اعتبر الشارع كونها مانعة من الصلاة فهو أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر أي يشاهدون ظلمة على الأعضاء وفي الماء يميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام كما حكي أن الشيخ الخواص اطلع على ذلك في المغطس وكذا إن أريد بالحدث المنع المترتب على الأمر الاعتباري فالأمر ظاهر وإن أريد به السبب كمس الذكر قدر مضاف أي رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لأن الواقع لا يرتفع فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوؤه اه قو (قوله أو نحوها) كمس مصحف (قوله إلى وضوء) كأن قال نويت استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف وإن تعذر فعله بذلك كأن كان بمصر ونوى استباحته نعم إن نوى استباحته حالا وهو بمصر لم يصح لتلاعبه إلا إن كان من أهل الخطوة بخلاف نية غير مفتقر إلى وضوء لاباحته مع الحدث سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن أم لا كدخول سوق اه من حش و مد (قوله أو أداء فرض الوضوء) وإن كان المتوضئ صبيا لأن المراد بالفرض ما لابد منه والوضوء لابد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحله إذا أراد بالفرض ماذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فإن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه اه خط و مد (قوله أو الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغيرها كالتنظيف والتبرد اه خط (قوله بما ذكر) أي بغسل أول جزء (قوله ليعتد به) أي فلا تجب إعادته لأنه يأثم بتركها عند غسل أول جزء من الوجه فتفطن وله تفريق النية على أعضائه بسائر صورها المتقدمة كأن يقول نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه أو عن استباحة الصلاة (قوله غسل الوجه) من إضافة المصدر لمفعوله أي أن يغسل المتوضئ وجهه أي ظاهره أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة كما يأتي (قوله من منابت) جمع منبت أي مامن شأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم كما سيذكره (قوله إلى منتهى الذقن) أي إلى تحت منتهى اللح فالمنتهى من الوجه فالغاية في كلامه

الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (بالقلب) لأن النية القصد فلا تتأتى مع غفلة القلب ويسن النطق بها وتجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه) لتقترن بغسل أول الواجبات ومن كيفيتها أن يقول نويت رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه ودون أوله كفت ووجب إعادة المغسول لوجوب قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المصنف أول ساقط من بعض النسخ (و) الثاني (غسل الوجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن)

بذال معجمة يجتمع قوله المعتاد أن موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل في حد الوجه وأن موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ليس من الوجه (ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا) والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل باطن العين ولا يستحب والمراد بوتد الأذن الناتئ منها على الصدغ (ويجب غسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه) وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه (و) يجب (غسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا) أي ظاهرا او باطنا (و) يجب غسل (ظاهر ما استرسل من لحية كثيفة) لرجل وإن خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه لعسر إيصال الماء إليه والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب الكثيفة ما تمنع رؤية ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن المحاذي للأذن وهو العذار

داخلة في حد الوجه قال في شرح المنهج وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين (قوله بذال معجمة) أي وقاف مفتوحة أفصح من اسكانها اه (قوله اللحيين) بفتح اللام أفصح من الكسر عكس اللحية اه قو (قوله الأسنان السفلى) يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فهما كقوس معوج اه قو (قوله من الجبهة) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء وهو مذموم لأنه يدل على البخل والبلادة والجبن الذي هو ضد الشجاعة والنزع بضد ذلك قال الشاعر:

أقلي علي اللوم وارعي لمن رعى ولا تزعى بما أصاب وأوجعا
ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله داخل في حد الوجه) إذ لا عبرة بنباته في غير محله وكذلك الجبينان وهما جانبا الجبهة (قوله ليس من الوجه) ومثل الصلع النزعتان وهما بياضان يحيطان بالناصية والصلع بينهما (قوله إلى وتد الأذن) الغاية هنا ليست داخلة في حد العرض بخلاف الطول فلا يجب غسل وتد الأذن لأن الوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع بدونه نعم يجب غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه (قوله باطن العين) أي والأنف والفم فلو تحقق ضرر غسل باطن العين حرم فإن توهمه كره فإن تنجس وجب غسله ان لم يخش ضررا وإلا فيصلي على حاله ويعيد ووجب عليه غسل ما ذكر في التنجيس دون الوضوء لغلظ أمر النجاسة ولو كان على موق العين رمص يمنع وصول الماء وجب إزالته وغسل ما تحته ومن ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته فالمتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة وإلا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ الإسلام حيث قال يتيمم عنه اه مد وحلوى (قوله بوتد الأذن الخ) هو بكسر التاء المثناة والفتح لغة (قوله الناتئ) أي البارز (قوله من رأسه) أي ومن أذنيه كما مرت الإشارة اليه (قوله بوجهه) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين (قوله كل هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وفتحهما وهو الشعر النابت على أجفان العين (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الأسنان عند الشرب (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى وينبغي تعهد العنفقة بالتنظيف لأنه ورد في رواية أنها مجلس الملكين الكريمين (قوله وعذار) وهو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله لرجل وإن خرج عن حد الوجه) المراد بخروجه عن حده أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق وقوله لرجل ليس بقيد بالنسبة للغاية بل مثله غيره في الخارج عن حد الوجه . والحاصل أن شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت إلا ثلاثة أشياء باطن الكثيف الخارج من رجل أو غيره والمراد بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر والثاني والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة خالصة من التضعيف ملخصة بإيضاح لطيف من قو وغيره خلافا لما في م ن (قوله لعسر إيصال الماء اليه) أي ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل الجميع اه خ ط ملخصا (قوله بشرتها) أي ظاهر جلدها (قوله رؤية ذلك) أي ما ذكر من البشرة (قوله فيما ذكر) وهو أنه يجب غسل الخفيف ظاهرا وباطنا والكثيف ظاهرا فقط بالنسبة للرجل (قوله للأذن وهو العذار) وبعبارة أخرى وهما المنحطان عن

العذارين المحاذيين للأذن (قوله يديه) أى من كفيه وذراعيه وهذا بيان المراد لليد التى يجب غسلها والا فحقيقتها من رءوس الأصابع إلى الكتف (قوله مع مرفقيه) أو قدرهما عند فقدهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء أكثر استعمالا من العكس وقد قرئ بهما فى السبع اه حق (قوله لمجموع العظمين) الأولى اسم لمجموع العظام الثلاث وعبارة قو والمرفق عبارة عن ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى يظهر عند طى اليد بالابرة اه والعظمان الباقيان يسميان برأس العضد (قوله إلى المرافق) إلى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ـ ويزدكم قوة إلى قوتكم ـ والمرجح لجعل إلى فى الآية بمعنى مع الاحتياط أو فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ويجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ وغسل موضعه ولا يضر قشرة الدمامل بعد إخراج ما فيها وإن سهلت إزالتها ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق كشوكة القثاء والبامية لم يجب قلعها وصح الوضوء والصلاة مع وجودها وإن اتصلت بالدم فلو استتر جميع الشوكة فإن كان محلها مثقوبا فالقياس صحة الوضوء دون الصلاة لتنجسها بالدم وإلا بأن لم يبق محلها مفتوحا فلا يضر بقاؤها كبيرة كانت أو صغيرة لأنها صارت فى حكم الباطن فيصح الوضوء والصلاة اه شرح الملوى وقو ملخصا (قوله أو من شعر) ولو واحدة أو بعضها (قوله عن حد الرأس الخ) المراد كونه فى حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس لم يكف المسح على القدر الخارج اه (قوله وامسحوا برءوسكم) الباء للتبعيض وقيل غير ذلك كما فى التفسير (قوله أجزأه) أى لحصول المقصود من المسح وهو وصول البلل وكذا الوضع اليد عليه من غير مر لحصول المقصود (قوله فلا يكفى المسح عليه) أى لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس (قوله من كل رجل) دفع به توهم أن لكل رجل كعبا فقط كما فى اليدين ولم يأت بالجمع هنا المناسب لكونها أربعة ككعوب موافقة للآية (قوله عند مفصل الساق) المفصل بفتح الميم وكسر الصاد بوزن مجلس واحد مفاصل الأعضاء وأما عكسه فهو اللسان والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة سمى بذلك لسوقه الجسد (قوله إلى الكعبين) إلى بمعنى مع ويجب غسل باطن ثقب وشقوق وهى الفلوح وإزالة ما فيها من عين كشمع وحناء إن لم يكن لها غور فى اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر فقط ولا يجب إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يرى ويجرى ذلك فى سائر الأعضاء اه قو بزيادة (قوله الترتيب) وهو وضع الشىء فى مرتبته والمراد به هنا البداءة بغسل الوجه الخ (قوله بغسل الوجه) أى مقترنا بالنية (قوله للاتباع) أى لمتابعته صلى الله عليه وسلم فى فعله المبين للوضوء ويحتمل أن المراد بالاتباع الأمر به فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به أى ابدأوا بكل شىء بدأ الله به من أنواع العبادات والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذى هو السعى بين الصفا والمروة (قوله فلو نسى الترتيب الخ) مثل النسيان الجهل فلا يسقط الترتيب بنسيان ولا غيره إلا فى صورتين: إحداهما إذا انغمس فى ماء بنية رفع الحدث بلا مكث لكن لا بد حينئذ من النية عند وصول الماء للوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء أو بعد الانغماس. الثانية إذا غسل جنب جميع بدنه إلا رجليه أو عضوا من أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقى عن الجنابة مقدما أو مؤخرا أو متوسطا فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الأصغر فى الأكبر وبه يلغز فيقال: لنا وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر وفى ذلك قلت:

ياعالما ساد الورى بعلومه ... وحوى الكمال بلطفه المألوف
ماذا وضوء صححوه وقد خلا ... عن غسل عضو سالم مكشوف

(و) الثالث (غسل يديه مع مرفقيه) والمرفق اسم لمجموع العظمين. قال الله تعالى وأيديكم إلى المرافق (و) والرابع (مسح القليل من بشرة الرأس أو من شعر لا يخرج عن حد الرأس لو مد) أى الشعر. قال الله تعالى وامسحوا برءوسكم ولو غسله بدل مسحه أجزأه أما الشعر الذى يخرج عن حد الرأس بالمد فلا يكفى المسح عليه (و) الخامس (غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال الله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين (و) السادس (الترتيب) كما ذكره من البداءة بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين للاتباع فلو نسى الترتيب لم يصح الوضوء

ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعده لم يؤثر . واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي غلبة الظن فقط كما في قو (قوله وشروط الوضوء) أخرها عن الفروض لخروجها عن الماهية (قوله الإسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة بدنية وليس هو من أهلها (قوله والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز من طفل ومجنون لذلك وأحسن ماقيل في حد التمييز أنه بحيث يصير الطفل يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (قوله والماء الطهور) فلا يصح بمستعمل وهو الماء القليل المستعمل في فرض أو إزالة خبث ولو معفواً عنه فخرج بالفرض النفل كالوضوء المجدد والأغسال المسنونة وإن نذرها فالمستعمل في ذلك مطهر وبهذا يلغز فيقال : لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة أفاده شيخنا الشرقاوي ونظمت ذلك فقلت :

يا فقيها ما فرض غسل تأدى ... ووضوء فرض بماء قليل

واستمر الماء القليل طهورا ... فأجب عن هذا السؤال الجليل

(قوله وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدم الحائل كدهن جامد أما المائع فإنه لا يمنع مس الماء العضو وإن لم يثبت عليه وكوسخ تحت أظفاره وقشف متجمد إن كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق كما في قو (قوله وعدم الحيض والنفاس) أي ونحوهما كبول ولو قال وعدم النافي لكان أولى وأعم ومن المنافي مس الذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده (قوله كيفية الوضوء) أي صفته بأن يميز فرائضه من سننه وهذا في حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمناً يميز فيه بين ذلك أما العامي فالشرط في حقه أن لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقدها كلها فرضاً أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز وقد ذكر الشارح من الشروط ستة وبقي منها دوام النية حكما المعبر عنه بعدم الصارف بأن لا يأتي بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظيف في أثناء الوضوء نظر إن كان متذكرا للنية لم يضر ذلك التشريك وإلا ضر أما دوام النية ذكرا بضم الذال أي استحضارا قلبيا فسنة وأما دوامها ذكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة ويزيد وضوء صاحب الضرورة كمن به سلس بول باشتراط دخول الوقت فلو توضأ قبل الوقت لم يصح لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فهذه ثمانية شروط وما زاد عليها دخل فيها اهـ ملخصاً من قو (قوله وما سوى ذلك) لما بين الفرض شرع في بيان السنن (قوله سنن للوضوء) جمع سنة وهي لغة الطريقة وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها (قوله من تسمية) يشير بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف السنن وقوله من تسمية أي مسماها ويسن الإتيان بها للوضوء وإن كان الماء مغصوبا إذ التحريم لعارض وقولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه أي لذاته كشرب الخمر وأكل البصل اهـ قو ملخصاً (قوله أول الوضوء) أي مع غسل الكفين فيأتي بها عند ذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان في ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية ويسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وهمزات الشياطين وساوسهم فإن ترك التسمية أول الوضوء ولو عمدا أتى بها في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره اتباعا للوارد فإن لم يأت بها في وسطه لا يأتي بها في آخره وهو غسل الرجلين بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل اهـ حق ملخصاً بزيادة (قوله توضأوا باسم الله) روى النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده

وشروط الوضوء : الاسلام والتمييز والماء الطهور وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة (ماسوى ذلك) أي ماسوى الفروض المذكورة (سنن) للوضوء (من تسمية) أول الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا باسم الله أي قائلين ذلك

الشريفة فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله أى قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا اه خ ط ومعلوم أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم بالتعوذ والضميمة السابقة (قوله وغسل كفيه ثلاثا) ولا بد فى تحصيل السنة من غسل كفيه ثلاثا سواء شك فى طهورهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما ولو توضأ من نحو إبريق وإذا شك فى طهرهما كره غمسهما أو غمس أحدهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا (قوله ومضمضة) قدمها على الاستنشاق لأن محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والأذكار وإن كان الاستنشاق أفضل منها لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه كما فى ق وغيره (قوله فى فمه وأنفه) وإن لم يدر الماء فى الفم ولا طرحه منه ولا جذبه فى الأنف ولا نثره أى أخرجه وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وتسن المبالغة فيهما لمفطر بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات جمع لثة بتثليث اللام وهى اللحم المغروز فيه الأسنان وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وتكره المبالغة فيهما للصائم ولو نفلا لخوف الإفطار وتحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه وتتأدى سنة المضمضة والاستنشاق بأى كيفية ولكن الأفضل جمعهما وبثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما (قوله ومسح جميع الرأس) وكمال السنة فى مسحه أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدإ إن كان له شعر ينقلب فلا تتم الأولى إلا بردهما فيكون الذهاب والرد مرة واحدة فإن لم يكن له شعر ينقلب لقصره أو عدمه لم يرد إذ لا فائدة له فإن رد لم يحسب مرة ثانية لاستعمال الماء لاشتماله على ما أدى به الفرض وبعض الرأس ومحل كونه يمسح كل رأسه إذا أراد نزع ما عليه فإن لم يرد نزع ما عليه من عمامة أو غيرها كطرقية مسح ما يجب من الرأس أولا وجوبا وتمم على ما عليه بشرط أن لا يكون اللبس محرما لذاته كحرم لبس بلا عذر وأن لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث وأما اتصال مسح الجزء من الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الأفضل وكذا كونه يمسح من العمامة ما عدا مقابل الممسوح من الرأس اه حق (قوله الأذنين) تثنية أذن بضم الذال أفصح من سكونها (قوله ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه والأظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة اه ق (قوله بماء جديد) أى لا ببلل الرأس فى المرة الأولى وكيفية مسحهما أن يدخل رأس مسبحته فى صماخيه وهما خرقا الأذن ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهرهما ولا بد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه فإن مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به اه حق ملخصا (قوله كتخليل اللحية الكثة) بأن يضع فى كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعها ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل السنة بأصابع اليسرى وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبإدخالها من أعلى اللحية لكل واحد سنة إذا اقتصر عليه حصل له ثوابه وكمالها لا بد فيه من اجتماعها ولو قال كتخليل شعر يكفى غسل ظاهره لكان شاملا للعارضين وللكثيف الخارج من رجل أو غيره اه ملخصا من ق (قوله وتخليل الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين والأولى أن يكون فى اليدين بالتشبيك بأى كيفية ومن الأفضل جعل بطن اليمنى لظاهر اليسرى وفى الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفلها مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى فكونه بالخنصر سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر وفى محل سن التخلل إن كان الماء يصل بدونه أما لو كانت ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخلل وجب اه ق ملخصا (قوله وتثليث الغسل والمسح) أى

(وغسل كفيه ثلاثا) للاتباع (ومضمضة واستنشاق) وأقلهما جعل الماء فى فمه وأنفه ومسح جميع الرأس (ومسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (وغير ذلك) كتخليل اللحية الكثة وتخليل الأصابع وتثليث الغسل والمسح

كالوجه واليدين والمسح فى الرأس والعمامة ومثل الغسل والمسح التخليل والذكر كالتسمية والنية بالقلب أو اللسان فيسن تثليثها ويحصل التثليث بتحريك يد مثلا فى ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها اهـ قو (قوله وتقديم اليمنى) أى على اليسرى فى غسل يديه المفروض وغسل رجليه لا فى غسل الكفين أول الوضوء والخدين والأذنين بل يطهران معاً إلا عند تعذر المعية كما فى الأقطع وهو الذى قطعت يده وكمن أراد غسل كفيه بالصب من ابريق مثلا فيسن له التيامن فى جميع أعضاء الوضوء اهـ حق بتصرف (قوله وإطالة غرته الخ) أصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض فى قوائم الفرس (قوله مافوق الواجب) أى مازاد عنه بأدنى زيادة ويندب إطالتها كما هو صريح كلامه وهو أيضا فى قو (قوله من الوجه) بأن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس هذه غايتها فى الوجه (قوله من اليدين والرجلين) بأن يستوعب العضدين والساقين روى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل وظاهر قوله من اسباغ الوضوء أن هذه العلامة إنما تكون لمن توضأ فى الدنيا وإلى ذلك ذهب شيخ الاسلام وقيل إن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا ثم إن هذه العلامة تحصل عند الموقف وعند الحوض ثم تزول منهم عند دخول الجنة (قوله والموالاة بين الأعضاء فى التطهير) كأن يغسل العضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج بكسر الميم وهو ماركب عليه البدن من الطبائع فبعض الطباع حار وبعضها بارد فان خرج شىء من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أو لا وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت وسلس والمراد بضيق الوقت ضيقه عن إدراك جميع الصلاة فيه والموالاة عند مالك واجبة حتى على السليم . ومن سنن الوضوء أن يقول آخره وهو متوجه للقبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى لأنها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة الذكر المشهور وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم أن من قال ذلك عقب وضوئه فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيها شاء زاد فى رواية الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين زاد فى رواية الحاكم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك أى أسألك أن تتوب علىّ فهو خبر بمعنى السؤال فلا يقال إنه كذب إذا كان غير متلبس بالتوبة فهذا الذكر مجموع من ثلاث روايات اهـ حق ملخصا (قوله خمسة الخ) لا يخالف من جعلها أربعة لأن الثانى هنا الذى هو النوم من أفراد الثالث الذى هو الغلبة على العقل وعبارة التحرير وشرحه وغلبة على عقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها (قوله الخارج) أى يقينا فلو شك هل خرج منه شىء أو لا لم ينتقض وضوؤه وكذا يقال فيما بعد نعم يكتفى بوضوء الاحتياط إن لم يبن الحال بل لو نوى رفع الحدث إن كان محدثا وإلا فتجديد صح وإن بان محدثا اهـ قو (قوله السبيلين) أى القبل والدبر ولو عبر بالفرج لكان أولى إذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وهما مخرج البول ومخرج المنى فالمكل مخرج فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وإن كان التعدد فيها ظاهرا اهـ حق (قوله المعتاد) كالبول والغائط (قوله والنادر) كالدم عينا كان ذلك الخارج أو ريحا انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها وإن رجعت وكباسور خرج من الدبر أو زاد خروجه اهـ ملخصا من قو (قوله قال الله تعالى) دليل لقوله الخارج (قوله من الغائط) هو المكان المعد لقضاء الحاجة سمى باسمه الخارج من القبل أو الدبر مجازا لعلاقة المجاورة أو الحالية ثم صار حقيقة عرفية فى

وتقديم اليمنى وإطالة غرته وهى غسل مافوق الواجب من الوجه وإطالة تحجيله وهى غسل مافوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الأعضاء فى التطهير (ويبطله) أى الوضوء (خمسة الأول الخارج من السبيلين) يعنى من أحدهما سواء الخارج المعتاد والنادر قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط

الخارج من الدبر أو القبل أو فى الخارج من الدبر خاصة وهو المشهور وعليه فلا يستقيم المنفى فى الآية إلا بتقدير مضاف أى محل الغائط أى بعد قضاء الحاجة فيه وإلا فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض وكذا إذا أريد معنى الغائط الاصلى اه ملخصا من حق والجلالين وحش (قوله ويستثنى المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فلا ينقض وضوءه لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا . إن قيل ما فائدة بقاء وضوئه مع أنه إذا انتقض اندرج الحدث الاصغر فى الاكبر وإن لم ينوه؟ قلنا تظهر فائدة ذلك فى النية فينوى بالوضوء حينئذ سنة الغسل لا رفع الحدث الاصغر وأيضا إذا كان وضوءه باقيا كانت صلاته صحيحة اجماعا بخلاف ما إذا كان عليه الحدث الاصغر ولم ينو رفعه فان فى صحتها خلافا لان هناك قولا يقول بعدم الاندراج أمامنى غيره كما إذا خرج من المرأة منى الرجل أو منيه غير الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان اه حق (قوله نوم غير الممكن الخ) النوم استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة التى هى مستقر الطعام (قوله مقعدته) أى أليه وقوله من الارض متعلق بممكن وليس بقيد بدليل قول الشارح أو الدابة أو غيرها فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وإن تحقق عدم خروج شىء حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لان نفس النوم على تلك الهيئة ناقض (قوله وكاء السه) وفى رواية وكاء الست اه مد وهو من التشبيه البليغ بحذف الاداة أى كوكاء الخ اه قو (قوله فمن نام) أى غير متمكن (قوله كناية عن اليقظة) أى كناية اصطلاحية وهى لفظ أريد به لازم معناه وفى الحديث حذف والتقدير فتح العينين فأطلق فتحهما وأريد به لازمه وهو اليقظة يعنى أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج كما سيذكره (قوله والوكاء بالمد) أى وكسر الواو (قوله مايشد به الخ) أى ما يربط به الشىء (قوله والسه) بضم الهاء مبتدأ لانه معرب أو بكسرها على الحكاية والدبر خبره أى حلقته (قوله عن أن يخرج منه شىء الخ) بخلاف النائم فانه قد يخرج منه شىء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من أعمى وفى الحديث استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الدبر بشىء يربط كقربة وذكر الوكاء الذى هو من لوازم المشبه به تخييل اه قو (قوله نوم الممكن الخ) أى ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا لم ينتقض وضوءه وكذا لو شك فى أنه نائم أو ناعس فلا ينتقض والنعاس ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل إلى القلب فان وصلت اليه كان نوما ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومعلوم أن النعاس غير ناقض ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو شاذا على مخرجه عصابة ووضع عليه رسراسا وكذلك لا تمكين لنحيف بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض اه حق بزيادة (قوله لا يبطل الوضوء) لخبر مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون أى من قعود ثم يصلون ولا يتوضأون والظاهر أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ آمن من خروج شىء من دبره اه حق (قوله والثالث الغلبة) أى إستيلاء الذهول أى الغفلة على العقل اه قو (قوله على العقل) من عبر بالغلبة على العقل كالمصنف أراد بالعقل التمييز وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه وأما من عبر بزوال العقل أراد العقل الغريزى الذى هو صفة قائمة بالشخص يستفاد بها العلوم النظرية وهذا لا يزيله إلا الجنون والحق انه لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى وهو أى العقل الغريزى أفضل من العلم لان العلم لا يتحصل إلا به كذا قيل والمعتمد أن العلم أفضل منه لاتصاف الله به (قوله بسكر) هو خبل فى العقل مع اضطراب واختلاط

ويستثنى المنى فانه لا يبطل الوضوء (و) الثانى (نوم غير الممكن مقعدته من الارض) أو الدابة أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة والوكاء بالمد مايشد به من خيط أو غيره والسه الدبر والمعنى أن اليقظة هى الحافظة للدبر عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم الممكن مقعدته فانه لا يبطل الوضوء (و) الثالث (الغلبة على العقل بسكر

أو جنون أو إغماء) لأن الذهول بها أبلغ من الذهول بالنوم (و) الرابع (لمس) بشرة (المرأة) ولما كانت المرأة تطلق على الأنثى مطلقا دفع ذلك بقوله (الكبيرة غير المحرم) بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى أو ميتة لقوله تعالى أو لامستم النساء فيبطل بذلك وضوء اللامس والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر فإن لمسها لا يبطل الوضوء وخرج بالكبيرة الصغيرة وهى التى لم تبلغ حدا تشتهى فيه فإن لمسها لا ينقض الوضوء وكذا لمس المرأة صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل الوضوء وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عن يحرم نكاحها مع الزوجة كأختها وعمتها وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإن كلا منهما تحرم عليه على التأبيد وليست بمحرم له لعدم إباحة السبب إذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة أو بشبهة الطريق كالجارية المشتراة شراء فاسدا حرام والوطء بشبهة الفاعل كمن ظن أنها زوجته لا يوصف بإباحة ولا تحريم وبحرمتها الملاعنة فإن تحريمها للتغليظ لا لحرمتها (و) الخامس (مس الذكر) أو الفرج

---

نطق (قوله أو جنون) هو زوال الشعور أى الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء وقوله أو إغماء هو زواله منه مع فتورها اه قو (قوله لأن الذهول بها) أى بهذه المذكورات من السكر وما بعده (قوله بالنوم) والمراد بالذهول زوال الإدراك اه قو (قوله لمس بشرة المرأة) حاصله أن اللمس ناقض بشروط خمسة . أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة . ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر . ثالثها أن يكون بدون حائل . رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر فلا نقض . خامسها عدم المحرمية ويجمعها قول المنهج وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بكبر لا محرم (قوله بشرة المرأة) أى المحققة وكذا يقال فى قوله بشرة الرجل فلو شك فى كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض أفاده شيخنا الشرقاوى (قوله مطلقا) أى صغيرة أو كبيرة محرما أو غير محرم (قوله الكبيرة) المراد بها من بلغت حد الشهوة لأرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسن فالضابط ما ذكر وسيأتى محترزه فى الشرح (قوله غير المحرم) سيأتى محترزه أيضا (قوله بشرة الرجل) هذا ظاهر فى أن قول المتن ولمس المرأة الخ من إضافة المصدر لفاعله (قوله ولو كانت عجوزا) لأن ما من ساقطة إلا ولها لاقطة وهذا مثل وأصله أن العرب تقول لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك والهاء فى الكلمتين للمبالغة اه قو (قوله لا تشتهى) أى اكتفاء بمظنة الشهوة اه تحرير (قوله أو ميتة) لكن لا ينتقض وضوء الميت (قوله أو لامستم النساء) أى لمستم كما قرئ به فى السبع واللمس الجس باليد وبغيرها كذا أوله إمامنا لا جامعتم كما أوله أبو حنيفة رضى الله عنهما والمراد بالنساء فى الآية ما عدا المحارم (قوله اللامس والملموس) أى لاشتراكهما فى لذة اللمس وزاد الشارح ذلك لأن كلام المصنف لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما وهذا بخلاف المس فان النقض خاص بالماس فقط (قوله ظاهر الجلد) وفى معناه اللحم كلحم الأسنان وهو اللثة ومثله باطن العين والأنف والعظم إذا وضح فينتقض على المعتمد اه قو (قوله الشعر) أى وإن نبت على الفرج (قوله لا يبطل الوضوء) إذ لا يلتذ بلمسها والمدار هنا على لذة اللمس وخرج بالبشرة أيضا الحائل ولو رقيقا ومنه ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار اه قو (قوله فان لمسها) أى الصغيرة وقوله لا ينقض الوضوء أى لانتفاء مظنة الشهوة وكذا لو شك فى كونها كبيرة أو صغيرة فان وضوءه لا ينتقض كما فى قو (قوله وكذا لمس المرأة صغيرا) أى لانتفاء مظنة الشهوة (قوله فان لمسها) أى المحرم وقوله لا يبطل الوضوء أى لانتفاء مظنة الشهوة (قوله من حرم نكاحها) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة كزوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك (قوله على التأبيد الخ) سيأتى محترز ذلك فى الشرح (قوله لحرمتها) ويزاد على ذلك أن لا يكون تحريمها لعارض يزول احترازا عن الموطوءة فى نحو حيض لأن تحريمها لعارض يزول وقد يقال إن هذه خارجة بتقييد الحرمة بنسب أو رضاع إذ الحرمة فيها بغير ذلك اه قو (قوله وبنتها) لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم فحكم الله فيها ألا حكم فأم الموطوءة بشبهة وبنتها ينقضان الوضوء (قوله أو بشبهة الطريق) وهى التى أباح الوطء بها عالم كأن تزوج شافعى أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته وهو مذهب أبى حنيفة كما فى القدورى (قوله لا لحرمتها) لأن سبب حرمتها حرام وهو الزنا (قوله ومس الذكر) المراد بالمس الالتماس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف والمراد المس يقينا فلو شك فيه لا ينتقض وضوؤه اه ملخصا من قو (قوله الذكر) ومما ينقض القلفة حال اتصالها (قوله أو الفرج) إنما زاده الشارح لأن تعبير المصنف بالذكر تعبير ناقص فالمراد بالفرج فى كلامه قبل المرأة وإن كان شاملا لفرج المرأة والرجل قبلا كان أو دبرا والمراد بفرج المرأة الناقض الشفران الملتقيان وهما حرفا

الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالاصبع سواء الباطن وهو ما يبدو منها عند الجلوس على قدميها والظاهر ما فرق، اه ملخصا من قو (قوله أو حلقة الدبر) بسكون اللام وحكى فتحها سواء كانت من رجل أو امرأة (قوله بباطن الكف) سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن (قوله من الآدمى) خرج البهيمة كما سيذكره (قوله من مس) أى أفضى بيده إذ الإفضاء باليد لغة المس ببطن الكف بخلاف اللمس فانه شامل للمس ببطن الكف وغيره فهذا الاطلاق مقيد بخبر إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والستر بكسر السين ما يستر به وبفتحها المصدر والمراد هنا به الأول لأن الفعل لا يقال فيه بينهما وعطف الحجاب عليه عطف تفسير وقيل غير ذلك فراجع قو (قوله لأنه أفحش) أى من مس فرج نفسه لانتهاك ستر غيره بل ثبت أيضا بالنص فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه وغيره كما فى خط (قوله وسواء فى ذلك) عمم بتعميمات بعضها فى الآدمى وبعضها فى الفرج وبعضها فى بطن الكف فقوله الكبير والصغير والحى والميت تعميم فى الآدمى ويزاد على ذلك الذكر والأنثى سواء كانت الأنثى محرما أو لا وذلك لأن مدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود حتى فى مس فرج الصغير والصغيرة بخلاف اللمس فان مداره على الشهوة وهى مفقودة مع الصغر كما فى قو مبسوطا (قوله والذكر الأشل الخ) الشلل بطلان العمل والأشل منقبض لا ينبسط وعكسه اه قو أى وسواء كان المس عمدا أو سهوا كما مرت الاشارة اليه (قوله ما يستتر عند انطباق الخ) فيه قصور بالنسبة للإبهامين لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقض قليلا فقوله مع تحامل يسير محله فى غيرهما أما هما فلابد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء الغير الناقض فيهما اه قو (قوله حرف الكف) عبارة شرح المنهج حرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام ومن أصل الابهام إلى أصل السبابة كما فى حش (قوله ورؤس الأصابع) أى أطرافها من فوق والمراد بما بينها الفقر وما حاذاها إلى أعالى الأصابع مما يستتر عند ضم بعضها إلى بعض كما فى قو (قوله فانها لا تبطل الوضوء) وكذلك حروف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وإنما اختص النقض بالراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون بهما (قوله من البهيمة) بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا وهى كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير اه قو (قوله فانه لا يبطل الوضوء) أى لأنه لا يجب ستر فرجها ولا يحرم النظر اليه أى إلا بشهوة فيحرم والنقض بمس الفرج إنما هو لوجوب ستره وتحريم النظر اليه اه ملخصا من حق (قوله وفروض الغسل) هو عند الفقهاء ان أضيف إلى سبب كغسل الجمعة والعيد وكذا غسل اليدين فالأصح الضم وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح الفتح وهو لغة إسالة الماء على الشىء بدنا أو غيره بنية أم لا وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به من سدر أو نحوه أى لما هيىء وأعد لذلك اه حق (قوله الواجب بحيض) إشارة إلى موجباته أى الأسباب التى يترتب عليها وجوبه وذكر منها ثلاثة الحيض والنفاس والجنابة لكن للجنابة صورتان كما ذكره وترك منها الولادة والموت (قوله بحيض) أى لآية «فاعتزلوا النساء فى المحيض» أى اتركوا وطء النساء فى وقت الحيض ووجه الدلالة من هذه الآية أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله أو نفاس) لأنه دم حيض مجتمع أى قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له كما قيل ثم إن الحيض والنفاس مما اختص به النساء وبقى منه الولادة فهى موجبة للغسل وإن لم يحصل نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف ويجوز وطؤها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهى لا تمنع ذلك اه حق (قوله أو جنابة) هى لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك وشرعا أمر معنوى يقوم

(أو حلقة الدبر ببطن الكف وباطن الأصابع من نفسه) أى الماس يعنى مس الذكر أو حلقة الدبر من نفسه (أو غيره) من الآدمى لقوله صلى الله عليه وسلم من مس دبره وفى رواية فرجه فليتوضأ وإذا ثبت النقض فى فرج نفسه بالمس ففى مس فرج غيره بطريق الأولى لأنه أفحش وسواء فى ذلك الكبير والصغير والحى والميت والذكر الأشل واليد الشلاء والمراد بباطن الكف وباطن الأصابع هو ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك حرف الكف ورؤس الأصابع وما بينهما فانها لا تبطل الوضوء أو مس الذكر والفرج وحلقة الدبر من البهيمة فانه لا يبطل الوضوء (وفروض الغسل الواجب) بحيض أو نفاس أو جنابة

بخروج المنى أودخول حشفة فى فرج (النية) كأن ينوى الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس أو ينوى كل استباحة الصلاة أو نحوهما مما يفتقر إلى غسل أوأداء فرض الغسل أوأداء الغسل ويجب قرن النية بأول مغسول من البدن (وإيصال الماء إلى جميع بدنه وشعره وبشرته حتى ماتحت قلفة غير المختون وباطن أذنيه

بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا يجزئ أى كفقد الطهورين فانه يجوز فلا يمنع (قوله بخروج المنى) أى وتتحقق بخروج المنى أى انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو مايظهر منها عند جلوسها على قدميها أو مجاوزته البكارة فى البكر وفهم من تعبيره بالخروج أن من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه اه قو بزيادة (قوله المنى) سمى بذلك لأنه يمنى أى يصب يقال أمنى ومنى مثقلا ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا، ولتعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ولو كان على لون الدم وإن لم يلتذ به كأن خرج باقى منيه بعد غسله ولو شك فى كون الخارج منيا أو لا فله اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه وله الرجوع عما اختاره إلى الآخر ولا يعيد مافعله بالأول ولو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حينئذ فيغسله ولا يعيد ماصلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب إعادة الصلاة والاحتياط مراعاتهما معا اه قو ملخصا (قوله أودخول) عطف على خروج وعدل عن التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة وغيرها (قوله حشفة) أى جميعها وإن كبرت وهى مافوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها من فاقدها فان كان له حشفة وقطعت قدرت من باقى ذكره أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله أى من يساويه فى البدن والطول مثلا اه من قو (قوله فى فرج) مأخوذ من الانفراج أى الانفتاح لتشمل القبل والدبر ولو من بهيمة ولو سمكة أو من ميت لكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله . واعلم أن دخول الحشفة موجب للغسل حصل منى أو لا (قوله النية) أى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا (قوله رفع الجنابة) أى رفع حكمها ودخل تحت الكاف نية رفع الحدث ثم إن نوى ماعليه أو أطلق صح أو نوى الأصغر وحدثه أكبر فان كان عامدا لم يصح أو جاهلا بأن اعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل اه راجع قو (قوله رفع النفاس) ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى كما قاله الشوبرى والمعتمد أنها ان قصدت النفاس لم يصح اه قو ملخصا (قوله أو ينوى كل) أى من الجنب والحائض والنفساء (قوله إلى غسل) أى كقراءة القرآن (قوله أو أداء الغسل) أى أو فرضه أو الغسل للصلاة أو الطهارة عن الحدث لا الغسل ولا الطهارة فقط إذ قد يكون عادة وبه فارق الوضوء كما مر ولا تجب النية فى غسل الميت والنجاسة بل تسن فيهما ولا تجب وإن كان الميت جنبا أو حائضا وقيل بوجوبها فيهما وله الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة اه من قو (قوله بأول مغسول) ولو من أسفل البدن إذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت إعادته (قوله وإيصال الماء الخ) المراد به مايشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل اه م د (قوله إلى جميع بدنه) البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص وقيل البدن ما سوى الرأس والأطراف وقيل أعلى الجسد دون أسفله وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسد أو الجسم اه يفهم ذلك من قو (قوله وشعره) أى ولو كثيفا ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء اليها إلا بالنقض لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها إذا تعقد الشعر بنفسه قليلا كان أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة بإزالة ماعليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الأنف اه حق (قوله حتى ماتحت قلفة الخ) القلفة بضم القاف وسكون اللام وفتحهما وتسمى أيضا غرلة بضم الغين وسكون

الراء وفتح اللام فإن كان تحتها نجس في الميت دفن بلا صلاة عند الرملي اه قو (قوله وصماخيه) تثنية صماخ ويقال بالسين وهو خرق الأذن (قوله أليه) تثنية ألية (قوله من فرج المرأة) ولو بكرا اه م د (قوله وإزالة النجاسة) المراد زوالها ولو معفوا عنها إذ الفعل ليس شرطا اه م د (قوله من على) فيه دخول حرف الجر على مثله وهو ممنوع اللهمّ إلا أن يقال إن على بمعنى فوق (قوله هذا) وهو إزالة النجاسة وقوله على ماقبله وهو النية (قوله مطلقاً) أى سواء كانت النجاسة تزول بغسلة واحدة أولا (قوله بل محل هذا) أي بل محل كون إزالة النجاسة فرضا إذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة (قوله وإلا) أى بأن كانت تزول بغسلة واحدة (قوله فالأصح) أى عند النووى رضى الله عنه (قوله بغسلة واحدة) أى للنجاسة حكمية كانت وهى التى لايدرك لها طعم ولالون ولاريح أو عينية وهى التى يدرك لها واحد مما ذكر (قوله للنجاسة والحدث) أى لأن واجبهما غسل العضو وقد حصل (قوله خلافا للرافعى) مرجوح لعتد الرافعى أنه لابد من غسلة للنجاسة ولو حكمية أو عينية وكانت تزول بغسلة واحدة وغسلة ثانية للحدث فمحلّ الخلاف بين الشيخين إذا كان النجس حكميا أو عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل إلى المحل فإن كان النجس عينيا ولم تزل الغسلة بقى الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فيجب إزالتها قبل الغسل وهذا باتفاق الشيخين أما النجاسة المغلظة فلا يرتفع فيها الحدث إلا بالسابعة مع التتريب. وبه يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر اه ونظمت ذلك بقولى :

وما رجل قد كرر الغسل ناويا ... بماء طهور عمّ سائر جسمه
بلا مانع حسى وما صح طهره ... فبالله أرشدنا إلى فهم حكمه

ولاتكفى نية رفع الحدث إلا بالسابعة كما جزم به الرملى لأن الحدث لايرتفع إلا بها قال سم وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأول لأن كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث (قوله وإلا فالغسل الخ) أى وإلا نقل أن وصفه الغسل بالواجب نظراً إلى أن كلامه فيما لابد منه بل قلنا إن وصفه الغسل بالواجب وصف تخصيص فلا يصح لأن الغسل المسنون كالواجب فيما ذكره أى من الفروض فقوله فالغسل الخ تعليل لمحذوف فحرره وإذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها أونوى واحداً منها حصلت كلها أى حصل المقصود منها أومندوبة فكذلك أوواجبة ومندوبة فإن نواها حصلت لأن مبنى الطهارة على التداخل عند اتحاد الجنس أو أحدها حصل وحده ويسنّ لمن لزمه غسل أن لايزيل شيئاً من بدنه ولودما أوشعراً وظفرا حتى يغتسل لأن كل جزء يعود له فى الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له حيث أمر بأنه لايزيله حالة الجنابة ثم يزول عنه ماعدا الأجزاء الأصلية وهى التى ولد بها ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها اه قو ودم بزيادة (قوله وماسوى ذلك) أى المذكور من الفروض (قوله سنن للغسل) ولو مندوبا (قوله من تسمية) وأقلها بسم الله وأكلها كمالها ويقصد الجنب بها الذكر أو يطلق فإن قصد القراءة وحدها أومع الذكر أو قصد واحداً لابعينه حرم ولابد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل ويسن الذكر بعدها كالوضوء اه قو وم د (قوله ومضمضة واستنشاق) وهما سنة مستقلة للغسل غير الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء وواجبان عند أبى حنيفة (قوله ووضوء) ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل كأن يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر هذا ماذهب إليه النووى واقتصر عليه م ر فى شرحه وذهب الرافعى إلى أنه ينوى سنة الغسل مطلقاً تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أولا والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل

وصماخيه) وفى نسخة وصماخيهما (وخرق) فيهما) يعنى فى أذنيه (و) باطن (سرته وأليه) وفى نسخة بين أليه وحتى مايظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة (وإزالة النجاسة من على بدنه إن كانت) أى النجاسة عليه وظاهر عطف المصنف هذا على ماقبله أنه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا إذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة وإلا فالأصح الاكتفاء بغسلة وحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعى ووصف المصنف الغسل بالواجب نظراً إلى أن كلامه فى بيان مالا بد منه وإلا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره (وماسوى ذلك سنن) للغسل (من تسمية) أوله (وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق) وهكذا إلى تمام الوضوء وفى نسخة ووضوء (و...)

لم يحتج فى تحصيل أصل السنة إلى إعادته كما ذكره مر فى شرحه (قوله كذلك بدنه) خروجا من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن والدلك بمعنى الدعك وبابه نصر أما دلكت الشمس فمن باب دخل ودلوك الشمس زوالها قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى من وقت زوالها (قوله وتثليث) فلو انغمس فى ماء كفى تحركه تحته ثلاثا إن كان راكدا وإلا كفى جرى الماء عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه ولو تمم غسل بدنه مرة ثم أعاد ثانية وثالثة حصل التثليث إذ لا يتوقف تثليث كل عضو على تثليث ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا اه قو (قوله رغسل رأسه أولا) أى بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيها تيامن نعم يسن ذلك لنحو أقطع ويسن غسل الرأس ثلاثا كما فهم من سن التثليث (قوله ثم شقه الأيمن) أى ثلاثا مقدمه ومؤخره (قوله ثم الأيسر) كذلك أى ثلاثا مقدمه ومؤخره بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الأيمن ثم مقدم شقه الأيسر ثم مؤخر الأيمن ثم مؤخر الأيسر لسهولة ذلك على الحى بخلاف الميت لما يلزم عليه من تكرير تقليبه . ومن سنن الغسل أن يستتر المغتسل فى محل خال ليس فيه أحد أو فيه من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أما بحضرة من يحرم عليهم نظر عورته فيجب الستر ويحرم كشف العورة إن لم يغضوا أبصارهم فإن غضوا أبصارهم لم يجب الستر بل يسن هكذا يستفاد من شرح التحرير ولكن الذى قرره الحفنى وغيره أنه يجب الستر ويحرم الكشف مطلقا سواء غضوا أبصارهم أم لا لكن إن كان للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر فى فواتها وإن لم يكن لها بدل أو ضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض اه ذكره قو . ومن سنن الغسل الشهادتان المتقدمتان مع ما معهما فى الوضوء آخر الغسل كما فى التحرير (قوله ويحرم بالحدث) أى الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق وهذه الحرمة من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله كما فى قو (قوله بأنواعها) أى فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة خلافا لمن جوزها مع الحدثين لأن القصد منها الدعاء وسيأتى ذلك فى الجنائز إلا على فاقد الطهورين إما لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو محبوسا بمحل فيه تراب ندى لا يمكن تجفيفه فيصلى الفرض فقط وجوبا لحرمة الوقت ويقتصر فيه على الواجب فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة إن كان حدثه أكبر ويعيد إذا قدر على أحد الطهورين أى الماء والتراب (قوله لا يقبل الله الخ) المراد بنفى القبول نفى الصحة بقرينة الإجماع وإن كان محتملا لذلك ولنفى الكمال أيضا (قوله إذا أحدث) والمراد الحدث الأصغر بقرينة قوله حتى يتوضأ إذ الوضوء لا يرفع إلا الأصغر ولأنه المراد عند الإطلاق غالبا فى عرف الفقهاء وإذا كان ذلك بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى (قوله حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ فتقبل صلاته أى تصح لا بقيد وقوعها فى الحدث وبهذا يجاب عن إشكال ورد على الحديث وهو أنه يستفاد من الحديث أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت وفيه كلام آخر فراجعه فى قو (قوله سجدة التلاوة والشكر) الإضافة فى سجدة التلاوة من إضافة المسبب للسبب وفى سجدة الشكر بيانية اه (قوله بأنواعه) أى فرضا كطواف الركن أو واجبا كطواف الوداع أو مندوبا كطواف القدوم (قوله لأنه بمنزلة الصلاة) أى فى أنه يشترط له الطهر والستر والنية إن لم يكن فى ضمن نسك وليس بمنزلتها فيما يبطلها إذ لا يبطله الأكل (قوله كما ورد فى الحديث) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير والاقتصار فى الحديث على النطق أى الكلام إنما هو للرد على من يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم إلا بخير فلا يرد أن غير النطق حلال أيضا اه من حق (قوله وخطبة الجمعة) أى أركانها فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه

ذلك) كذلك بدنه وتثليث وغسل رأسه أولا ثم شقه الأيمن ثم الأيسر (ويحرم بالحدث خمسة أشياء) أولها (الصلاة) بأنواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) بأنواعه لأنه بمنزلة الصلاة كما ورد فى الحديث (و) ثالثها (خطبة الجمعة) لأنها فى معنى الصلاة

بالمستحب فلا يحرم بالحدث الأصغر الذكر والقراءة إلا في هذه المسئلة أعني خطبة الجمعة وخرج خطبة غير الجمعة كخطبة العيدين بل تكون مكروهة أو خلاف الأولى اه (قوله مسّ المصحف) بتثليث ميمه والضابط في المسّ العرف ولو مع حائل بحيث يعد ماسا له ومثل المصحف جلده المنفصل حيث لم تنقطع نسبته عنه أما إذا انقطعت كأن جعل جلد كتاب أو محفظة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف لم يحرم مسه ولا حمله ويحرم أيضا مس الورق البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به اه قو ومد (قوله لا يمسه الخ) هذه صفة ثالثة لقرآن في قوله تعالى وإنه أي المتلو عليكم لقرآن كريم أي مكرم لأنه كلام الله وكريم صفة أولى (قوله في كتاب) أي مكتوب مكنون أي مصون من التغيير والتبديل وهو المصحف صفة ثانية لقرآن وقوله لا يمسه خبر بمعنى النهي أي لا تمسوه أي يحرم عليكم مسه بدون طهارة فقوله تعالى إلا المطهرون أي المتطهرون يعني الذين طهروا أنفسهم من الأحداث ولم يبق على خبريته لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى لأنه كثيراً ما يمس بدون طهارة وخلف خبره تعالى محال اه من الجلالين وعطية (قوله أبلغ من المس) فهو مقيس عليه بالأولى (قوله إلا أن يكون) أي المصحف (قوله تابعا) أي لغيره فيحل حمله معه تبعا له حيث لم يعد ماسا له بأن غرز فيه شيئاً وحمله إذ مسه حرام ولو بحائل ولو بلا قصد فما ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس كما أشار لذلك الشارح بالتمثيل أو يقال إذا حمله مع المتاع ومسه انتفت حرمة الحمل دون حرمة المسّ هكذا يستفاد من قو (قوله أمتعة فيها مصحف) في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له وتعبيره بالجمع في قوله أمتعة ليس قيدا بل يحل حمله تبعا لمتاع ولو كان صغيرا كمنديل ربطه فيه وحمله بغير مس إذ مسه حرام ولو بحائل والمعتمد أنه يحل حمله إذا قصده مع المتاع كما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم إلا إذا قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه وأما ظرف المصحف كصندوق ومنه بيت الربعة المعروف وخريطته وعلاقتها فيحرم مسه بشرطين أن يكون المصحف فيه وأن يكون معدا له وحده أما إذا أعد لغيره أو له ولغيره كالخزائن فإنه يحرم مس ما حاذى المصحف منه فقط ومثل الظرف كرسي جريد أو خشب وضع عليه فيحرم مس جميع الكرسي بشرط أن يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا لتم فإن خلا عنه جاز مسه وحمله اه مد وقو (قوله فيما ذكره) من حرمة المس والحمل (قوله للدراسة) أي القراءة ولو ببعض آية (قوله كاللوح) والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب لم يحرم مس الخالي منه عن القرآن إلا إذا كان حريما للقرآن فيحرم وحمله كحمل المصحف في أمتعة وخرج بذلك ما كتب للتبرك كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق للتبرك ونقل عن الشيخ الخطيب ولو جميع القرآن وهو ضعيف والعبرة في التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره فلا أجرة ولا أمر فإن كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه يحرم اه مد وقو ملخصا (قوله الصبي) أي المميز وقوله المحدث أي ولو حدثا أكبر (قوله فإنه لا يمنع الخ) أي فيجوز للولي تمكينه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا (قوله وسادسها قراءة القرآن) ذكر لحرمة القرآن شرطا وهو كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة القرآن وترك شروطا قصد القراءة وهذا يفهم من قوله بقول لذلك بقصد التبرك الخ وكون القراءة نفلا وكونها باللفظ مسمعا بها نفسه فخرج بالقرآن التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وبكونها نفلا فاقد الطهورين فإنه يقرأ الفاتحة في الصلاة وجوبا كما مر وخرج باللفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما إذا تلفظ ولم يسمع نفسه

(و) رابعها (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون (و) خامسها (حمله) أي المصحف لأن الحمل أبلغ من المسّ (إلا أن يكون تابعا) كأن يحمل أمتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة كاللوح ويستثنى الصبيّ المحدث فإنه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما (ويحرم بالجنابة ثمانية أشياء ما حرم بالحدث) وهو الخمسة المتقدمة (و) سادسها (قراءة القرآن)

ولو بعض آية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن (إلا ما استثنى منه ) أي القرآن ( كالتسمية ) عند ابتداء الأكل ونحوه (والحمد لله رب العالمين) عند تمام الأكل (وإنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ( يقول ذلك بقصد التبرك ) فقط أو لا يقصد شيئا أما إذا قصد القرآن وحده أو مع الذكر فانه يحرم (و) سابعها وثامنها ( المكث في المسجد والتردد فيه ) أي في المسجد بخلاف عبوره فانه جائز لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيها ولا التردد ويغتفر المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف أو نحوه (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس ( عشرة أشياء ما يحرم بالجنابة ) وهو الثمانية المتقدمة (و) تاسعها ( الصوم ) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة (و) عاشرها ( الطلاق ) لتضررها بطول المدة لأن زمن الحيض والنفاس

حيث اعتدل سمعه ولا عارض (قوله ولو بعض آية) ولو حرفا واحدا حيث أتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدا أنها من بسم الله مثلا فيحرم لأنه نوى المعصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لأن ذلك لا يسمى قرآنا (قوله لا يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع اه خ ط (قوله إلا ما استثنى منه) مراده به أذكار القرآن (قوله ونحوه) كالشرب قال خ ط ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع (قوله مقرنين) أي مطيقين (قوله ولا يقصد شيئا) هو بمعنى الإطلاق أي لا يقصد قرآنا ولا ذكرا (قوله فانه يحرم) فالصور أربع يحل في ثنتين ويحرم في ثنتين وهذا التفصيل يجري في أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأحكامه وفيما يوجد نظمه أي لفظه في غير القرآن كالمذكور في كلام المصنف ومالا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي على المعتمد خلافا لظاهر كلام المصنف حيث قال إلا ما استثنى منه الخ وقد تبع في ذلك الزركشي حيث قال لا شك في تحريم مالا يوجد نظمه في غير القرآن كما في خ ط (قوله المكث) أي اللبث لمسلم بالغ (قوله في المسجد) ولو في هوائه وهو ما فوقه إلى السماء السابعة ويكفي في المكث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد كما في قو (قوله والتردد فيه) من التردد المضر أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف (قوله بخلاف عبوره) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول ولو دخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع قبل الخروج منه فرجع لم يحرم اه قو (قوله فانه جائز) ثم إن كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الأولى وإلا فهو خلاف الأولى اه قو (قوله ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى أي ولا في حال كونكم جنبا وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها إذ العبور لا يتأتى في نفس الصلاة (قوله الرباط) وهو متعبد الصوفية اه قو (قوله ونحوهما) أي كالمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمحدثة بحريم البحر كالتي بساحل بحر بولاق كما نقله مد عن اج (قوله لخوف) أي على نفسه أو ماله وإن قل كدرهم اه ع ش مد (قوله أو نحوه) كاغلاق باب لكن يلزمه التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا أما تراب المسجد وهو الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح ولو شك فيما وجد فيه فالأشبه الحل ومذهب الامام أحمد جواز المكث في المسجد للجنب بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده اه من قو (قوله عشرة أشياء) العدد لا مفهوم له فلا ينافي من عدها ثمانية كأبي شجاع أو أكثر وذكر الشارح شيئين وهما الوطء والاستمتاع فالمذكور هنا متنا وشرحا اثنا عشر وبقي مما يحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم فان أمنته كان لها العبور لكن مع الكراهة إن لم تكن لها حاجة كقرب طريق وإلا فلا كراهة (قوله الثمانية المتقدمة) وهي الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن واللبث في المسجد والتردد فيه (قوله الصوم) فرضه ونفله والأوجه أن عدم صحته منها معقول المعنى لأنه مضعف وخروج الدم مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليه مضعفان والشارع ناظر لصحة الأبدان ذكره قو (قوله ويجب قضاؤه) لما رواه الشيخان عن عائشة كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفيه من الحكمة أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم (قوله بخلاف الصلاة) أي فانه لا يجب قضاؤها والمعتمد جوازه مع الكراهة وانعقادها نفلا مطلقا ولا تثاب عليها من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر اه ملخصا من قو (قوله الطلاق) أي شرط تحريمه المذكور في بابه من

كونها موطوءة تعتد بأقراء بلاعوض منها فإن كانت غير موطوءة بأن كانت غير مدخول بها فلا يحرم الطلاق لعدم العدة أوكانت حاملا منه لأن طلاقها يطلب الشروع فى العدة عقبه أوكانت حائلا لكن طلقها بعوض منها لبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق فلا يحرم كذلك (قوله لا يحسب من العدة) كأن أوقع الطلاق على مدخول بها آخر الطاهر كأن قال لها أنت طالق مع آخر زمن من طهرك فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة أو أوقع طلاقها فى الحيض فإن بقية الحيض لا يحسب منها (قوله الوطء) ولو بعد انقطاع الدم خلافا لأبى حنيفة حيث قال بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل والوطء من عالم عامد فى زمن الحيض كبيرة ومحل حرمة الوطء إن لم يتعين لدفع الزنا وإلا فلا حرمة لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا خلافا لما قاله ع ش من أنه يقدم الوطء فى الحيض على الاستمناء اه قو ملخصا وفى خط مانصه فائدة حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد (قوله بما بين السرة والركبة) أى بمباشرة ما بينهما وإنما قدرنا ذلك لأن الاستمتاع شامل للنظر مع أنه لا يحرم ولو بشهوة استمتاع فراد المصنف بالاستمتاع المباشرة لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس ولو بدون شهوة فالمدار على المباشرة وسكت عن مباشرة الحائض لزوجها والمعتمد أن ما منعناه منه حرم عليها أن تباشره بشىء منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم ولتعلم أن المباشرة بغير الوطء صغيرة كما فى قو (قوله وأقل الحيض) أى أقل زمنه وهو لغة السيلان ومنه حاض الوادى إذا سال ماؤه ومن هذا حيض غير النساء فهو بمعنى السيلان كالأرنب والناقة وشرعا دم يخرج من أبعد رحم أنثى بصحة بلا ولادة لتسع سنين قمرية تقريبا والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعروقها لجهة باب الفرج وخرج بقولنا بصحة أى لا لعلة الاستحاضة وهى شرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة وخرج بلا ولادة النفاس وقوله قمرية أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وقوله تقريبا تمييز أى ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا لو هو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض وابتداء الحيض على حواء بعد هبوطها من الجنة وذلك أنها لما مدت يدها إلى الشجرة وأسالت ماءها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لأدمينك أى أسيل دمك كما أدميت أى أسلت ماء هذه الشجرة . روى أن آدم سألها عن سبب تسميتها حواء بالمد فقالت لأنى أحتوى عليك وأنسيك ذكر الله فقال لها غيريه فغيرته إلى امرأة فسألها عن ذلك فقالت لأنى أذيقك المرارة فسألها أن تغيره فلم تفعل اه ملخصا من حق (قوله يوم وليلة) أى قدرهما متصلة بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهى خمس عشرة درجة كن أثناء يوم إلى مثله من الآخر وعبارة المصنف توهم أنه لابد من يوم من طلوع الفجر إلى الغروب وليلة من الغروب إلى الطلوع فلا يصدق على ما إذا طرأ فى أثناء الليل أو النهار ولذلك قدرنا أى قدرهما فتأمل (قوله وأكثره) أى زمنا (قوله خمسة عشر يوما) أى بلياليها وإن لم يتصل الدم بأن كان ينزل عليها فى كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض لأنه أقل فى ضمن أكثر كما فى قو (قوله ست أو سبع) فلو خالفت ذلك عادة امرأة بأن زاد حيضها عن الأكثر أو نقص عن الأقل فلا عبرة بها بل ما زاد ذلك أو نقص استحاضة يجب عليها العبادة فيه بأحكامها

لا يحسب من العدة وقول المصنف ويحرم الحيض الخ ساقط من بعض النسخ . ومما يحرم بالحيض والنفاس أيضا الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع

المقررة في المطولات (قوله وأقل الطهر) أي أقل زمن الطهر بين زمني الحيضتين الخ (قوله خمسة عشر يوما) أي بلياليها لأن الشهر المعتدى لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فيعتبر أقل الطهر بأكثر الحيض فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض بناء على أن الحامل تحيض أو تأخر وذلك كأن حاضت عادتها ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وكأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها دم الحيض وغالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض فإذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فهو ثلاث وعشرون ولا حد لأكثره فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء فإنها لم تحض أصلا ولهذا وصفت بالزهراء أي النقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة (قوله وأقل النفاس) بكسر النون سمي بذلك لخروجه عقب نفس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فإن رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيها اهـ حق (قوله ويبيح التيمم) أي يجوزه ولا يحرمه فيصدق بوجوبه والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث الحرام أو الردىء أي لا تقصدوه للانفاق منه ولستم بآخذيه أي الخبيث إلا أن تغمضوا فيه أي تتساهلوا في أخذه من الغير كأن يكون لكم عليه دين مثلا فانكم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وانفاق الردىء لما ذكر واصطلاحا إيصال تراب للوجه واليدين بنية على وجه مخصوص ليدخل الترتيب والنقل، والتيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة أخذا من حديث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وقوله جعلت لنا أي معاشر الأمة المحمدية وقوله مسجدا أي محل سجود أي صلاة فوسع لها في صلاتها بأي بقعة من بقاع الأرض تشريفا لها بخلاف من قبلنا من الأمم فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس قال بعضهم ولعل هذا في الحضر أما السفر فكانوا يصلون في أي بقعة وإلا فيبعد أن يتركوا الصلاة إلى أن يرجعوا لما ذكر كذا في قو وسمعت من تقرير شيخنا العطار أن في شرح المواهب للزرقاني أنهم كانوا لا يصلون في السفر بل كانوا يقضون الصلاة إذا رجعوا وكانوا إذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا ما فاتهم ولا يصلون بالتيمم وبهذا ظهر التخصيص اهـ وقوله وتربتها لغة في التراب وفي رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وأما الأمم السابقة فالتراب عندهم طاهر غير طهور (قوله وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء حسا بأن لم يجده أصلا أو شرعا كأن وجد عاية على الطريق مسبلة للشرب وحينئذ فقول المصنف فيما سيأتي والعجز عن استعمال الماء هو عين قوله وجود العذر إلا أن الشارح غاير بينهما حيث قصر قول المصنف وجود العذر على العجز الشرعي بدليل تمثيله بالمرض ونحوه وقصر قوله والعجز عن استعمال الماء على العجز الحسي بدليل تمثيله بقوله كأن لم يجد الماء (قوله منفعة عضو) أي ذهابا أو نقصا كأن يحصل باستعمال الماء عمى أو صمم أو شلل (قوله حدوث مرض) أي أو زيادته (قوله شين فاحش) الشين الأثر المستكره بفتح الراء أي الذي تكرهه النفس من تغير لون كصفرته أو سواده أو نحول أو نحافة أي استحشاف أي يبوسة كأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة ونقرة تبقى ولحمة تزيد كالسلعة (قوله في عضو ظاهر) الظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا وهي الخدمة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما (ويبيح التيمم وجود العذر) من مرض ونحوه كأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو يخاف حدوث مرض مخوف أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول

مدة البرء وكأن خاف
إن قصد الماء الذى
بقربه على نفسه أو ماله
أو انقطاعا عن رفقة
أو فوات وقت الصلاة
أو وجد الماء يباع
بأكثر من ثمن المثل
فى ذلك الزمان والمكان
أو وجده واحتاج إليه

فى الباطن والباطن مايستتر بالثوب فلا أثر لخوف ذلك (قوله مدة البرء) بفتح الباء وضمها أى الشفاء من المرض وإن لم يزد الألم بدليل قولهم أو زيادة مرض ويعتبر الطول بالعرف ويعتمد فى الخوف قول عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقا وأنثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع فى قلبه صدقهما ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الاعادة وإن وجد الطبيب وأخبره بجوازه قبلها هذا كله إذا وجد الطبيب فلو كان ببرية لايجد فيها طبيبا فإنه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ماذكر وتجب عليه الإعادة وكذا يعمل بمعرفة نفسه على المعتمد ولا يعمل بتجربة نفسه اه حق (قوله الذى بقربه) يحتمل أن المراد بقربه كونه فى حد الغوث أو كونه فى حد القرب وضبط الأول بغاية مايصل السهم المرمى وحد القرب فوق حد الغوث وضبط بسير الأثقال إحدى عشرة درجة وربع درجة كمن الأشرفية إلى باب القرافة الكبرى وذلك بإدخال حد الغوث فيه كما فى قو (قوله على نفسه) من سبع أو غيره كالعدو من الآدميين وهو والسبع من المانع الحسى باعتبار أن كلا منهما حائل حسا أو الشرعى باعتبار كون الشارع منعه من إيقاع نفسه فى التهلكة هكذا يستفاد من قو وفى حش أن من تعذر استعمال الماء حسا ما إذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو أخذ من البحر وغلب على ظنه ذلك وقرر الشيخ الحفنى أن هذا كله من الفقد الشرعى وينبنى على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا فى الحسى وعدمه فى الشرعى فلا يعيد فى السبب الشرعى مطلقا وقد ألغز بعضهم فى مسألة السفينة بقوله :

ومارجل للماء ليس بفاقد    سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لايقضى صلاة وهذه    لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

وأجاب شيخنا العطار جاريا على أن الخوف من الغرق من الفقد الشرعى حيث قال :

سألت هداك الله للعلم والتقى    وحزت بفضل العلم أشرف مغنم
فذلك شخص راكب فى سفينة    يخاف ورود الماء فهو كمعدم

أجاب شيخنا الفضالى بناء على أنه من الفقد الحسى بقوله :

لقد كان هذا جالسا فى سفينة    وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن    لماء وجود غالبا ثم فافهم

فذكر أن محل عدم الإعادة إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر وعدمه (قوله أو ماله) من سارق مثلا وإن قل ماله كدرهم أى يخاف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل منها بالمحترم (قوله عن رفقة) بتثليث الراء أى المنسوبين إليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق أى انتفاع بعضهم ببعض وإن لم يستوحش اه قو (قوله أو فوات وقت الصلاة) أى أو يخاف الخ بأن لم يبق من ذلك إلا مايسعها ومحل ذلك إذا كان فى حد القرب وكان لايلزم القضاء بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران وإلا وجب السعى إلى الماء ولو خرج الوقت أما إذا علم الماء فى حد الغوث فإنه لايجوز له التيمم وإن خرج الوقت وإن سقطت الصلاة بالتيمم اه خ ط و م د ملخصا (قوله بأكثر من ثمن المثل) أى بأزيد من ذلك وإن قل الزائد لأن للماء بدلا متيسرا اه قو (قوله فى ذلك الزمان الخ) متعلق بالثمن أى فى ذلك الزمان الذين هم متلبسون به من قلة المياه أو كثرتها فلا تعتبر حال الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة وتكليف الشراء حينئذ لايليق بمحاسن الشريعة اه حش وقو (قوله أو وجده واحتاج إليه الخ) أى وجد بثمن مثله أى أو كان معه لكن

احتاج (قوله لعطش حيوان الخ) ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما مر في المرض وهذا إن وجد الطبيب حاضراً فإن كان في مفازة مثلا صلى وأعاد كما مر ومثل العطش في ذلك مالو احتاج لنحو بل خبز أو طبخ لحم أو عجن دقيق في الحال فيجوز التيمم حينئذ بخلاف مالو احتاجه لذلك في المآل والفرق بينه وبين مسألة العطش أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الخبز إذ يمكن الاستغناء عنه في الجملة فإن فرض أنه لا يمكن تناول الخبز بدون بل كان كالعطش يعتبر في المآل كالحال إذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام اهـ قو ملخصاً (قوله محترم) هو مايحرم قتله فدخل الذمي والبهيمة وغير المحترم مالا يحرم قتله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والكلب العقور فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب الطهر وإن أفضى إلى تلفها وفي مد وبحث بعضهم جواز صرف الماء إلى غير المحترم إن احتاج المحترم إليه كأن يكون خادما ولم يستغن عنه (قوله أو الاستقبال) فله أن يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضوء به صونا للروح أو غيرها كالعضو عن التلف ومحل ذلك إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو لممونه فإن كان المحتاج إليه في المستقبل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ ويؤخذ من ذلك أنه لو كان في القافلة عطشان وجب بذله وحرم استعماله في الوضوء فيحرم الوضوء في ركب الحج لأنه لا يخلو عن عطشان فيؤخذ من ذلك أن مايقع من بعض الحجاب عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء سببه جهلهم بالحكم اهـ قو (قوله إلى ثمنه) أي الماء وقوله لدين أي ولو مؤجلا إن كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا إذا مال فإن حل بعد وصوله محلا يكون فيه غنياً فلا عبرة به فيجب شراء الماء اهـ قو و مد (قوله أو مؤنة سفره) أي ذهابا وإيابا ولا فرق فيه بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ونحوهما ممن يخاف انقطاعهم فإن كان مقيما فالعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطرة والمراد مؤنة من عليه مؤنته نفقة وكسوة ومسكنا وخادما هكذا يستفاد من حق وشرح مد (قوله أو نفقة) لو عبر بالمؤنة لكان أعم وذلك لأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والإنفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم ويجاب بأنه قد اشتهر إطلاق النفقة في عرف الفقهاء كثيراً على ماينفق أي يصرف على نفس الإنسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة أو نحوها اهـ قو (قوله حيوان محترم) كزوجته وخادمه وإن لم يكن ذلك الحيوان معه ومن المحترم كلب ينتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وجميع ماذكره الشارح من العجز الشرعي فلا يعيد مطلقا إلا في صورة خوف فوات وقت الصلاة عند قصده الماء الذي بقربه فإن فيها تفصيلا وهو إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي وجوده وعدمه فلا إعادة وإلا بأن كان بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان أو سفراً وجبت الإعادة ومعنى قولهم يغلب فيه الوجود أن تكون العادة وجود الماء في ذلك المكان في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الوجود فالمعول عليه اليوم لا غالب السنة خلافا للقليوبي والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم تجب إعادتها لأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه اهـ قو وحش (قوله في عضو) بكسر العين وضمها والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن (قوله ولا ساتر عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه (قوله غسل صحيح) أي بقدر الإمكان وتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة

لعطش حيوان محترم في الحال أو الاستقبال أو احتاج إلى ثمنه لدين أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم (و) العجز عن استعمال الماء) كأن لم يجد الماء وإذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو

وتيمم عن عليله وقت غسله إذا لم يكن حدثه أكبر وإلا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وإن كان عليه ساتر وخاف من نزعه شيئاً مما سبق وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء

مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه فإن تعذر إلا بالسيلان أمسه الماء من غير إفاضة وإن لم يسم ذلك غسلا فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اه ش وحش (قوله وتيمم عن عليله) أي لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر وجوبا التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم وحينئذ لا تجب إعادة الصلاة وإن كانت في أعضاء التيمم لأنه لا ساتر ولا يجب مسح محل العلة بالماء اه ش بزيادة من حواشيه (قوله وقت غسله) أي فإن كانت العلة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو في اليدين فقبل مسح الرأس وهكذا بقية الأعضاء ويتخير في كل عضو بين تقديم تيممه وغسل صحيحه وبالعكس وتأخير الغسل أفضل ليزيل الماء أثر التراب واليدان كعضو واحد ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان كما في قو (قوله إذا لم يكن حدثه أكبر) بأن كان أصغر فلا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب (قوله وإلا) أي بأن كان حدثه أكبر (قوله فلا ترتيب الخ) أي فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل لما مر ولو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم اه م د (قوله وإن كان عليه) أي العضو (قوله ساتر) كجبيرة وهي قصبة أو نحوها تسوى وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر أو لصوق بفتح اللام وهو اللزقة وفي منزلة الجبيرة ما ينزل في شقوق الرجلين من الدهن حتى يجب المسح على ظاهره بالماء إن أخذ من الصحيح شيئا كما يأتي (قوله وخاف من نزعه الخ) فإن لم يخف وجب نزعه ولا يصح التيمم مع وجوده سواء وضعه على حدث أو على طهر وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئا وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب نزعه وإن وضع على غير طهر فإن كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيئا أم لا وضع على طهر أم لا (وحاصل مسألة الجبيرة) أنها إن كانت بأعضاء التيمم وهي الوجه واليدان وجبت الإعادة مطلقا أي سواء وضعت على طهر أو حدث أخذت من الصحيح شيئاً أو لا سهل نزعها أو شق وكذا إذا كانت بغير أعضاء التيمم ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أو على طهر وأخذت منه زيادة على ذلك فهذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة فإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلا إعادة فجملة الصور خمس اه قو وحش (قوله مما سبق) أي من محذور تيمم كزيادة مرض (قوله على ما تقدم) أي من غسل الصحيح والتيمم عن الجريح (قوله مسح جميع الساتر بالماء) بدلا عما أخذه الساتر من الصحيح لا عن محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير ولا يشكل مسح كل الساتر لأنه لما شق تحديد مسح ساتر الصحيح أعرضوا عنه وأوجبوا مسح كل الساتر احتياطا ولو كان بالساتر دم عفي عنه لأنه يعفى عن ماء الطهارة وعلم مما تقرر أنه لو لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسح الساتر على المعتمد اه خ ط وحش (قوله بالماء) استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسح الساتر به وإن كان بمحل التيمم لأن التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بل يسن كما قاله سم بخلاف الماء فإنه يؤثر في نحو مسح الخف فعلم أنه إذا كان ساتر وجب ثلاثة أشياء غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح الساتر بدلا عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح وعند عدم الساتر يجب شيئان غسل الصحيح والتيمم عن العليل ولا يجب مسحه بالماء ويجب مسحه بالتراب إن كان بمحل التيمم اه خ ط وم د

(وشروطه) أي التيمم (دخول الوقت) لفعل الصلاة أو نحوها فلو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (والطلب) للماء بعد دخول الوقت (إن احتاج إليه) أي إلى الطلب فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه أما إذا لم يحتج إلى الطلب بأن تيقن عدم الماء أو كان تيممه لمرض أو نحوه فإنه يتيمم بلا طلب (والتراب الطهور) بجميع أنواعه

ملخصا (قوله وشروطه) أي التيمم وعد المصنف منها ثلاثة (قوله دخول الوقت) ولو ظناً ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلي به وإن خرج الوقت اهـ من مد (قوله لفعل الصلاة) أي فرضاً أو نفلا ويدخل وقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب وهي الغسلة الأولى أو التيمم للميت وإن لم يكفن وبها ينحل معنى قولي لغزاً :

أي شخص إذا تيمم يا من شرف العلم قدره وأجله
ليس يكفي تيمم منه إلا إن يكن غيره تطهر قبله

وذلك الغير هو الميت ويدخل وقت الفائتة بتذكرها (قوله أو نحوها) كخطبة جمعة ويدخل وقت التيمم لها بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها اهـ قو (قوله فلو تيمم شاكا) هذا مفرع على محذوف تقديره ويشترط العلم بالوقت أو ظنه فلو تيمم الخ (قوله لم يصح) أي وإن صادفه وخرج بالتيمم قبل الوقت حيث لا يصح مالو تيمم لصلاة في وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها في وقتها به فإنه يصح لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به ولا فرق في ذلك بين المؤداة كما مثلنا والفائتة كما إذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله صلاتها به . وحينئذ يلغز فيقال : لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت اهـ قو ونظمت هذا اللغز بقولي :

وما متيمم صلى صلاة به لم تستبح في الشرع أصلا
ومع هذا تيمم قبل وقت أجب سؤلي حباك الله فضلا

(قوله والطلب للماء) أي ولو بمأذونه الثقة فلا يكفي طلب فضولي ولا فاسق إلا إن غاب صدقه اهـ قو (قوله دخول الوقت) أي يقيناً فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه وإنما لم يجز الطلب قبل الوقت لأنه وسيلة والتيمم مقصد لكما لا يجوز التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب قبل الوقت وللوسائل حكم المقاصد اهـ قو (قوله إن احتاج إليه الخ) بأن جوز وجوده وعدمه (قوله مما جوز وجوده فيه) أي كرفقته المنسوبين إليه منزلا ورحلا ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يميناً وشمالا وأماما وخلفا إن كان بمكان مستو لا ارتفاع فيه ولا انخفاض إلى أن يحيط نظره بحد الغوث المتقدم فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بذلك الحد ويشترط أن يأمن على نفسه وماله وإن قل وعلى خروج الوقت لأنه متوهم للماء سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا فإن لم يجد الماء بعد الطلب والنظر والتردد تيمم هكذا يستفاد من حق (قوله عدم الماء) أي ولو بإخبار فاسق وقع في القلب صدقه كما في قو (قوله أو كان تيممه لمرض الخ) في معنى المرض الخوف من البرد لكن من تيمم لخوف البرد وقد فقد ما يسخن به الماء تجب عليه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به وفي قول لا تجب عليه الاعادة حكاه مر في شرحه (قوله أو نحوه) أي من محذور تيمم (قوله بلا طلب) إذ لا فائدة في الطلب سواء كان مسافراً أم لا كما لو توهم الماء في حد القرب فإنه لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً أما لو علم الماء فيه فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على ما مر ومنه خروج الوقت فيشترط الأمن عليه حيث لم تلزمه الاعادة فإن لزمته فلا يشترط الأمن على خروجه (قوله والتراب) المراد به ما يصدق عليه اسمه بأي لون كان خلقة ومن أي محل أخذ كتوب أو حصير أو جدار (قوله بجميع أنواعه) حتى ما يداوى به كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ودخل في التراب المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رماداً وطين مصر

المنيمى بالطفل إذا دق وصار له غبار وإلا فلا يكفى اه قو (قوله غبار) أى بخلاف مالا غبار له (قوله يعلق بالوجه واليدين) فلا يكفى التيمم بالتراب إلا إذا كان له غبار وكان يعلق وهو بفتح اللام فى فى المضارع , بابه طرب (قوله طاهرا) أى طهورا له غبار كما قال الشافعى لأن التراب يفهم اعتبار الغبار لأن شأنه أن يكون له ذلك وغير الشافعى من الأئمة فسر الصعيد بوجه الأرض أى ماصعد وظهر منها فلا يشترط الغبار لجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ماهو من جنس الأرض كالورنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لاغبار فيه كالحجر الصلب اه قو وحش (قوله النورة) وهى الجير قبل طفيه اه حش (قوله والزرنيخ) بكسر الزاى (قوله الذى لاغبار له) أى أو فيه غبار لكنه يلصق بالعضو أما إذا سحق الرمل حتى صار له غبار لا يلصق بالعضو فإنه يصح التيمم به بخلاف حجر مدقوق له غبار حيث لايكفى التيمم به لأنه ليس من جنس التراب اه قو وحش (قوله والمختلط بدقيق الخ) أى وإن قل الخليط لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو وهذا خرج بقيد ملحوظ فى المتن , التقدير والتراب الخالص فتنبه (قوله ونحوه) كجبس وقوله من ذلك أى الذى ذكر لأنه ليس فى معنى التراب فضلا عن كونه من التراب (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها وإن وقع عليها المطر لأنه لايطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذى لا يزيله المطر اه م د (قوله مابقى بعضوه) أى المتيمم أو التيمم بعد مسحه فلو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الأصح لأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة اه حق (قوله بعد أن مسه الخ) أما ما تناثر ولم يمس العضو فإنه غير مستعمل وبقى من شروط التيمم تقدم إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح على المعتمد وجرى عليه م ر وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر وينبنى على الخلاف مالو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند م ر يدفن بلا صلاة عليه لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه إذ لا يشترط عنده ذلك وخرج بقولنا عن البدن إزالتها عن ثوبه ومكانه فليس بشرط ولو لم يجد مايستنجى به ويزيل به النجاسة صلى كفاقد الطهورين وإنما لم يصح التيمم قبل زوالها عن البدن للتضمخ بها وضعف التيمم اه حق وخط (قوله يعنى أركانه) إنما قال ذلك احترازا عن الفروض بمعنى الشروط ولم يعبر المصنف بالأركان لعله لعلمه مما قدمه من الشروط (قوله أربعة) المعتمد أنها سبعة بعد التراب والقصد والنقل أركانا ولهذا نظمها الزيادى بقوله :

تراب وقصـــد ثم نقل ونية ... ومسح لوجه ثم أيد مرتبا

لذى سبعة عدت لأركان قصدنا ... وصنفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

والمراد بالقصد قصد التراب لأجل التحويل منه وهو غير النية أى نية استباحة الصلاة مثلا لأنها مقترنة بالنقل وقصد النقل متقدم على ذلك والمراد بالنقل نقل التراب أى تحويله من الأرض أو نحوها احترازا عما لو سفته الريح على وجهه أو يده فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فلا يكتفى بالنقل عن القصد وإن كان النقل الواجب قرن النية به لا يوجد بدون قصد فهو لازم للنقل وإنما عد التراب ركنا لأنه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب إلا التراب وحده وإنما لم يعد الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما اه حق بزيادة , (قوله استباحة الصلاة) أى حلها لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم (قوله وسجدة تلاوة) أى لأن الكلام الآن فى صحة التيمم وأما مايستباح به فسيأتى فى قوله ثم إن نوى استباحة فرض الخ (قوله بالنقل) أى نقل التراب أى تحويله وإنما وجب قرن النية لأنه أول العبادة ومحل النية أول العبادات (قوله واستدامتها) أى ويجب استدامتها

ومن شأنه أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتى قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذى لاغبار له والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشىء من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو مابقى بعضوه وبعد مسحه أو تناثر عن عضوه بعد أن مسه فلا يصح التيمم بشىء من ذلك (وفروضه) أى التيمم يعنى أركانه (أربعة) أولها (نية استباحة الصلاة) أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة أو شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شىء من الوجه

ثم إن نوى استباحة فرض ونفل أبيح له الفرض والنفل أو نوى استباحة الصلاة أو النفل أبيح له النفل لا الفرض إلا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث أو فرض التيمم أو التيمم المفروض فانها لا تكفي (و) ثانيها وثالثها (مسح الوجه واليدين) مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) رابعها (الترتيب) بأن يمسح وجهه أولا ثم يمسح يديه

إلى مسح شيء من الوجه والمعتمد أن الاستدامة ليست شرطا والمدار على اقترانها بالنقل والمسح وإن عزبت بينهما وكلامهم جرى على الغالب لان هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية فان أحدث بين النقل والمسح لم يكف إلا أن ينوى قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج إلى نقل جديد اه قو وحش (قوله ثم إن نوى استباحة فرض) شروع فيما يستباح بالتيمم . والحاصل أن المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جاز له فعله وماعداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لانها كالفرض العيني بقيامها مقام ركعتين وإن نوى الصلاة أو النفل أبيح له ماعدا الفرض العيني وإذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة قرآن فجميع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (قوله أبيح له الفرض والنفل) أي عملا بنيته في الاولى وأما الثانية فلأن النفل تابع فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى وقوله فرض محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كأن نوى استباحة فرض ونكره ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ماعدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو حمل نحو المصحف لمن نذره أما لو عرف الفرض كأن نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض الصلاة لان أل للكمال ذكره سم واعتمد عليه كلامهم ونقل عن تقرير الزيادي أنه إن نوى استباحة فرض فقط استباحه مع صلاة الجنازة اه وقد علمت ماقرره سم اه خط وم دعليه (قوله استباحة الصلاة) أي وأطلق بأن لم ينو فرضا ولا نفلا (قوله لا الفرض) أي العيني فلا يستبيحه أما في الأولى وهي ما إذا نوى استباحة الصلاة مطلقا فللأخذ بالأحوط وأما في الثانية وهي ما إذا نوى النفل فلأن الفرض أصل للنفل في التكليف إذ لولا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل فلا يجعل الأصل تابعا هكذا يستفاد من ش وحش (قوله إلا صلاة الجنازة) مستثنى من قوله لا الفرض أي فإنها تباح له في الصورتين لأنها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة م ر وش أو نوى نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف اه مد (قوله نية رفع الحدث) أي لأن التيمم لا يرفعه ومحله إذا قصد الرفع المطلق أما إذا قصد بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع اه م د (قوله أو فرض التيمم) أي لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء خلافا للحنفية اه حق (قوله أو التيمم المفروض) فانها لا تكفي فلو قال التيمم المفروض للصلاة فانه يصح ويستبيح به النفل فما دونه فلو زاد للصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما ولو نوى بدلا عن غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح به شيئا اه قو بتصرف (قوله مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن اه حق (قوله واليدين) ويجب إيصال التراب إلى ما تحت الاظفار فيجب إزالة ماتحت الظفر مما يمنع الوصول اليه والفرق بين الشعر والاظفار أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر اه قو (قوله مع المرفقين) أي كمبدله وهو الوضوء (قوله بضربتين) أي نقلتين واحدة للوجه وواحدة لليدين كما سيذكره فلو احتاج إلى زيادة على الضربتين وجب كما في م د (قوله قال تعالى فامسحوا الخ) أي فإن الله أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ماذكر في الوضوء اه خط (قوله الترتيب) أي ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد ولو نوى الجنب رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر وإن نفاه

في نيته اهـ م د قو (قوله نقل التراب) أي تحويله كما مر (قوله وضربتين ) أي نقلتان فالمراد بالضرب النقل فلو أخذ التراب من الهواء أو وضع يديه على تراب ناعم فعلق بهما غبار كفى وكون النقل متعددا ليس من الأركان بل هو من الشروط فافهم (قوله ضربة للوجه الخ ) لا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وبعضها الآخر مع الأخرى يديه كفى (قوله التسمية) أي أوله (قوله أو ينفخهما) أي الكفين وفي نسخة أو ينفخه منهما أي ينفخ التراب منهما قبل المسح وبعد الضرب لئلا يتشوه العضو بالمسح أما نفضهما بعد التيمم فمكروه إذ يسن إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة اهـ حق (قوله والموالاة) أي بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماء أي وبين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها ومحل كونها سنة في حق السليم أما صاحب الضرورة كالسلس فهي واجبة بقسميها في طهره اهـ قو وخ ط (قوله وأول كل ضربة) (١) أما في الأولى فللزيادة إثارة الغبار وأما في الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف اهـ م د ( قوله في الضربة الأولى) أي ليكون مسح الوجه بجميع اليد اهـ ش (قوله فواجب) أي ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه لأن التراب لا يدخل تحته لكثافته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل . ومن سنن التيمم تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إن فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا وجب التخليل ومنها الغرة والتحجيل والذكر آخره السابق في الوضوء ( قوله ويبطله) أي التيمم الخ أي ينتهي به وإنما عبر عن البطلان بالانتهاء لأن الأصح أن الحدث لا يبطل التيمم من أصله وإلا لبطلت الصلاة المفعولة به أو الثواب المترتب عليه هكذا يستفاد من حق في أسباب الحدث (قوله ما يبطل الوضوء) سواء في ذلك التيمم لفقد الماء والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب عن الحدث الأكبر ثم أحدث حدثا أصغر بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الأكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط كمس المصحف ولا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر اهـ قو (قوله هي أسباب الحدث) الإضافة بيانية ( قوله لفقد الماء) متعلق بقوله المتيمم (قوله وجود الماء) مفعول لقوله تجويز ( قوله خارج الصلاة) أي جوز الماء خارج الصلاة ولو في تحرمه فيبطل تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود ومحل البطلان إن لم يكن هناك مانع فإن كان ثم مانع متأخر كعطاش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم اهـ شرح بتصرف ( قوله أو قدرته على الماء ) المراد أنه وجده ولا مانع ( قوله في أثناء الصلاة ) أي بعد تمام تكبيرة الإحرام وهذا محترز قوله خارج الصلاة (قوله التي لا تسقط بالتيمم) لتبطل فلا يتمها إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها أما إذا جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل في هذه الصور وإنما يبطل تيممه بسلامه منها ( قوله وجود الماء الخ ) بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلا فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الوجود وقد مر ذلك موفي (قوله والردة ) كذا في بعض النسخ فيبطل ما فعله في أثنائه وجميعه بعد فراغه ( قوله لكل فريضة ) أي عينية ولو منذورة لأن الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء وبقي التيمم على ما كان عليه كما مرت الإشارة إلى ذلك في الوضوء ولأنه طهارة ضرورة اهـ خ ط وم د بتصرف (قوله صلاتين) نعم إن كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم لأن المعادة تقع نفلا وإن كان ينوي فيها الفرض والظاهر أنه إذا تيمم

وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين . (وسننه) أي التيمم (التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ) وأعلى وجهه على أسفله ( وتخفيف التراب ) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه منهما بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة ( والموالاة ) وهي التتابع ( وغير ذلك ) كتفريق أصابعه ونزع خاتمه في الضربة الأولى وأما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه الخ ساقط من بعض النسخ. (ويبطله) أي التيمم (ما يبطل الوضوء) وهو الخمسة المتقدمة التي هي أسباب الحدث وما يبطل التيمم أيضا تجويز المتيمم لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة أو قدرته على الماء في أثناء الصلاة التي لا تسقط بالتيمم بأن تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء والردة (ويتيمم لكل فريضة) وإن لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين صلاتين

١ (قوله أول كل ضربة) ليست في الشرح الذي بأيدينا اهـ

للمعادة ينوى استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعهما بتيمم واحد اه قو (قوله أو طوافين) كطواف إفاضة ووداع (قوله أو صلاة طواف) أى فرضيين (قوله أو خطبة الجمعة وصلاتها) فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد لان الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرض العين لما قيل إنها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لانهما كالشىء الواحد فعلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين اه قو (قوله لان النفل لا ينحصر) أى بل هو كثير فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم اه خ ط بالمعنى (قوله خفف فيه) أى كما خفف بترك القيام فيه مع القدرة (قوله وصلاة جنازة) أى إذا تيمم بنية الفرض كما سبق فهى كالنفل وتعينها عند انفراد المكلف عارض فلا نظر له وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحو صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلى به الجنازة لما ذكر اه خ ط (قوله نفل غير الصلاة) أى كطواف القدوم وخطبة غير الجمعة (قوله فيما ذكره) من كونه يفعل بتيمم واحد ماشاء من نوافل الطواف وغيره (قوله قبل الصلاة الخ) أى إلى آخر قوله وبعده وهو الظاهر (قوله قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أى قبل الصلاة وبعدها فى الوقت وبعده يعنى أن لفظ النسخة الأخرى ويصلى ماشاء من النوافل قبل وبعد والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله وأما الصلاة) اعلم أن الشريعة كلها فرضت بواسطة الوحى إلا الصلاة فانها لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولذا كانت أفضل من غيرها فهى أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى العبادة وإلا فكيف يفضل صوم يوم مشاق الحج أو ركعتان صوم يوم وخرج بالبدنية القلبية كالإيمان والتوكل والتفكر والصبر والرضا والرجاء والتوبة ونفل الصلاة أفضل النوافل كما أن فرضها أفضل الفرائض نعم أورد على الافضلية المذكورة أمور منها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك افضل من الصلاة وكذا طلب العلم العينى وأهمه مايحتاجه المكلف حالا اه قو وفى شرح السحيمى على الاربعين مانصه وفى الحديث قال الله عز وجل إن لعبدى على عهدا إن أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب وفى الحديث « إذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمداً كتب اسمه على باب النار فلان بن فلان لابد له من دخول النار» وفى الحديث الذين هم عن صلاتهم ساهون هم الذين يؤخرون الصلاة عن مواضعها (قوله فشروط وجوبها) شروع منه فيمن تجب عليه الصلاة واعلم أنه إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه الفعل أو العزم على فعلها فى الوقت فان لم يلاحظ ذلك بل عزم على الفعل ولم يلاحظ كونها فى الوقت أثم ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل الواجبات وترك المعاصى اه حش (قوله الاسلام) ولو فيما مضى فدخل المرتد كما سيذكره (قوله وجوب مطالبة) أى منا أى وجوبا يترتب عليه المطالبة وفى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته إذ لو طالبناه لزم نقض عهده ففى عبارته تسمح وظاهر أنه مطالب بها من جهة الشرع بدليل أنه يعاقب عليها فى الآخرة اه حش (قوله لأنها لا تصح منه الخ) يرد على هذا التعليل المجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها لا تصح منهما فى هذه الحالة مع أنها تجب عليهما. وأجيب بأن المنفى وجوب الاداء وهما لا يجب عليهما الاداء وإن وجب عليهما القضاء راجع حش (قوله لكن يعاقب عليها الخ) أى لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا قضاء على الكافر الاصلى إذا أسلم ترغيبا فى الإسلام أى لا وجوبا ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد اه ش وحش (قوله فى زمن الردة) أى تغليظا عليه ولانه كان مقرا بها باسلامه فلا يفيد جحده

---

أو طوافين أو صلاة وطواف أو خطبة الجمعة وصلاتها (ويصلى به) أى التيمم (ماشاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها فى الوقت وبعده) لان النفل لا ينحصر خفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف وفى نسخة بدل قوله قبل الصلاة الخ قبل وبعد.

(وأما الصلاة فشروط وجوبها أربعة) أولها (الإسلام) فلا تجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لأنها لا تصح منه لكن يعاقب عليها فى الآخرة وأما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب عليه إذا عاد للاسلام قضاء مافاته فى زمن الردة

مطلب الصلاة

لها بعد نظير من أقر لأحد بشيء ثم جحده (قوله لاتقضى المرتدة) أي والسكران تعديا اه خ ط (قوله في الردة) يعني أنها لاتقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة . وبهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله اه م د (قوله على غير البالغ) أي لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما في الحديث الذي ذكره الشارح قريبا ولا يجب على الصبي ذكرا أو غيره قضاؤها بل يندب قضاء مافات في زمن التمييز فقط دون ماقبله فلا ينعقد كما في م د (قوله على وليه) المراد به من له ولاية التأديب الشامل للإمام والوصي (قوله أن يأمره) أي مع التهديد وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ (قوله بالصلاة) أي فرضها ونفلها أداء وقضاء (قوله لسبع سنين) أي كاملة واللام بمعنى عند (قوله بشرط التمييز) وأحسن ماقيل في حده أن يصير الطفل يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فالتمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لابد معه من السبع اه خ ط ويختلف التمييز باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالأربع ورأيت بهامش معزيا لابن حجر أنه حكى بعض الحنفية أن ابن أربع حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة اه وقد لايحصل إلا مع العشرة (قوله ويضربه على تركها) أي بعد طلبها منه والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح كما في ح ش (قوله لعشر سنين) أي وإن لم تتم فيجوز ضربه في أثناء العاشرة على المعتمد خلافا لمن شرط كمالها ويجب على الآباء والأمهات وجوب كفاية تعليم أولادهم الواجبات كالطهارة والصلاة وسائر شرائع الدين كالسواك وحضور الجماعات ونهيهم عن المحرمات ، ومن الواجبات تعليم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وعن بعضهم أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ملخصا من شرح م د (قوله بجنون) ولا يجب عليه القضاء بل يندب أي مالم يتعد بجنونه وإلا وجب كما سيذكره (قوله أو نحوه) كسكر وإغماء ( قوله رفع القلم الخ) كناية عن عدم التكليف وترك كتابة الشر عليهم دون الخير وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لزوال الشعور اه مناوي على الجامع (قوله عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء ولم أر له أصلا اه مناوي (قوله حتى يبلغ) وفي رواية حتى يحتلم وهي أظهر أي ولا يزال مرتفعا حتى يبلغ وكذا يقال فيما بعده (قوله حتى يستيقظ) أي من نومه لكن يجب عليه إذا استيقظ قضاء مافاته بالنوم وعدم تكليفه إنما هو مسقط للحرمة لخبر ليس في النوم تفريط أي تقصير ولا إثم أي لانعدام الاختيار من النائم (قوله وعن المجنون) وقيس عليه كل من زال عقله .روى أن عمر أمر بامرأة مجنونة أن ترجم لكونها زنت فمر بها علي فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال لعمر أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر حديثا نحو حديث الشارح فقال عمر صدقت وخلى عنها ( قوله نعم من زال عقله الخ) استدراك على قوله فلا تجب على من زال عقله لأنه لا يلزم من نفي الوجوب نفي القضاء ( قوله عالما ) أي بأن جنسه يزيل العقل وإن ظن أن ماشربه لايزيله لقلته وخرج بالعالم الجاهل (قوله مختارا ) خرج المكره ( قوله في ذلك الزمن ) أي زمن زوال عقله بالسبب الذي تعدى به (قوله لكن لاتقضى المرأة) استدراك على قوله نعم (قوله فلا تجب على الحائض الخ) والمعتمد أنه يكره قضاؤها وتنعقد نفلا وقدم ذلك (قوله وشرائط صحتها) جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وهذه شروط الأداء لأن الشروط على قسمين الأول شروط وجوب وهي ماذكرها بقوله فشروط وجوبها والثاني شروط أداء وهي شروط صحة المباشرة وهي ماذكره

نعم لاتقضى المرتدة زمن حيضها أو نفاسها في الردة (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها لعشر سنين (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من زال عقله بسبب تعدى به كأن شرب مسكرا أو دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه قضاء مافاته في ذلك الزمن لكن لاتقضى المرأة زمن حيضها أو نفاسها في ذلك الزمن (و) رابعها (النقاء من الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة ساقطة من بعض النسخ .

(وشرائط صحتها) أي الصلاة (ثمانية) أولها (التمييز)

وهو الذى يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز (و) ثانيها (معرفة فرضيتها) أى الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهل ذلك (و) ثالثها (تمييز فرائضها) أى الصلاة (من سننها) فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته إلا أن يعتقد ان جميع أفعالها فرض أو يعتقد العامى أن بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ألا يقصد النفل بفرض (و) رابعها (معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا) أى العلم بدخوله أو ظنه فمن صلى بدون ذلك لم تصح عبادته وإن وقعت فى الوقت (و) خامسها (ستر العورة) بما يمنع إدراك لون البشرة ولو كان خاليا فى ظلمة فإن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته

هنا (قوله وهو الذى يفهم الخ) أى المميز المفهوم من قوله المميز هو الذى يفهم الخطاب الخ (قوله معرفة فرضيتها) أى كونه فرضا وهذا لا بد منه فى حق العامى وغيره وأما قوله وتمييز فرائضها فيتخالفان فيه كما أشار إلى ذلك الشارح بالاستثناء (قوله إلا أن يعتقد) مستثنى من قوله وتمييز الخ (قوله أن جميع أفعالها فرض) فيغتفر عدم التمييز ولو كان عالما على الأوجه والمراد بالعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل اه حش (قوله أو يعتقد العامى) وهو هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وأما فى غير ماهنا فهو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى اه حش (قوله أن لا يقصد النفل بفرض) حق العبارة أن لا يقصد بفرض نفلا أى لم يقصد الفرض نفلا أى لم يعتقده إياه فلعل فى العبارة قلبا هكذا يستفاد من حش (قوله ومعرفة دخول الوقت) إما بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة أو بالمزاول الصحيحة أو المناكب المجربة وبيت الإبرة المعروف لعارف به فهذه كلها فى مرتبة واحدة فلا يجوز الاجتهاد مع شىء منها فإن عجز عن ذلك اجتهد بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب أى جربت إصابته للوقت بأن يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته أولا وليس المراد أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند سماع أذان حملة العرش وأنه يقول فى صياحه ياغافلون اذكروا الله وروى أن ديكا صرخ قريبا من المصطفى فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وسلم مه ثم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة أى قيام الليل بصياحه فيه وفى رواية فإنه يدل على مواقيت الصلاة ومعناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان له ديك أبيض وأنه كان يبيته معه فى البيت فيندب لنا فعل ذلك تأسيا به ويؤخذ من أحاديث أن الديك الأبيض حبيب المصطفى وحبيب حبيبه جبريل وأنه يطرد مدى صوته من الجن وأنه يحرس البيت الذى هو فيه وسبع دور حوله من كل مكروه وسوء ويمنع عنها السحر فإن عجز عن الاجتهاد قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس فالاجتهاد فتقليد المجتهد اه قو وم دوا الجامع الصغير وشرح المناوى (قوله أو ظنا) أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم اه مر وحش (قوله بدون ذلك) أى بدون ماذكر من المعرفة بأن هجم أو صلى (قوله فى الوقت) لأن المعتبر فى العبادات مافى نفس الأمر وظن المكلف أى إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا ومحل ذلك مالم يكن عليه صلاة من جنسها وإلا قامت مقامها وإن عين صلاة الوقت كما فى قو (قوله ستر العورة) أى عن العيون من إنس وجن وملك فالستر يمنع من رؤيتها ولا ولو والواجب سترها من أعلى وجوانب ولو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت وإن لم تر بالفعل إلا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر اه قو (قوله بما يمنع) أى بجرم طاهر يمنع فدخل الطين فيكفى مع وجود الثوب وخرج بجرم اللون كلون الحناء (قوله لون البشرة) بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر اليه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكان بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر اه قو وحش (قوله خالية فى ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا أو فى ظلمة فتشمل صورتين وهو غاية للتعميم (قوله فإن تركه) أى الستر (قوله لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عن ذلك بأن لم يجد ساترا أو حبس فى مكان نجس

(وعورة الرجل) يعنى الذكر (والأمة) يعنى من قيارق (مابين السرة والركبة) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة مابين السرة والركبة وألحقت الأمة بالرجل وقضية كلام المصنف أن السرة الركبة وليستا من العورة وهو كذلك (وعورة الحرة) جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهراً أو بطناً إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها

وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلي حينئذ عاريا بإتمام ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه إن قدر وإنما يصلي عندضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر اه حق (قوله يعنى الذكر) إنما فسره بذلك ليدخل الصبي إذ الرجل الذكر البالغ من بني آدم فالمراد بالرجل في كلام المتن ماقابل المرأة (قوله يعنى من فيارق) إنما فسره الشارح بذلك ليشمل المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد (قوله مابين السرة والركبة) أي بالنسبة للصلاة ولنظر المحارم وكذا في حق الذكر بالنسبة لما ثله أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط فيجب عليه سترهما في الخلوة وفائدة الستر في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعاري التأدب مع الله تعالى فانه يرى عبده المستتر متأدبا وغيره تاركا للأدب وفي الحديث الله أحق أن يستحيا منه نعم يجوز كشفهما في الخلوة ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال فتحصل أن للرجل ثلاث عورات (قوله إذا زوج) بلا ذكر واو وهو كذلك في شرح مر والذي في شرح خ ط وإذا تزوج بزيادة الواو وهو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فانظره (قوله فلا تنظر) أي الأمة وقوله إلى عورته أي الأحد (قوله والعورة مابين الخ) هذا من لفظ الحديث لأنه المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما أثبت الحكم ويدل لذلك الحديث الذي في شرح مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن مابين سرته وركبته وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي للنظر للمحارم بدليل السياق . وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل إعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في العورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الأحد اه م د وحش (قوله بالرجل) أي بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة في الصلاة فعورة الأمة في الصلاة مابين سرتها وركبتها وكذا بالنسبة لنظر المحارم كما مر وكذا بالنسبة للنساء غير الكافرات وفي الخلوة وأما عند الأجانب فجميع بدنها وعند النساء الكافرات فما عدا مايبدو عند المهنة (قوله أن السرة) بالهاء موضع السر وهو الذي يقطع من المولود وجمعها سرر وسرائر اه ق (قوله والركبة) هي مفصل مابين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب اه ق ( قوله ليستا من العورة) لكن يجب ستر بعضهما من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله وعورة الحرة ) أي في الصلاة (قوله جميع بدنها ) دخل في ذلك باطن القدم فيجب ستره ولو بالأرض حال القيام فيكفي ذلك قياسا على مالوا نكشف بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بإلصاقه بالأرض كافي قو لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ( قوله إلا الوجه والكفين ) وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إظهارهما اه خ ط (قوله إلى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي الابهام فأما عورة الحرة خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي اليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من أبدانها ولو قلامة ظفرها منفصلة منها وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقا غير الكافرات وكذا بالنسبة للخلوة فما بين سرتها وركبتها أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا مايبدو عند المهنة فللحرة أربع عورات اه قو ( قوله ولا يبدين ) أي لا يظهرن (قوله زينتهن) المراد محل زينتهن الذي هو البدن ويدل على هذا المراد تفسير المستثنى بالوجه والكفين وأصل الزينة مايتزين به كالثياب ونحوها (قوله إلا ماظهر منها) أي من محالها أي ماغلب ظهوره فاندفع مايقال كيف يبدين ماظهر مع أنه ظاهر لأن المعنى إلا ماظهر فيبدينه وانظر وجه دلالة الآية على المدعى

الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية فى شأن الصلاة راجع حش (قوله استقبال القبلة) أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد فلا يكفى استقبال الجهة على الصحيح وعندنا قول بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كمذهب المالكية وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها اه قو وحش (قوله أى الكعبة) سميت بذلك لتكعبها أى تربعها وقال مر لاستدارتها وارتفاعها اه حش (قوله بالصدر) أى بالوجه فالالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله فى القيام والقعود أما فى الركوع والسجود فبمعظم البدن اه قو (قوله فلو تركه) أى الاستقبال (قوله القادر عليه الخ) بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة فيصلى بحاله ويعيد لندرة عذره ومن أمكنه علم القبلة بنحو رؤية لم يعمل بغير علمه من اجتهاد أو تقليد فإن لم يمكنه علمها اعتمد ثقة أى عدل رواية ولو عبدا أو امرأة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدا المحراب المعتمد أو قال رأيت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا وفى معنى اخبار الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وإخبار صاحب الدار إن علم أن صاحبها يخبر عن علم كأن يقول له من أين جاء لك أن القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب ففى هذا كله يمتنع الاجتهاد أما إذا أخبره صاحب المنزل عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم أو مجتهد فلا بد من اجتهاد السائل كذا فى قو وفى مد مانصه والظاهر أنه لا يجب سؤاله عن مستنده كما قاله الحلبى فاخباره فى المرتبة الثانية اه فان فقد الثقة المذكور اجتهد إن أمكنه الاجتهاد بأن كان عارفا بأدلة الكعبة وأقوى أدلة الاجتهاد القطب ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعله خلف أذنه اليسرى وفى الشام وراءه مما يلى جانبه الأيسر فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أى جهة شاء وأعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة بصيرا عارفا بأدلتها . والحال أن مراتب القبلة أربعة العلم بنفسه ثم بقول الثقة المخبر عن علم ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد فلا ينتقل عن المتأخرة إلا إذا عجز عن التى قبلها ويؤخذ من قولهم ومن أمكنه علم القبلة الخ أن الأعمى إذا دخل مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس المحراب لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وفى فتاوى ام ر أنه يكفى مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اه حق وحش وخ ط وم د (قوله إلا فى شدة الخوف) أى إلا فى حال صلاة شدة الخوف بأن اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال (قوله فلا يشترط الاستقبال) فيصلى الشخص كيف أمكنه راكبا أو ماشيا ويعذر فى العمل الكثير لحاجة القتال وفى ترك الاستقبال (قوله وإلا فى نفل السفر) الإضافة على معنى فى كمكر الليل أى نفل يفعله فيه ولو نفل حضر يقضيه فيه اه قو (قوله السفر) أى ولو قصيرا وأقله أن يخرج إلى نحو ميل بعد أن يجاوز نحو السور اه قو (قوله المباح) مراده به ماليس بحرام فيصدق بالواجب أو المندوب أو المكروه فيمتنع ذلك على العاصى بسفره اه حق (قوله إلى مقصد) أى محل معلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين فان ذلك ليس بشرط كما فى قو وحش فخرج بذلك الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه ويشترط أيضا ترك الفعل الكثير كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة وإن لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لأخذ صيد كما فى قو (قوله فلا يشترط الاستقبال) أى بل يصلى النفل إلى جهة جهة مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرف كل منهما عن جهة مقصده إلا إلى القبلة ولو كانت خلف ظهره لأنها الأصل فان انحرف إلى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا أو ناسيا أو جمحته دابته وعاد عن قرب فى الثلاثة فلا تبطل ويسجد للسهو ندبا (قوله إلا فى إحرام ماش الخ شروع فى

قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم هو الوجه والكفان (و) سادسها (استقبال القبلة) أى الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته (إلا فى شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال فيها (و) إلا فى (نفل السفر) المباح إلى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال فيه إلا فى إحرام ماش

بيان التفرقة بين الماشي والراكب بعد ذكر اشتراكهما في جواز التنفل على الوجه السابق (قوله وركوعه وسجوده) أي وجلوسه بين سجدتيه وله المشي وترك التوجه في قيامه واعتداله وتشهده ولو الأول وسلامه وهو معنى قولهم يستقبل في أربع ويمشي في أربع ويلزمه إتمام ركوعه وسجوده إلا إذا كان يمشي في وحل أو نحوه فيكفيه الإيماء على الأوجه لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه لطين ونحوه ولو وطئ عمداً نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسة سهواً وفارقها حالا لم يضر وإلا بطلت صلاته اه قو (قوله في مرقد) هو مكان الرقاد أي أو في نحوه كهودج وهو محل النساء فيلزمه التوجه في صلاته وإتمام كل الأركان فان عجز عن شيء من ذلك ترك الصلاة رأسا هذا تقرير كلامه واعتمده قل في حواشي التحرير (قوله في غير ما ذكر) وهو المرقد وغيره هو نحو سرج وبرذعة (قوله إن سهل الاستقبال فيه) أي التحرم كأن كانت الدابة واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه فيجب الاستقبال فيه أي التحرم ولا يلزمه فيما سواه وإن سهل لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط في غيره فان لم يسهل عليه التوجه في التحرم كأن كانت الدابة صعبة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب فيه التوجه للمشقة . وحاصل المعتمد في هذا المقام كما يستفاد من حق، أن المسافر إذا كان راكبا في مرقد أو نحوه أو على سرج أو برذعة وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان لزمه ذلك وإلا بأن لم يمكنه ذلك فلا يلزمه إلا التوجه في تحرمه إن سهل وإلا فلا يلزمه شيء ويكفيه أي الراكب أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض ان أمكنه فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز بين ركوعه وسجوده ولا يلزمه أن يضع جبهته على عرف الدابة أي شعر رقبتها ولا على سرجها أو نحوه وإن سهل ذلك عليه لأنه من شأنه المشقة ولو بالت الدابة أو راثت أو دمي فمها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده وإلا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو يابسة لم يضر إن فارقها حالا وإلا بطلت كما لو أوطأها لها مطلقا (قوله هذين الشيئين) أي وهما قوله إلا في شدة الخوف ونفل السفر (قوله عن الحدث) أي والنجس كما سيذكره (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط (قوله عند احرامه) أي عند إتيانه بتكبيرة الاحرام أي مع قدرته على الطهارة كما علم (قوله الفرض) أي الأداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه فاذا كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها اه قو (قوله ويعيد) أي إذا وجد أحدهما أي الماء أو التراب في الوقت مطلقا أما إذا وجد التراب خارج الوقت فلا يعيد إلا بمحل يسقط به الفرض ومن المعلوم أن فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا إعادة فيراد بالإعادة فيه معناها اللغوي اه حق (قوله طهارة البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته حتى يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما مر (قوله والثوب) أي وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته (قوله وموضع الصلاة) أي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وإن لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز والمراد بعموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل اه قو

وركوعه وسجوده وإلا في صلاة الراكب في مرقد وإلا في إحرام الراكب في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه عند القدرة واستثناء هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ (و) سابعها (طهارة البدن) عن الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحدث في أثناء صلاته بطلت أما عند العجز بأن لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه أن يصلي الفرض ويعيد (و) ثامنها (طهارة) البدن و (الثوب وموضع الصلاة) عن

(قوله عن النجس) بفتح النون والجيم وكسرهما وبفتح النون وكسرها مع سكون الجيم ففيه أربع لغات اهـ حش (قوله فلا تصح الصلاة) أي ولو ناسيا أو جاهلا وجوده أو كونه مبطلا (قوله المذكور) أي الذي لا يعفى عنه (قوله في واحد منها) أي الثلاثة وهي البدن والثوب والمكان ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فان صلاته تصح لكن لو عرق قدمه والتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه فورا ولو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معه الثوب لالتصاقه به بطلت صلاته ان لم يفصله عن رجله فورا ولو بتحريكها والأصح كما أفتى به والد الرملي اهـ قو وحش (قوله وذلك) أي النجس المعفو عنه (قوله كدم البراغيث) الاضافة في ذلك لأدنى ملابسة لأنها ليس لها دم في نفسها وإنما دمها رشحات تمتصها من بدن الانسان ثم تمجها وهي جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل ويقال له طامر بالطاء ابن ضامر بالضاد. روى أن المصطفى سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر وقد قيل في ذلك:

لا تشتموا البرغوث إن اسمه * برّ غوث لمن يدري

فبره شرب دم فاسـد * وغوثه لايقاظ الفجـر

ومما عمت به البلوى حصول لدم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها من دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه وقال القفال ان ميتة ما لا يسيل دمه طاهرة كالقمل والبراغيث والذباب اهـ فيجوز للانسان أن يقلده في حق نفسه اهـ قو بزيادة (قوله وروث الذباب) أي وبوله وسمي ذبابا بالكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة وكله في النار إلا النحل وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار ومن خصائص نبينا ﷺ أنه كان لا يقع على ثوبه ولا بدنه ذبابة أصلا اهـ (قوله ودم الدماميل) ومحل العفو عنه وعن سائر المعفوات وإن كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه ما لم يختلط بأجنبي غير ضروري كماء الوضوء والغسل ولو للتبرد أو التنظف فان اختلط بالأجنبي المذكور ولو من نفسه كالخروج من عينه أو لثته أو أنفه لم يعف عن شيء منه وقال ابن حجر بالعفو عن القليل إذا اختلط بماء المنافذ وأن لا يكون بفعله فان كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل عفي عن قليله وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل فان كان في غير الملبوس المذكور كأن صلى على ثوب فيه دم براغيث فانه يعفى عن قليله ولو شك في شيء أهو قليل أو كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو هذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحو مائع أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده في إناء للأكل منه مثلا وهي متلوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه إن كان ناسيا فان كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه وهذا هو الذي اعتمده شيخنا الحفني خلافا لمن أطلق العفو اهـ قو ملخصا (قوله والجراحات) أي ودم الحجامة والفصد بمحلهما ومن ذلك دم الحلاقة المختلط بماء البلة الأولى فيعفى عنه أما المختلط بماء البلة الثانية فلا يعفى عنه اهـ قو (قوله والقيح) وهو دم استحال إلى نتن وفساد اهـ خط (قوله والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا وكذا ماؤه ولو كان التنجس من مغلظ كأن بالت الكلاب فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة ويعفى عن ذلك ولو مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه لكن يصان المسجد عن تلويثه بالنجاسة وخرج بطين الشارع ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان وما لو رش السقاء على الأرض النجسة فطار منه شيء على شخص فانه لا يعفى عنه والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعا كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن

النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها أما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب والجراحات والقيح والصديد ودم الدماميل واعلم أن الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر إلى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في أثناء صلاته بطلت ولم يذكره المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه

الصيف وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى اليد والكم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو لسقطة اه ش وحش (قوله أى أركانها) لما كان الفرض يطلق على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مرادا بين المراد به وهو الركن وتقدم معناه لغة وشرعا (قوله ثمانية عشر) أى بعد الطمأنينات فى محالها الاربع والموالاة أركانا والمعتمد أنها ليست أركانا وإنما الموالاة شرط والطمأنينة هيئة أى صفة تابعة للركن واجبة للاعتداد به وأن الاركان ثلاثة عشر وحينئذ فالخلاف لفظى أى من حيث العد وعدمه لأن كلا يوجب الاتيان بالطمأنينة ويصح أن يكون الخلاف معنويا بدليل أنه لو شك السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها هيئة تابعة لم يؤثر شكه فلا يجب التدارك وبه قال بعضهم أو مقصودة وجب عليه العود للاعتدال فورا والمعتمد أنه لا بد من تداركها وإن جعلناها هيئة تابعة فيلزمه العود للاعتدال إن كان إماما أو منفردا فان كان مأموما لم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام نعم إن كان الشك فى ترك سجدة أو طمأنينتها والامام فى تشهد فانه يجب العود حينئذ لعدم فحش المخالفة اه بتصرف من م د بزيادة من قو (قوله النية) بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ويشترط دوامها حكما بأن لا يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركوعه أو تردد فى الخروج والاستمرار بطلت حالا فى الجميع ولو وجد شىء من ذلك فى غير الصلاة كالوضوء والصوم لم يضر اه قو ملخصا (قوله إنما الأعمال) أى إنما صحة الأعمال (قوله فعل الصلاة) أى قصد فعلها لتميز عن سائر الأفعال فلا يكفى إحضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لأن الفعل هو المطلوب كما فى ش (قوله من صبح أو غيره) أى لتتميز عن سائر الصلوات (قوله ونية الفرضية) أى لتتميز عن النفل وتجب أيضا فى المنذورة والمعادة وأما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية ليتميز عن النفل المطلق ولا تجب فيه نية النفلية للزومها له أصالة بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شىء واحد وهو قصد فعله فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب . واعلم أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة وسنة وضوء أو غسل وسنة غفلة فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها وتحصل ويثاب عليها ومعلوم أن النية بالقلب إجماعا فلا يضر النطق بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وتسن الاضافة لله تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وتسن نية استقبال القبلة وعدد الركعات اه قو بزيادة (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لأن المصلى يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبلها كالأكل والكلام فالاضافة فيها من إضافة السبب للمسبب (قوله الله أكبر) أى أعظم من كل شىء فأكبر أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف وإنما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم وغيره من الأذكار لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم إلا أنها تتفاوت ويشترط عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لكن يغتفر ذلك للعامى وإن لم يكن معذورا ويغتفر فى حق العامى أيضا إبدال همزة أكبر واوا اه شرح م ر وقو وم د (قوله لا تمنع الاسم) أى اسم التكبير ولكنها خلاف الأولى اه قو (قوله كالله الجليل أكبر) اى والله الاكبر بزيادة اللام لأنها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص ومثل ذلك كل صفة من صفاته إذا لم يطل بها الفصل بأن لم تزد على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فأقل كقوله الله عز وجل أكبر فان طال الفصل بأن زادت على ثلاث كلمات كالله لا إله إلا هو أكبر فانه يضر اه قو (قوله ويجب قرن النية الخ) اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا

﴿وفروض الصلاة﴾ أى أركانها (ثمانية عشر) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ويجب أن ينوى فى الفريضة ثلاثة أشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح وغيره ونية الفرضية (و) الثانى (تكبيرة الاحرام) وهى الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر ويجب قرن النية

إجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة أي أركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبير وهو الهمزة ويستديم ذلك إلى آخرها وهو الراء من أكبر والاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا بأن لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا ويقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوي الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأي جزء من أجزاء التكبير وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وإن كان الأول هو المعتمد في مذهب الامام الشافعي وقال شيخنا الحفني إن الثاني هو مذهب الشافعي لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس وهذا انفرد به الشافعي عن باقي الأئمة وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه قو بزيادة من حش (قوله بأول تكبيرة الاحرام) وهو الهمزة وقوله إلى آخرها وهو الراء والمقرون في الحقيقة إنما هو المنوي وظاهر أن المذكور في الشرح هو المقارنة الحقيقية لقوله ويجب قرن النية بأول الاحرام الخ فقد ترك الشرح ما تنبني عليه وهو الاستحضار الحقيقي كما ترك الاستحضار والمقارنة العرفيين فتدبر (قوله القيام) إنما أخره عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه فإنه ركن في الفرضية فقط وأفضل أركان الصلاة البدنية القيام ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهي أفضل منه اه قو ملخصا (قوله للقادر) سيأتي محترزه في الشرح ويحصل القيام بنصب ظهر وإن أطرق رأسه بل هو سنة ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول صاحب الأنوار بأربع أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه كما في شرح م ر (قوله في الفرض) أي العيني والكفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وإن لم تجب فيها نية الفرضية بخلاف المعادة اه قو (قوله لعمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره (قوله وكانت به بواسير الخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه ببركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم إما وإما ورضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اه حش (قوله صل قائما) أي حال كونك قائما (قوله فان لم تستطع) أي القيام بأن لحقك به مشقة أو خوف زيادة مرض (قوله فقاعدا) أي كيف شئت (قوله فعلى جنب) أي فصل على جنب (قوله إلا وسعها) أي ما تسعها قدرتها فضلا منه ورحمة يعني أن الله لا يكلف العبد إلا ما في وسعه وهذا نظير قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وانتصاب وسعها على أنه مفعول ثان ليكلف والأول نفسا وهو في الحقيقة استثناء مفرغ من محذوف أي لا يكلف الله نفسا شيئا إلا وسعها اه جلالين وعطية (قوله على جنبه) متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الأيمن ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر (قوله مستلقيا) أي على ظهره وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويومئ بركوعه وسجوده أخفض إن عجز عنهما والأخمصان بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين اه من ش وحش (قوله فان عجز) أي بعد عجزه عن الايماء برأسه (قوله أومأ بطرفه) بسكون الراء أي بصره ويلزم من الايماء بالبصر الايماء بالجفن ولا يجب هنا كون الايماء للسجود أخفض بخلافه في الايماء برأسه فانه يومئ للسجود أخفض إن أمكنه اه خ ط وحش بتصرف وفي شرح م ر أن مذهب أبي حنيفة ومالك أنه إذا عجز عن الايماء

باول تكبيرة الاحرام واستصحابها إلى آخرها (و) الثالث (القيام للقادر) في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز أومأ بطرفه فان عجز أجرى

برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه وفى شرح السحيمى على الأربعين النووية أن مذهب أبى حنيفة أنه يقضى الصلاة إذا كانت خمس صلوات فأقل وإن كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (قوله أفعال الصلاة) أى بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه بعد ذلك اه حش (قوله مادام عقله ثابتا) أى لوجود مناط التكليف وهو العقل (قوله وفى معنى العاجز من تلحقه الخ) هو عاجز شرعا لأن العاجز إما حسا كالمقعد أو شرعا كالذى ذكره الشارح (قوله مشقة) هى التى لا تحتمل عادة وهى المراد بالشديدة والضابط كل ما يذهب الخشوع أو كماله فليس المراد بالعجز عدم الإمكان (قوله كدوران الرأس) أى وخوف الغرق اه قو (قوله راكب السفينة) فيصلى قاعدا ولا يعيد بخلاف ما إذا صلى قاعدا لزحمة فيها فإنه يعيد لندرة ذلك اه قو (قوله أما النفل) أى سواء كان راتبا أو غيره (قوله قاعدا) أى كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها للقبلة (قوله أو مضطجعا) وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين فإن استلقى فى النفل مع إمكان الاضطجاع لم يصح وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده والمعتمد تفضيل عشر ركعات مثلا من قيام على عشرين من قعود إن استوى الزمنان وإلا فما طال زمنه أفضل وإذا نوى النفل فى حال قيامه فله أن يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته وله أن يحرم به ولو فى حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلى قائما ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه وهو هاو للركوع كان له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض اه حق بزيادة من مد (قوله الفاتحة) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ولو قال اهدينا بالياء المثناة من تحت لم يضره لأنه لا يغير المعنى بخلاف ما لو أشبع الشدة من الذين بحيث يتولد منها ألف فإن الصلاة تبطل به لأنه يغير المعنى والفاتحة سبع آيات والبسملة آية منها اه قو (قوله فى قيام الخ) أو بدله سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (قوله مسبوق) هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام فى الركوع أو بعضها إن أدركه فى القراءة. والحاصل أنه إن لم يشتغل بسنة كتعوذ وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين بلا عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك إمامه فى الركوع وجب عليه أن يقرأ بقدرها فى ظنه من الفاتحة لتقصيره بعدوله من فرض إلى سنة ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راكع ركع معه وأدرك الركعة أو والإمام فى الاعتدال لزمه الهوى معه للسجود وفاتته الركعة فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وإن لم يفرغ حتى أراد الامام الهوى للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا قبل هوى إمامه فإن تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدر ما أتى به من السنة بطلت صلاته وإن لم يظن إدراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم وقال مر لا تبطل إلا إذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة ولو شك هل هو مسبوق أو موافق وهو من أدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالموافق على المعتمد فيتخلف لقراءة الفاتحة ويسعى خلف إمامه ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام متلبس بالرابع كقيام تجزئ فيه القراءة أو جلوس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه أما إذا كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته فالشك فى السبقية والموافقة من المواضع التى يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة فافهم هذه الأحكام المهمة وقد لخصتها من مد بزيادة من قو (قوله ترتيبا) أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف (قوله وموالاتها) أى أن يأتى

أفعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا وفى معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الرأس فى حق راكب السفينة أما النفل فله أن يصليه قاعدا أو مضطجعا (و) الرابع (قراءة الفاتحة) فى قيام كل ركعة إلا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها (و) الخامس

بكلماتها على الولاء ولا يأتي بفاصل فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة كحمد عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم إن وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه فان تعلق الذكر بالصلاة أي سن الاتيان به فيها كتأمينه لقراءة إمامه وسجود التلاوة مع إمامه وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك فلا يقطع الموالاة في الأصح ويقطع الموالاة السكوت الطويل بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء بلا عذر وأما بعذر كجهل أو نسيان أو اعياء فلا يقطعها ولو كرر آية منها للشك أو لا لسبب عمدا فالأصح أنه يبني وعن ابن سريج أنه يستأنف وبعضهم فصل فانظره في شرح م ر ويستفاد من حق ه في باب الإمامة أن من لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى كالذال بالزاي وأمكنه التعلم بطلت صلاته فان كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك إن تعمد (قوله الركوع) هو من خصائص هذه الأمة ومن لازمه الاعتدال فيكون من خصائصنا أيضا وأما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فالمراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وأدبار السجود وبالقنوت إدامة الطاعة كقوله تعالى أم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وأما القول بأن المراد بالركوع في الآية الصلاة ففيه إشكال يعلم من قو وأول صلاة ركع فيها المصطفى العصر صبيحة الاسراء فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلوات الليل التي كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما في حش عن السيوطي (قوله وأقله) أي للقائم أما القاعد فأقله في حقه أن تحاذي جبهته امام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده (قوله أن ينحني) أي يقينا أو ظنا فلو شك هل انحنى قدرا اتصل به راحتاه ركبتيه أو لا أعاده إن كان مستقبلا وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام (قوله بحيث تبلغ) أي تصل (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بلا تاء والمراد بالراحة بطن الكف خاصة فلا يكتفي ببلوغ الأصابع وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ولا بد أن تكون راحتاه معتدل الخلقة فلو طالت يداه أو قصرتا لم يعتبر ذلك بل يقدر معتدلا وأكمل الركوع للقائم تسوية ظهره وعنقه ورأسه ونصب ركبتيه مفرقتين وقبضهما بيديه وتفريق أصابعه لجهة القبلة تفريقا وسطا اه قو وحش (قوله بلا انخناس) أي في انحنائه والانخناس أن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقه ميلا قليلا فلا يحصل بانخناس (قوله بأن تستقر أعضاؤه الخ) هو تصوير لأقل الطمأنينة (قوله قبل رفعه) أي قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (قوله الاعتدال) هو لغة الاستقامة وشرعا عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إلى الحالة التي سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فإن زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته وقال القليوبي يعود إلى القيام وضعفه م د فإن سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (قوله ولو في صلاة نافلة) أي على المعتمد فأخذه غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين للرد على ما جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا من ركوعه أو سجوده أم كيف الحال ولعل الأقرب الثاني وعبارة الأنوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل صلاته اه حش (قوله السجود) وهو لغة الخضوع والذلة ونحوهما وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس وإنما كرر دون غيره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم ولما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الأقدام الموجب لقبول الدعاء اه قو بزيادة (قوله بعض جبهته) ولو كان ذلك البعض قليلا جدا وإن كان يكره الاقتصار على وضع البعض كبقية الأعضاء فإن وضع بعضها مكروه ولا يكفي وضع الجبهة على ما يتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة عند م ر فلو صلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته إن سجد عليه عالما عامدا بخلاف ما إذا سجد عليه جاهلا أو ناسيا فلا

(الركوع) وأقله أن ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء بلا انخناس (و) السادس (طمأنينته) أي الركوع بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه (و) السابع والثامن (الاعتدال وطمأنينته) ولو في صلاة نافلة (و) التاسع (السجود) وأقله مباشرة بعض جبهته

تبطل صلاته بل يجب عليه إعادة السجود وعند ابن حجر وشيخ الإسلام أن العبرة بالتحرك بالفعل فتصح صلاته إذا صلى من قعود وسجد على ما لا يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد وله أن يسجد على نحو منديل في يده وإن ربطه فيها على ما اعتمده شيخنا الحفني لأنه ربطه بيده ولا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى من المحمول . وقد ألغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته اه ملخصاً من حش (قوله مصلاه) أي ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كبدن غيره أو ملبوس غيره وإن كره فيهما ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا إن رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن وإلا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت مطلقا سواء كان اطمأن أم لا اه م د (قوله بأن لا يكون عليها حائل) تصوير للمباشرة فالواجب في السجود كشف الجبهة (قوله نعم) استدراك على محذوف تقديره فان كان عليها حائل لم يصح (قوله أو مرض) أي برأسه أو غيره (قوله وشق عليه الخ) أي مشقة تبيح التيمم كما في حش عن التحفة أو مشقة تبيح ترك القيام وإن لم تبح التيمم ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن أزال تشق عليه كما في م د (قوله أجزأه السجود عليها) أي ولا يعيد إن وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه وإلا أعاد اهقو وقوله إن وضعها على طهر أي صلى بالطهر الذي وضعها عليه وأما إذا تيمم بعد وضعها وصلى فيعيد مطلقا أي سواء وضعها على طهر أو على حدث لأنها في أعضاء التيمم لحرره (قوله بثقل رأسه) ظاهر عبارته أنه لا يجب التحامل إلا في الجبهة فقط وهو كذلك على المعتمد فلا يجب التحامل في غيرها من بقية الأعضاء خلافا لشيخ الاسلام في شرح منهجه حيث قال يجب التحامل في بقية الأعضاء اه فلا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للامام كما في شرح م ر (قوله بحيث لو فرض الخ) عبارة شرح م ر ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لانكبس لما مر من وجوب تمكين الجبهة (قوله لانكبس) المراد من هذه العبارات أن ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا اه حش (قوله أثره) أي التحامل في يده والمراد بظهور أثره إحساسها به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار مثلا ففي بمعنى اللام ومن ذلك الصلاة على التبن اه حش ملخصا (قوله أن يرفع الخ) أي يقينا فلو شك لم يجز حتى لو كان الشك بعد السجود وجبت إعادته لأن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر لا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اه حش (قوله أسافله) أي عجزه وما حولها والعجز للذكر والمرأة والعجيزة خاصة بالمرأة اه شرح وحاشية (قوله على أعاليه) هي رأسه ومنكباه والكفان من الأعالي فيجب رفع الأسافل عليهما فلو تساوت أعاليه وأسافله لم يجزه على المعتمد أو ارتفعت الأعالي لم يجز جزما نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك أو منكبا على وجهه أجزأه ذلك ولا إعادة عليه وإن شفي فان أمكنه السجود على وسادة يضعها أمامه كأن كان أمامه حفرة لزمه إن حصل منه تنكيس وإن لم يحصل تنكيس فلا يلزمه بل يسن له ومثل من به علة الحامل حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الأرض كفاها الإيماء ولا إعادة اه شرح م ر وم د (قوله وأن يضع يديه) ويجب أن يضع الخ ففيه رد على ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة وحكاه النووي في منهاجه (قوله يديه الخ) وإذا رفع الجبهة من السجود الأول لم يجب عليه رفع الكفين معها بل يسن فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية على المعتمد كما في قولنا في م د على التحرير من أنه إذا رفع الجبهة من السجود الأول يجب عليه رفع الكفين معها (قوله وقدميه) أي أطرافهما ويكفي وضع جزء من كل واحد منها ولو من أصبع فقط من يد أو رجل والاعتبار في اليدين بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الأصابع والراحة وفي القدمين ببطون الأصابع وأما أكمل السجود فهو أن يكبر

مصلاه بأن لا يكون عليها حائل نعم إن عصب جبهته بعصابة لجراحة أو مرض وشق عليه إزالتها أجزأه السجود عليها (و) العاشر (طمأنينته) أي السجود ويجب أن يتحامل بثقل رأسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ويجب أيضاً أن يرفع أسافله على أعاليه وأن يضع يديه وركبتيه وقدميه (و) الحادي عشر

والثاني عشر (الجلوس بين السجدتين وطمأنينته) أي الجلوس ولو في صلاة نافلة (و) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (الجلوس للتشهد الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه و) السادس عشر (الترتيب) لأركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فإن ترك الترتيب عمدا بأن قدم ركنا فعليا على محله كأن سجد قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته أو سهوا فعله إن تذكر قبل فعل مثله وإلا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي (و) السابع عشر (الموالاة) والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله

لهويه بلا رفع يديه مبتدأ بالتكبير مع ابتداء هويه خاتماله مع ختمه ويضع ركبتيه مفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين أي حيث لا حاجة كبرد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (قوله الجلوس بين السجدتين) أي خلافا لأبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه أدنى رفع كحد السيف اه خ ط (قوله ولو في صلاة نافلة) غاية للرد على ما جزم به ابن المقري من عدم وجوبه في النفل كما مر (قوله والثالث عشر) بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب ذكره في المغني وأطال في بيانه اه برماوي على الغزي (قوله للتشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء اه شرح م ر (قوله الأخير) هو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة والتعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان اه قو (قوله والتشهد فيه) مذهب أحمد كمذهبنا في أن التشهد فرض وعند الحنفي واجب وعند مالك سنة وفرض التشهد في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بلا تشهد لمكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا بغير ذكر فيه اه حش وقو (قوله لأركان الصلاة) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة اه قو (قوله في عدها) إن قلت إن التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه من القراءة والجلوس وما حصل فيه أي من التشهد والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام فالجواب أن الترتيب معتبر في الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها وهي هذه الستة لا بين الفروض مطلقا فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب في الأربعة الأخيرة بالنسبة لها مع محلها أما بالنسبة لبعضها مع بعض فهي مرتبة اه قو (قوله بأن قدم ركنا فعليا) أي على فعلي كمثال الشارح أو على قولي كأن ركع قبل قراءته (قوله بطلت صلاته) ومثل ذلك ما لو قدم قوليا وهو سلام على فعلي أو قولي كأن سلم قبل سجوده أو تشهده عمدا فان الصلاة تبطل أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله كما في قو (قوله أو سهوا) أي ترك ذلك سهوا (قوله فعله) أي المتروك إما وحده أو مع ما توقف عليه كأن تذكر في السجود ترك الركوع فانه يجب عليه أن يقوم ليركع منه فورا وجوبا فان أخر بطلت صلاته ولا يكفيه أن يقوم راكعا إذ الانحناء غير معتد به اه قو هذا إذا كان مستقلا أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه (قوله إن تذكره) أي المتروك (قوله قبل فعل مثله) أي من ركعته ومن ركعة أخرى كأن ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثله في ركعته ومثل التذكر الشك الذي لا يوجب استئنافها فان شك في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو في سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورا ثم يركع فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك في القيام في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر أما إذا أوجب الشك استئنافها وهو شكه في النية أو تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل اه قو بزيادة (قوله وإلا) أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله (قوله تمت ركعته) أي لوقوعه عن متروكه (قوله ولغا ما بينهما) أي لوقوعه في غير محله (قوله وتدارك الباقي) أي ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك فيسجد له (قوله والموالاة) قد تقدم أنها شرط على المعتمد لأنها بالترك أشبه كما في شرح م ر (قوله وهو الاعتدال الخ) وإنما كانا قصيرين لأنهما لم يقصدا لنفسهما بل للفصل كما في ش (قوله فان طوله) أي الركن القصير وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بالقراءة المعتدلة وذكره المشروع

عمداً بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما إذا سلم ناسيا وطال الفصل فإن صلاته تبطل للتفريق لأنه غير مصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما إذا شك فى نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فإن صلاته تبطل لأن ذلك يبطل الموالاة (و) الثامن عشر التسليمة (الأولى) وأقلها السلام عليكم وأما نية الخروج من الصلاة فليست من الأركان على الأصح (وألفاظ التشهد) أراد بالتشهد مايشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (خمس كلمات) أولها (التحيات لله)

فيه هو : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتطويل الجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى كما فى ق فى مبطلات الصلاة وسيأتى أى بالقراءة المعتدلة وذكره هو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافراً ولا شقياً بخلاف مالو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير فلا يضر وضبط تطويلها بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى فراجعه فى ق (قوله عمداً) أى مع العلم بالتحريم بخلاف ما إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو (قوله لم يشرع فيه) خرج بذلك تطويله بقدر القنوت فى محله أو القراءة فى الكسوف أو التسبيح فى صلاته فلا يؤثر اه شرح م ر (قوله بطلت صلاته) أى إلا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح اه ق (قوله فإن صلاته تبطل الخ) ضعيف وعبارة شرح م ر فى الكلام على ركن الترتيب ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل وذكر فى باب سجود السهو مايفيد ذلك أيضاً فراجعه (قوله لأن ذلك يبطل الموالاة) فإن مضى ركن زمن الشك فعلياً كان أو قولياً بطلت صلاته وإن لم يطل الزمن فعلم أنه إن لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بأن تذكر فوراً لم يضر وضابط طول الزمن أن يكون بقدر مايسع ركنا وقصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعاً ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة ومالو شك هل نوى ظهراً أو عصراً هكذا يستفاد من ح ق (قوله التسليمة الأولى) أما الثانية فسنة كما يأتى (قوله السلام عليكم) أو عكسه وهو عليكم السلام فيكفى ذلك مع الكراهة وأكمل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة يمينا فمرة شمالا وأما وبركاته فلا تسن وإن وردت من عدة طرق فلو عكس بأن أتى بالأولى شمالا وبالثانية يميناً كره ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى وتبين خلافه لم يحسب وأعاد الأولى وجوباً والثانية ندبا ومن شروط السلام أن يأتى بالألف واللام فلا يكفى سلام عليكم تبطل به صلاته إلا إذا كان جاهلا معذوراً ويكفى ذلك فى سلام التحية وأن يأتى به مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل إكماله بطلت صلاته فالالتفات فيه إنما يسن بالوجه فقط ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فلا تضر مقارنته لسلام إمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أى فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة فى الأفعال بخلاف تكبيرة الاحرام فالمقارنة فيها أو فى بعضها حرام مبطلة للصلاة اه ق وش وحش (قوله من الأركان) أى بل هى سنة عند ابتداء التسليمة الأولى رعاية للقول بوجوبها فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو فى أثناء الأولى فاتته السنة اه شرح م ر (قوله على الأصح) ومقابله تجب مع السلام ليكون الدخول كالخروج فإن أخرها عن التسليمة الأولى بطلت صلاته لأنه حينئذ ترك ركناً (قوله مايشمل الصلاة الخ) أى بدليل قوله خمس كلمات وإلا فهو أربع كلمات أى جمل فقط ويعرف عدها من الشرح (قوله كلمات) جمع كلمة والكلمة القول المفرد وقد تطلق على الكلام كقولهم فى لا إله إلا الله كلمة الاخلاص وكقول المصطفى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها لبيد :

ألا كل شيء ماخلا الله باطل ومنه قول المتن خمس كلمات الخ (قوله التحيات لله الخ) يستفاد من المتن أنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم والنبى بالرسول ومحمد بأحمد مثلا ووجب رعاية التشديد وعدم الابدال وغيرهما ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهمز فى النبى وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته من العامى وغيره فإن أعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام

ثانيا (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثالثها (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رابعها (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) خامسها (اللهم صل على محمد وهو) أي ماذكره من ألفاظ التشهد (الواجب) ومما يجزئ أيضا وأن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله بإسقاط أشهد فيهما ومما يجزئ أيضاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله أو صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب وإنما هو الأفضل (وآله) أي آل محمد (وما بعده) أي من ألفاظ التشهد يعني أن ماعدا الألفاظ الخمس (من السنن) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إن تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل وأنه لو أظهر النون المدغمة في اللام أن لا إله إلا الله بطل لتركه شدة منه نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه وأنه لو أسقط شدة محمد رسول الله ضر وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بينهما بغيرها ولو قرآنا أو ذكراً نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد أن لا إله إلا الله وكذا زيادة يا في أيها النبي وزيادة ميم في السلام عليك اه ق ل وحش (قوله سلام عليك الخ) حذف تنوين سلام مبطل على المعتمد (قوله وأشهد) زيادة الواو مع أشهد من الأكمل (قوله ورسول الله) لفظ الجلالة من الأكمل فيكفي ورسوله اه برماوي (قوله المتن وهو الواجب الخ) وهو المراد بقول غيره وأقل التشهد التحيات لله الخ (قوله بإسقاط أشهد) فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة أشهد ثانيا ولابد من الاتيان بالواو وإن جمع بين الشهادتين كافي حش (قوله على رسوله) ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده وإلا فما الفرق بينه وبين رسوله وكذا بينه وبين النبي والغالب في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها اه حش (قوله هو الأفضل) لكثرته في الأخبار ولزيادته وموافقته سلام التحلل والأفضل زيادة سيدنا محمد سلوكا لطريق الأدب والنهي عنه لا أصل له والمنقول أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كتشهدنا خلافا لمن ادعى أنه كان يقول وأني رسول الله اه ق ل (قوله وما بعده) أي إلى حميد مجيد وقوله من ألفاظ التشهد بيان لما (قوله من السنن) كلفظ أشهد الثانية كما مر (قوله وهو التحيات الخ) هذا هو أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفرداً فقال له جبريل ومامنا إلا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اه حفني حش (قوله التحيات) جمع تحية وهي ما يحيا أي يعظم به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق التي كانت تحيا بها الملوك أي مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من الملوك تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الأرض وغير ذلك فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بها دون غيره اه حش باختصار (قوله المباركات) أي الناميات (قوله الصلوات) المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة اه برماوي (قوله الطيبات لله) المراد بها الأعمال الصالحة اه برماوي (قوله السلام عليك) الظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها اه م د (قوله وبركاته) أي عليك (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن اه برماوي (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده (قوله على محمد) الأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق الأدب كما مر والنهي عنه بقوله لا تسيدوني في الصلاة باطل لا أصل له (قوله كما صليت على إبراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره اه حش بزيادة (قوله وعلى آل إبراهيم) آل

إبراهيم اسمعيل وإسحق وأولادهما فآل إبراهيم بعضهم أنبياء لأنه لم يوجد من نسل إسمعيل نبي إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونسل اسحق فيهم غير أنبياء ونقل عن شرح المناوى أن لإبراهيم ثلاثة عشر ولداً اهـ حش وخط (قوله وبارك على محمد) أى أفض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة أو أدم ما أعطيته من التشريف والكرامة والبركة وكثرة الخير والكرامة اهـ جمل على الدلائل (قوله فى العالمين) متعلق بصل وبارك معناه طلب الصلاة من الله ومن العالمين على محمد فكأنه قال صل يارب على محمد واجعل العالمين يصلون عليه أى صل أنت والعالمون عليه صلى الله عليه وسلم فيرجع المعنى إلى أن فى بمعنى مع أو معناه تخصيصه صلى الله عليه وسلم من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين كما تقول أحب فلانا فى الناس أى أخصه من بينهم بالمحبة فالمعنى هنا خص يارب محمدا وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين أى من بين سائر خلقك اهـ جمل (قوله إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول لأنه حمد نفسه وحمده عباده أو بمعنى فاعل لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده وقوله مجيد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والأفعال التى منها كثرة الافضال والمعنى أنك أهل المجد والفعل الجميل والكرم والافضال فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا اهـ جمل وهذه الصلاة الإبراهيمية أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أن يصلى بأفضلها كما فى قو (قوله على ثلاثة أقسام) الأولى حذف على أو المعنى منقسمة على ثلاثة أقسام فتأمل (قوله قلبى) أى متعلق بالقلب وسمى قلبا لتقلبه فى الأمور وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع بصره إلى السماء قال يامصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك رواه فى الجامع أو لأنه خالص ما فى البدن وخالص كل شىء قلبه ومنه الحديث إن لكل شىء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات وإنما كانت يس خالص القرآن والمقصود منه لأنها مصدرة بإثبات نبوة المصطفى بالقسم عليها واحتوائها مع قصر نظمها على الآيات البديعة من خلق الليل والنهار والقمرين وعلى أحوال البعث وأحوال القيامة وغير ذلك من العبر والمواعظ والإشارات الباهرة بما لم يكد يكون فى سورة سواها وقوله كتب الله الخ أى قدر له ثواب قراءة القرآن عشر مرات وورد اثنى عشر ولا منافاة لاحتمال أنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير كذا ذكره المناوى وإنما ذكرنا ذلك وإن كان هذا ليس محله حرصا على ما فيه من الفوائد ولكل امرئ مانوى ومحل القلب من البدن الجانب الأيسر من الصدر وهو غليظ الأعلى دقيق الأسفل كقمع السكر كما هو مشاهد فى قلب الخروف ونحوه (قوله لسانى) أى متعلق باللسان يعنى أنه قول باللسان (قوله بدنى) أى متعلق بالبدن يعنى أنه فعل به (قوله إنما هو سنة) أى ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله تكبيرة الإحرام الخ) ذكر خمسة أركان وقوله بقية الفروض الخ) وهى اثنا عشر التى منها المرالاة وتقدم فى كلامه واحد وهو النية فتمت الأركان ثمانية عشر على الطريقة المرجوحة التى سلكها (قوله ستة) وزاد الشارح سابعا وزيد على ذلك ثلاثة عشر فجملتها عشرون كما ستعرفه فالحصر فى الستة إضافى بالنسبة لما ذكره (قوله القنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفرلى ياغفور وارحمنى يارحيم فالثناء حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر وارحم وكالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى الخ وسيأتى فى المتن (قوله فى اعتدال ثانية الصبح) أى بعد إتيانه بالذكر الراتب وشمل كلامه القضاء ولا يجزى القنوت قبل الركوع خلافا للإمام مالك وخالفت الصبح غيرها لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستجاب فى الخواتيم اهـ شرح مر وحش (قوله الأخير من رمضان) المراد وتر نصف رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وترغيره لم يقنت (قوله القيام له) أى والصلاة والسلام

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ﴿ وفروض الصلاة ﴾ على ثلاثة أقسام (منها) ماهو (قلبى ومنها) ماهو (لسانى ومنها) ماهو (بدنى فالأول) أى القلبى (النية) لأن محلها القلب والنطق بها إنما هو سنة (والثانى) أى اللسانى (تكبيرة الاحرام) وقراءة الفاتحة والتشهد فى الجلوس الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى (والثالث) أى البدنى (بقية الفروض) الثمانية عشر وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة أقسام الخ ساقط من بعض النسخ.

﴿ وسنن الصلاة أبعاض وهيئات. فالأبعاض ستة ﴾ أولها (القنوت) فى اعتدال ثانية الصبح واعتدال الركعة الأخيرة من وتر النصف الأخير من رمضان (و) ثانيها (القيام له) أى للقنوت المذكور

(و) ثالثها (التشهد الأول) والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير كما ذكره المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) رابعها (الجلوس له) أي للتشهد الأول (و) خامسها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأول (و) سادسها (الصلاة على آله أي النبي صلى الله عليه وسلم (في التشهد الأخير) وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بسجود السهو من الأبعاض الحقيقية أي الأركان (وألفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي الأمي محمد وآله وصحبه وسلم) ويسن رفع يديه في القنوت ولا يسن مسح وجهه بعد القنوت والإمام يأتي

على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بعده والقيام لذلك ففي القنوت أربعة عشر بعضا (قوله الواجب في التشهد) أي دون ماهو سنة في الأخير كلفظ أشهد الثانية وكالصلاة على الآل فانها سنة في الأخير وفي الأول خلاف الأولى على المعتمد وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله اه حق (قوله للتشهد الأول) يتصور ترك الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما إذا لم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة في حقه أن يجلس في الأول ويقوم في الثاني بقدرهما من فعل نفسه فاذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لأن الغرض أنه لا يحسنهما اه قو (قوله والصلاة على النبي الخ) أي والجلوس لها ففي التشهد الأول أربع أبعاض (قوله في التشهد الأخير) أي والجلوس لها وبذلك تمت الأبعاض عشرين (قوله هذه السنن) أي المذكورة متنا وشرحا وهي سبعة وكذا باقي العشرين (قوله لقربها بالجبر بسجود السهو الخ) اعلم أن الأبعاض اسم الأركان فاطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر في كل وإن كان جبر السنن بالسجود والأركان بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض المشبه وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية في ذلك اه قو (قوله من الأبعاض الحقيقية) أي الأركان يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقية وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط فتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز باستعارة لعلاقة المشابهة على مامر والمعروف أن مسمى الصلاة المجموع اه راجع قو (قوله وألفاظ القنوت) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم تعين هذه الألفاظ (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة (قوله فيمن هديت) أي مع من هديته ففي بمعنى مع وكذا فيما بعده وقوله فيمن توليت أي مع من توليت أمره فلا تكلني إلى غيرك طرفة عين أو المعنى كن لي ناصرا وحافظا من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله شر ماقضيت أي ماقدرته وحكمت به علي أو شر مايترتب على القضاء من السخط وعدم الرضى بالقضاء والقدر اه قو وحش (قوله تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم ولا يحكم عليك (قوله وإنه) بكسر الهمزة وقوله لا يذل بكسر الذال من واليت أي لا يحصل له ذل وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد ولا يعز من عاديت أي لا يحصل له عز اه قو وحش وفي نزهة المجالس مانصه في روض الرياحين لليافعي أن هارون الرشيدي أراد أن يعاقب رجلا من أهل التوكل فلم يقدر عليه فأمر بسجنه فقيل انه خرج من السجن وهو في بستان فأحضره وقال من أخرجك من السجن قال الذي أدخلني اليه قال من أدخلك اليه قال الذي أخرجني منه فأركبه على فرس وأمر مناديا ينادي عليه هذا جزاء عبد من أراد هرون الرشيدي إهانته فأعزه الله، وأنشد:

إذا أكرم الرحمن عبداً بعزه ... فلن يقدر المخلوق يوما يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه ... فلا أحد بالعز يوماً يعينه

(قوله تباركت ربنا) أي تزايد برك وإحسانك زاد الرملي وغيره فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك لكن إذا تركها لا يسجد للسهو اه قو ومد (قوله رفع يديه) ويسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما اليها إن دعا برفعه أو عدم حصوله فيجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ماقضيت اه ش وحش (قوله في القنوت) وكذا مابعده كسائر الأدعية وللاتباع ولا يسن أن يمسح وجهه وغيره كصدره بيديه بعد القنوت في الصلاة لعدم وروده فالأولى تركه ويسن ذلك خارج الصلاة بعد الدعاء لما ورد كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغتفر له بعددها وما تفعله العامة بعد الدعاء من تقبيل اليد

لا أصل له اه ش وحش (قوله بلفظ الجمع) فيقول اهدنا وهكذا لانه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم أى انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم فيكره ذلك ويستثنى من كراهة التخصيص ما ورد به النص كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر للإحرام بالصلاة يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والارض وفى رواية بين المشرق والمغرب اه ش وحش (قوله للامام) ويسن أن يجهر به وبالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى السرية كالصبح بعد الشمس وفى الجهرية ليسمع المأموم فيؤمن اه منهما (قوله والمنفرد) ويسن أن يسر به فى السرية والجهرية (قوله قنوت الامام) أى لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به فيستحب له أن يقنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التى لا يسمعها اه شرح مر بزيادة (قوله أمن) أى جهرا اه ش (قوله فى الدعاء) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيؤمن خلافا لبعضهم ولا يعارضه خبر رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل على أى لصق بالرغام وهو التراب كناية عن ذله لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه اه شرح مر بزيادة (قوله الثناء) أى سرا أو استمع لإمامه أو قال أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا اه شرح مر (قوله السابع المتقدم) بل بقية العشرين السابقة (قوله أو ترك واحدا منها) وترك بعض التشهد الاول أى الواجب الاخير كتركه كله ومثله ترك بعض قنوت شرع فيه سواء كان المشهور أو غيره كقنوت عمر لانه بالشروع فيه تعين عليه والبعض شامل للحرف فاذا ترك فاء فانه أو واو وإنه أو ابدالا فى عم سجد اه حق ملخصا (قوله عمدا) أى أو قصد بتعمد تركها السجود (قوله أو سهوا) وكذا لو شك فى ترك بعض معين كالقنوت لان الاصل عدم الفعل فانه يسجد (قوله سجد الخ) ولا يعود إلى البعض المتروك اذا تلبس بالفرض فلو نسى تشهدا أولا أو قنوتا وتلبس بفرض من قيام أو سجود بأن وضع الاعضاء السبعة مع الطمأنينة والتنكيس ولما عاد نسيه عالما عامدا بطلت صلاته إلا إن عاد ناسيا أنه فيها جاهلا تحريمه ولو كان مخالطا للعلماء فلا تبطل صلاته ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه ويسجد للسهو وإن لم يتلبس بالفرض عاد ندبا ويسجد للسهو إن قارب القيام فى مسألة التشهد أو بلغ أقل الركوع فى مسألة القنوت بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعل هذا حكم الامام والمنفرد أما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد الاول إذا تركه إمامه فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة ما لم ينو المفارقة ليتشهد وإلا لم تبطل أما لو ترك امامه القنوت فيسن له أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الاولى ويجوز له إن لحقه فى الجلوس بين السجدتين أما إذا علم أنه لم يلحقه قبل الهوى للسجود الثانى وجب تركه أو نية المفارقة فان لم يترك القنوت أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين ولو انتصب المأموم ناسيا أو جلس إمامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد من الفرض وفعل الناسى غير معتد به فان لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم ترك التشهد فلا يلزمه العود بل يسن لان العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه اه خط ودم (قوله من ركعتين) أى ساهيا وقوله ولم يجلس أى للتشهد الاول وعبارة تح لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم (قوله على هذا) أى ما فى الحديث (قوله باقى الابعاض) إن قيل كيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير لانه إن علم تركه قبل السلام أتى به ولا سجود أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما إذا سلم إمامه ثم التفت اليه قبل سلامه أو بعده وقرب الفصل فأخبره أنه ترك ذلك فيتطرق الخلل اليه من صلاة إمامه وإن أتى بذلك أما إذا نسيها المصلى فسلم ثم تذكر عن قرب فانه لا يجوز له العود بعد السلام بقصد السجود لعدم تجويزهم العود إلى سنة غير سجود السهو اه حق بتصرف

بلفظ الجمع ويستحب القنوت للامام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الامام وإن سمعه أمن فى الدعاء وقال الثناء أوله فانك تقضى (والأبعاض الستة المتقدمة) ومثلها السابع المتقدم (إن تركها) أو ترك واحدا منها عمدا أو سهوا سجد) ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة سجدتين قبل السلام وقيس على هذا باقى الأبعاض وهذا الحكم جار فى الامام والمنفرد أما المأموم

فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير المحدث كما أن سهوه يلحق المأموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه (فان ترك سجود السهو فلا شيء عليه) ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل (والهيآت لا يسجد لها) إذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها (وهي) أي الهيآت (كثيرة منها رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة (الاحرام حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه

(قوله فسهوه) أي مقتضى سهوه وهو السجود (قوله حال قدوته) كأن سها المأموم عن التشهد الاول اه ش (قوله يحمله إمامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه فلو ظن سلام إمامه فسلم بان خلاف ماظنه تابعه في السلام ولا يجود وخرج بحال قدوته مالو سها قبلها كأن سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على المعتمد وخرج أيضا سهوه بعدها كالو سها بعد سلام امامه لانتهاء القدوة اه قو بزيادة (قوله غير المحدث) أي وهو المتطهر أما إذا تبين له حدث الامام فلا يحمل سهوه ولا يلحقه سهو امامه لانه لاقدوة حقيقة حال السهو (قوله كما أن سهوه) أي الامام المتطهر يلحق المأموم سواء سها قبل اقتدائه به أم بعد اقتدائه فان كان مسبوقا وسجد إمامه سجد معه وجوبا وإن لم يعرف أنه سها إن كان فرغ من أقل التشهد وإلا فلا يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا فان كان فرغ من أقل التشهد ولم يسجد مع إمامه عمدا بطلت صلاته بمجرد سجود الامام أو سهوا بأن سها عن سجود الامام حتى سلم فيسقط عنه السجود لانه لمحض المتابعة وقد فاتت ولا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا أما الموافق فيستقر عليه السجود بفعل الامام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه إن قرب الفصل وإلا وجب عليه إعادة الصلاة اه قو وحش (قوله وسجود السهو) من إضافة السبب للسبب الاغلبي وإلا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الاول قصدا أو المراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة ولو عمدا اه قو (قوله سجدتان) فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها إن قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد أن يأتي بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين اه قو (قوله كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته ويسن أن يقول فيه سبحان من لا يسهو ولا ينام لانه لائق بالحال وفي العمد يستغفر الله والظاهر ان الذكر بين السجدتين كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة اه شرح م ر (قوله يسجدهما) أي بنية سجود السهو وإن تعمد المقتضى ومحل وجوب النية ان كان إماما أو منفردا وأما المأموم فلا يجب عليه نية السجود بل الواجب عليه مجرد المتابعة اه ش وحش (قوله بعد تشهده) أي الواجب وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته اه قو (قوله وقبل سلامه) سواء كان بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول ومذهب مالك أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام اه حش (قوله بالسلام عمدا) أي متذكرا لمقتضى السجود طال الفصل أو لا (قوله وكذا سهوا) اى ناسيا لمقتضى السجود وأما السلام فعمد فيهما اه حش (قوله بشرط طول الفصل) أي عرفا وإلا بأن لم يطل الفصل سجد وسجود السهو يجبر جميع الخلل وان كثر ترك التشهد الاول والصلاة على النبي ﷺ فيه وتكلم ناسيا ونحو ذلك سواء وقع الخلل قبله أو بعده او فيه ولا يجبر نفسه فلو ظن خللا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول اه حق (قوله والهيآت) أراد بها ماليس بعضا يجبر بالسجود (قوله لا يسجد لها إذا تركها) فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته إلا إن كان جاهلا معذورا اه قو (قوله رفع اليدين) أي الكفين ويسن تفريق الاصابع وكونه وسطا وإلى القبلة وإمالة أطراف الاصابع جهة القبلة فكل من ذلك سنة مستقلة فاذا فعل شيئا من ذلك ثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه (قوله عند ابتداء تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ويسن أن ينهيه مع انتهائه على المعتمد اه قو (قوله حذو الخ) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو اه حسن (قوله منكبيه) أي المصلي من امام وغيره ولو امرأة وان صلى من اضطجاع اه قو (قوله بأن تحاذي الخ) تصوير لمعنى قوله حذو منكبيه (قوله وإبهاماه) أي رأسهما (قوله شحمتي أذنيه) أي مالان منهما لا يقال إنه إذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لانها أطول من الاذنين لانا نقول إنه يسن إمالة

راحتاه منكبيه (و) منها (وضع اليمنى على اليسرى) متخيراً بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وتحت صدره وفوق سرته (و) منها (نظره إلى موضع سجوده) في جميع صلاته إلا في التشهد فان السنة أن لا يجاوز بصره إشارته (و) منها (دعاء الافتتاح) سرا بعد التحرم (وأخصره الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وأكمل منه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وما ذكره المصنف من أن السنة تحصل بالله أكبر الخ صحيح فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الخ وقد وردت أحاديث صحيحة بأذكار أخرى تحصل السنة بكل واحد منها وإن كان ماذكرناه أفضل منها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اه (و) منها (غير ذلك من السنن المشهورة) نحو التعوذ

طرفاهما جهة القبلة كما مر فبذلك تحصل المحاذاة اه قو (قوله وراحتاه) أي ظهرهما وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأي رفع كان ولا تبطل الصلاة به وإن ضم إليه فعلا ثالثا مع التوالي لأن ذلك مطلوب ويسن رفع اليدين أيضاً عند الركوع ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولا يديمه إلى انتهائه وأما التكبير فيمده إلى أن يصل حد الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ويسن عند الرفع من الركوع ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فإذا استوى قائما أرسل يديه تحت صدره ويسن عند القيام من التشهد الأول اه حق (قوله ووضع اليمنى الخ) أي وضع بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى بعد فراغ الرفع من التحرم وهذا هو الأكمل فلو أرسلهما ولم يعبث بهما لم يكره اه حق (قوله في عرض المفصل) يعني الرسغ بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع كذا يفهم من قو (قوله في صوب الساعد) ووراء هاتين الكيفيتين كيفية فضلى وهي أن يقبض كوع اليسرى ورسغها وساعدها بكفه اليمنى فلوضع اليد ثلاث كيفيات والكوع بضم الكاف ويقال كاع طرف الزند مما يلي الإبهام والكرسوع مما يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع اه حق (قوله وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره لأن القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء وهو القلب لحفظ الإيمان فيه فان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اه قو (قوله إلى موضع سجوده) أي ويطرق رأسه قليلا (قوله في جميع صلاته) أي من ابتداء التحرم إلى آخر صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل نعم لو كان في محل سجوده صورتلهي فلا ينظر إليه ولو كان أعمى أو في ظلمة سن أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده اه ش وحش (قوله أن لا يجاوز بصره) أي إلى تمام السلام اه قو (قوله إشارته) أي محل إشارته وهو المسبحة فانه يسن أن يشير بها عند قوله إلا الله ولتكن منحنية متوجهة للقبلة وذلك في تشهديه ويستمر كذلك إلى القيام من التشهد الاول أو السلام في التشهد الأخير (قوله دعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وإنما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكوراهنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه اه حفني حش (قوله سراً) أي ولو في جهرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً اه قو (قوله بعد التحريم) أي بفرض أو نفل أي غير صلاة الجنازة وأفاد تعبيره ببعد التحرم أنه إذا سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وإن قصد به الإعراض وكذا لا يفوت بتأمينه مع إمامه اه قو (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الأوقات اه قو في باب صلاة العيد (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام اه قو ملخصا (قوله فطر السموات والأرض) خلقهما على غير مثال سابق (قوله حنيفا مسلما) حالان من الوجه أي الذات ومعنى حنيفا أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الاسلام اه قو (قوله وما أنا من المشركين) تأكيد لمسلما (قوله إن صلاتي) أي الصلاة المفروضة (قوله ونسكي) أي عبادتي فعطفه عام اه قو (قوله ومحياي ومماتي) أي احيائي واماتتي لله رب العالمين أي مملوكين له وقوله وبذلك أمرت أي بالدعاء والصلاة والنسك (قوله من المسلمين) أو وأنا أول المسلمين لكن يقصد القراءة أو يطلق فان قصد معناه كفر والعياذ بالله لما يلزم عليه من تكفير من قبله ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعض دعاء الافتتاح ولو ترك الافتتاح عمداً أو سهوا حتى شرع في التعوذ أو القراءة لم يعد إليه فيفوت بالشروع في ذلك وبجلوسه مع إمام أدركه في التشهد اه حق (قوله وإن كان ماذكرناه) وهو وجهت وجهي الخ (قوله وأصيلا) ومنها الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه اه قو (قوله التعوذ) وأفضل

سرا فى كل ركعة قبل القراءة وقول آمين عقب الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد والمأموم الذى لا يسمع قراءة إمامه سورة أو بعضها بعد الفاتحة الأولى فى الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الامام بالاولتين والجهر بالقراءة

صيغه على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه قو (قوله سراً) أى ولو فى جهرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويسن الاتيان به أيضاً خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء سواء افتتح من أول السورة أم من أثنائها وحينئذ يكون تابعاً للقراءة فى السر والجهر اه قو (قوله فى كل ركعة) لكن الاولى آكد اه (قوله قبل القراءة) أى وبعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد فان شرع فى القراءة ولو سهوا فات اه قو (قوله وقول آمين) هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ومن أغرب ما قيل إنه اسم من أسماء الله تعالى وفى تهذيب النووى أن آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه قو بزيادة (قوله عقب الفاتحة) أى قراءتها ولو فى غير الصلاة لكنه فيه أشد استحبابا لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله إجابته ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافى أنه يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين ولا الضالين وآمين فان تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وإن قصر الفصل نعم يستثنى نحو رب اغفر لى للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين ولو زاد على ذلك ولوالدىّ ولجميع المسلمين لم يضر ومثل اللفظ فى ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما ويسن أن يؤمن المأموم فى الجهرية مع تأمين إمامه ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد وذلك لخبر الصحيحين إذا أمن الامام أى شرع فى التأمين فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر والمراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة على الاقرب اه قو بزيادة (قوله الذى لا يسمع قراءة إمامه) أى كأن كان بعيدا عن الامام أو كان أصم أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيها إمامه ويكره للمأموم قراءتها فى الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه والمراد بالجهرية ما جهر فيها الامام وإن خالف المشروع اه قو (قوله سورة) وهى قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها بسور البلد لتحديد طرفيها ولو كرر سورة حصل أصل سنة القراءة ولو كان لا يحسن قراءة غير الفاتحة وكررها أجزأه اه حق (قوله أو بعضها) أى السورة فيحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو بعض آية بشرط أن يفيد لكن السورة أحب والمعتمد أن الاكثر من السورة أفضل منها وأنها لا تفضل إلا قدرها من الطويلة ومحل أفضليتها على البعض فى غير المواضع التى ورد الامر فيها بالبعض كركعتى الفجر فإن السنة فيهما قراءة آية البقرة وآل عمران وهما قوله تعالى - قولوا آمنا بالله - وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - كما فى قو (قوله بعد الفاتحة) قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفى بل يعيدها بعدها ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة اه قو (قوله لغير من سبقه الامام الخ) أما هو فيقرؤها إن تمكن لانه أول صلاته فإن لم يتمكن قرأها فى الاخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ويكررها فى ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها فى الاولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعاً للفاتحة بتحمل الامام وإلا فلا يقرؤها اه قو (قوله والجهر بالقراءة الخ) وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله وأنزل عليه فأنزل الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - أى لا تسر بها حتى لا تسمع من خلفك من المؤمنين أى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن يجهر بصلاة الليل ويخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفى العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها



قوة وخص الركعتين الأولتين من العشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف عن قلوبهم تارة ويثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة بهم لعظم التجلي عليهم حينئذ اه قو (قوله في الصبح) أي إن وقعت كلها في الوقت أو صلي ركعة بعده أسر فيها ويجهر الإمام فيها بالقنوت مطلقاً سواء صلاها في الوقت أو بعده ولا يجهر به المنفرد مطلقاً اه قو (قوله والعيدين) أي عيد الفطر والأضحى سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكي الأداء اه قو (قوله من المغرب والعشاء) وقد ذكر الشارح من محلات الجهر سبعة وبقي منها الاستسقاء وإن فعله نهاراً والتراويح ووتر رمضان ولو لمنفرد فيهما وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح اه حق (قوله فيما عدا ذلك) ومنه صلاة المأموم مطلقاً والرواتب مطلقاً حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة ويستفاد من حق أن العبرة في القضاء بوقته على المعتمد فيجهر في قضاء الظهر ليلا لأنه محل الجهر ويسر في قضاء العشاء نهاراً ولو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر نعم يستثنى العيد كما مر (قوله الم تنزيل) بالضم على الحكاية للقراءة فلو قرأ غيرها في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على المعتمد عند م ر وخالف في ذلك ابن حجر وأفتى بعدم البطلان حينئذ وعلله بطلب السجود في الجملة ولو قرأ في الركعة الأولى في صبح الجمعة هل أتى قرأ في الثانية الم تنزيل وسجد فيها لأن صبحها محل للسجود في الجملة اه قو (قوله من صبح الجمعة) وهذا عام في إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وغيره ومثلهما ق واقتربت في العيدين (قوله في الثانية) فالسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجود ولو بقصد السجود وإن لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافاً لمن نظر لذلك ومن الهيئات التسبيح في الركوع وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ويأتي الإمام بها وإن لم يرض المأموم فإن زاد عليها بغير رضاهم كره وذلك بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويسن زيادة وبحمده ومنها أن يقول المصلي مطلقاً في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده أي تقبل حمده منه والحكمة في مشروعيته أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله قط فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم مكبراً للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه وأن يقول في اعتداله ربنا لك الحمد ويسن أن يجهر الإمام في التسميع ويسر بما بعده وهو ربنا لك الحمد ويسر المأموم والمنفرد بالجميع ومنها التسبيح في السجود وأقله مرة وأدنى الكمال ثلاث بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامداً بطلت صلاته فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو اه حق وحش (قوله والتسليمة الثانية) فلو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ويسن الذكر والدعاء بعد الصلاة فقد ورد أن الدعاء يستجاب في دبر المكتوبة وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم زاد البزار ومسح وجهه بيمينه اه وقال صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » وقال صلى الله عليه وسلم « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله

في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأولتين من المغرب والعشاء والإسرار فيما عدا ذلك وقراءة الم تنزيل في الأولى من صبح الجمعة وهل أتى في الثانية والتسليمة الثانية (ويبطل الصلاة عشرة أشياء أولها الحدث عمداً أو سهواً) سواء الأكبر والأصغر (وثانيها وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنه)

أو نحوه (من غير إزالتها في الحال) أما إذا أزيلت في الحال كأن غسل ما أصابته الرطبة من بدنه في الحال أو نفض الثوب الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فإن صلاته لا تبطل أما إذا تعمد إصابة النجاسة فإن صلاته تبطل (و) ثالثها (كشف العورة) بريح أو نحوه (إن لم يسترها في الحال) أما إذا سترها في الحال فإن صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته عمداً بطلت صلاته ولو سترها في الحال (و) رابعها (الكلام العمد) من غير القرآن والذكر والدعاء على ما يأتي ولو بحرفين أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف ودخل في كلام المصنف ما لو أكره على الكلام أو أجاب أحد والديه وخرج بقوله العمد من سبق لسانه إلى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريم ما تكلم به كأن نشأ ببادية بعيدة أو قرب عهده

ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وزبد البحر يطلق على معان والمراد به هنا الماء أي ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وعليه فالمراد بالبحر الحفرة اهـ من الجامع بزيادة من حش (قوله أو نحوه) كبهيمة (قوله في الحال) لعل ضابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة اهـ م د (قوله أما إذا أزيلت في الحال الخ) أي بلا حمل لها فإن ترتب على إزالتها حمل أو جر الثوب ولو قبض موضعاً طاهراً منه ضر (قوله كأن غسل ما أصابته الرطبة من بدنه) أي كأن وقع عليه أثر بول أصب عليه الماء فوراً بحيث طهر كله حالا أو غمس فوراً محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده (قوله أو ألقى الثوب(١) الخ) أي كأن يميل بدنه فتسقط لأن مجرد الدفع ليس حملا (قوله أو نفض الثوب) وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت ثم يجب إزالتها بعد ذلك فوراً فإن كانت رطبة ولزم على إلقائها نجاسة المسجد فإن اتسع الوقت فلا يلقيها بل يقطع الصلاة وإلا ألقاها فيه ووجبت إزالتها بعد الصلاة فوراً اهـ قو (قوله أما إذا تعمد الخ) عبارة سم على أبي شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلاته وإن فارقه حالا اهـ حش (قوله فإن صلاته تبطل) أي وإن فارقها حالا كما عرف (قوله كشف العورة) أي انكشاف جزء مما يجب ستره مع القدرة وإن صلى في الخلوة لانتفاء الشرط كما مر (قوله أو نحوه) أي كبهيمة أو آدمي (قوله أما إذا سترها الخ) يعني أما إذا انكشفت عورته بريح أو بهيمة أو آدمي فسترها حالا فإن الصلاة لا تبطل هذا تقرير كلامه والمعتمد أن الريح قيد فيضر كشف غيرها على المعتمد وإن سترها حالا نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد كما في قو (قوله في الحال) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة اهـ م د (قوله الكلام) أي كلام البشر كما أشار لذلك الشارح بقوله من غير القرآن والمراد بكلام البشر ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا أو كان من التوراة أو الإنجيل أو منسوخ التلاوة (قوله العمد) سيأتي تفصيل في محترزه وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه (قوله ولو بحرفين) أفهما كقم أو لم يفهما كمن ومن ولا بد أن يكون الحرفان متواليين وأن يكونا من غير قرآن وذكر ودعاء وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض وإلا فلا تبطل صلاته وكذا يقال في الحرف المفهم ولو قصد أن يأتي بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته اهـ قو (قوله كق من الوقاية) أي فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها وإن أخطأ بحذف هاء السكت تقول ق رأسك السيف أي صنها منه وهو مبني على حذف الياء أي لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس مثلا فلا تبطل به الصلاة إلا إذا قصد به الإفهام اهـ قو (قوله أو مدة بعد حرف) أي وإن لم يفهم نحو آ إذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان اهـ قو (قوله على الكلام) أي لندرته لا كراهه في الصلاة (قوله أحد والديه) وتحرم إجابة الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهي أفضل إن شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا اهـ قو (قوله من سبق لسانه إلى الكلام) أي وكان يسيراً كما سيذكره (قوله أنه في الصلاة) أي مع كون الكلام يسيراً كما يأتي وخرج بذلك ما لو نسي تحريم ما أتى به فإنها تبطل كنسيان نجاسة في ثوبه (قوله ما تكلم به) أي من الكلام اليسير لكونه يتعلق بمصلحة الصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم لزائد فقال له اقعد ويؤخذ من ذلك صحة نحو المبلغ بقصد التبليغ الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن كان مخالطا للعلماء لمزيد خفاء ذلك وخرج بقوله أو جاهلا تحريم الخ ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل الصلاة إذا كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف اهـ قو بزيادة (قوله كأن نشأ الخ) قيد في جهل التحريم فمحل كونه عذراً إذا وجد أحد هذين الأمرين وذلك بأن يخلو محله الذي هو فيه

(١) قوله أو ألقى الثوب هذا ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا

عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال فى نظائرها اه قو (قوله بالإسلام) أى وإن كان بين المسلمين كالذميين القاطنين بمصر (قوله كلامنهم) أى الثلاثة (قوله يسير الكلام) من إضافة الصفة للموصوف أى الكلام اليسير أى القليل عرفا بأن يكون ست كلمات فأقل كما وقع فى قصة ذى اليدين وهى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال كل ذلك لم يكن وفى رواية لم أنس ولم تقصر أى فى اعتقادى وظنى فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق مايقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أى صلى بعد أن تذكر فالواقع من ذى اليدين ست كلمات عرفا وكذا ماصدر من المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى شرح م ر مانصه وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها أو أن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (قوله الكثير عرفا) أى وهو مازاد على ست كلمات فتبطل به الصلاة ولو سهوا كما هو ظاهر (قوله أو القرآن والتفهيم) أى تفهيم من يستأذنه فى أخذ مايريد أخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين أو لمن ينهاه عن فعل شىء يوسف أعرض عن هذا والأوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة اه شرح م ر (قوله بطلت صلاته) لأن القرآن لايكون قرآنا إلا بالقصد وماذكره فى صورة الاطلاق هو المعتمد كما فى شرح م ر (قوله بالذكر) والمراد به ماكان معناه ثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومنه مالو قال بعد قراءة إمامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمى اه قو وشرح م ر (قوله والدعاء) ولا بد من تقييده بغير المحرم ليخرج مالو دعا على الانسان فانها تبطل به اه قو (قوله غير الله ورسوله) أى بخلاف لا إله إلا أنت والسلام عليك يارسول الله فلا تبطل به الصلاة ولو فى غير التشهد لأنه تضمن دعاء له صلى الله عليه وسلم والذى انحط عليه كلام سم أن خطاب المصطفى إن تضمن دعاء كقوله إذا سمع بذكره السلام عليك يارسول الله الصلاة عليك يارسول الله فانه لايضر خلافا للأذرعى وإن لم يتضمن دعاء كقوله صدقت يارسول الله فيما بعثت به من غير أن يسأله المصطفى ﷺ فينبغى البطلان به لأنه كلام أجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه ولا جواب فيه عليه الصلاة والسلام كما فى حاشية الاجهورى (قوله كقول العاطس الخ) وكقوله رحمك الله ولو لميت يصلى عليه صلاة الجنازة أو لمن سلم عليه وعليك السلام ويسن رد السلام ويجوز بقوله وعليه التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما فى الاحياء وغيره اه شرح م ر (قوله والعمل الكثير) أى يقينا فلو شك فى كثرته فلا ابطال لأن الأصل الاستمرار على الصحة اه قو (قوله كثلاث خطوات) أى وإن كانت بقدر خطوة واحدة متفرقة والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أى جهة كانت فان نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وذهاب الرجل وعودها مرتين مطلقا سواء حصل الاتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية إن وضعها فى غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما فى ح ل والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد اه قو (قوله أو ضربات متواليات) ولو نوى ثلاث أفعال ولاء وفعل واحدا منها أو شرع فيه ضر اه قو (قوله كخطوتين) أى وإن اتسعتا حيث لا وثبة (قوله فلا تبطل به الصلاة) أى مالم يقصد به اللعب فان قصد به ذلك كأن أقام أصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه مايقع من أهل

بالاسلام فإن كلا منهم يعذر فى يسير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب لم تبطل صلاته إن قصد القراءة فقط أو القرآن والتفهيم وإن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك الله (والعمل الكثير) عرفا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات خرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات

بأن تعد الثانية مثلا منقطعة  عن الأولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله (أو الوثبة) الفاحشة إلحاقا لها بالكثير

وسواء فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة إذا كان لحاجة (و) خامسها (أكل وشرب) أى ولو قليلا (عمدا) خرج به مالو أكل وشرب ناسيا أنه فى الصلاة وفى معناه مالو كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها القليل (و) سادسها (استدبار القبلة) حيث يشترط استقبالها هذا إن استدبرها عامدا وكذا ناسيا أنه فى الصلاة إن طال زمن الاستدبار (و) سابعها (تغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أنه يخرج منها أو يستمر أو علق الخروج منها بشىء أو نوى قلب الفريضة التى هو فيها فريضة أخرى أو قلب الراتبة التى هو فيها راتبة أخرى أو قلب الفريضة التى هو فيها نافلة بلا سبب فان كان بسبب فانها تنقلب نافلة كأن أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فانه يستحب له أن ينوى قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة (و) ثامنها (القهقهة)

الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليعجزه عن القيام من السجود عادة فتبطل صلاته بمجرد مد رجله اه قو (قوله بأن تعد الثانية مثلا منقطعة الخ) أو الثالثة منقطعة عن الثانية (قوله عادة) وفى التهذيب عندى أن يكون بينهما قدر ركعة سم حش (قوله أو الوثبة) أى النطة (قوله الفاحشة) قيد لبيان الواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة ويلحق بها ما فى معناها كالضربة المفرطة اه شرح م ر (قوله فيما ذكر) أى من العمل الكثير والوثبة (قوله العمد والسهو) فتبطل الصلاة لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه هذا هو الأصح ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية واختار فى التحقيق أن العمل الكثير سهوا كالقليل عمدا واختاره السبكى وغيره كما فى شرح م ر (قوله شدة الخوف) أى والنفل فى السفر (قوله إذا كان لحاجة) أى كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال وكركض الدابة لخوف تخلفه عن الرفقة وكثير الفعل إذا كان فزعا من برد مثلا أو لشدة جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك لا يفسد الصلاة هذا إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولاء للضرورة ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير اغتفر له ولا يفسد الصلاة أيضا كثير الفعل الخفيف كتحريك أصابعه فى سبحة مع قرار كفه وسكونها أما مع تحريكها حركات متوالية فتبطل اه حق وحش (قوله أكل) بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا أما الأكل بفتح الهمزة وهو المضغ فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال كما فى قو (قوله وشرب) ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اه خ ط (قوله ولو قليلا) أى ولو كان المأكول والمشروب قليلا ولو كان مما لا يؤكل فى العادة كتراب ومثله مالو وصل مفطر للصائم جوفه كأن أدخل عودا مثلا فى أذنه فان الصلاة تبطل كما فى شرح م ر و قو (قوله جاهلا) أى معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (قوله كل منهما) أى الناسى والجاهل المعذور (قوله من ذلك) أى الأكل والشرب (قوله بخلاف الكثير) فتبطلها ولو مع النسيان وإن لم يبطل الصوم والفرق أن لها هيئة مذكرة بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف فلا يؤثر فيه الفعل الكثير (قوله استدبار القبلة) أى أو التحول ببعض صدره عنها فالاستدبار ليس بقيد وتبطل الصلاة بذلك ولو باكراه كأن أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فإنه تبطل صلاته لندرته ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الاكراه النادر فى الصلاة اه قو (قوله حيث يشترط استقبالها) أى بأن كان فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر (قوله إن طال زمن الاستدبار) أى بخلاف مالو انحرف ناسيا وعاد عن قرب فانه لا يضر كما فى قو (قوله تغيير النية) أى إلى غير المنوى اه خ ط (قوله كأن ينوى الخروج) أى حالا أو بعد ركعة مثلا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل به صلاته حتى يشرع فيه اه قو (قوله من الصلاة) خرج بها الصوم فلا يبطل بها على الأصح والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الأصح أيضا لكن يحتاج الباقى إلى نية والفرق أن الصلاة أضيق بابا فكان تأثرها باختلاف النية أشد اه راجع قو (قوله أو يستمر) فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى اه قو (قوله بشىء) كدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه (قوله قلبها نافلة) أى مطلقة أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره إلى التعيين حال النية وقوله فإنه يستحب له الخ أى بشروط منها أن يكون فى ثلاثية أو رباعية وأن لا يقوم لثالثة فإن كان فى ثنائية

أي الضحك والبكاء والنفخ والأنين (والتنحنح) فتبطل الصلاة بواحدة من هذه الخمسة  ولو كان قليلا بشرط أن يظهر به حرفان وأن لا يغلبه ذلك ثم استثنى من إبطال التنحنح في الصلاة قوله (إلا في فاتحة أو تشهد أخير) يعني به ما يشمل الصلاة على النبي ﷺ بعده (إذا امتنع من قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد الأخير (سرا بسبب بلغم ونحوه) فيعذر في التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الأخير كل ذكر واجب كالتسليمة الأولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة (و) تاسعها (قطع ركن) من أركان الصلاة قبل تمامه (عمدا) كأن اعتدل عامدا قبل تمام الركوع أو سجد عامدا قبل تمام الاعتدال أو جلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب (و) عاشرها (الزيادة في فرض من فروضها) أي الصلاة كزيادة ركوع أو سجود (عمدا) من غير مسبوق لمتابعة إمامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا أنه فعل مثله فلا تبطل صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدد

أو قام لثالثة أي شرع فيها لم يسن القلب بل يجوز فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة وأن يتسع الوقت بأن يتحقق تمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب وأن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز القلب وأن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فإن خشي بالفائتة فوت الحاضرة وجب القلب اه من ق ل (قوله أي الضحك) أي بصوت وهي أن يقول قه قه يقال قهقه وقهقع بمعنى واحد واحترز المصنف بها عن التبسم فانه لا يبطل الصلاة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها كما في م د (قوله والبكاء) أي ولو من خوف الآخرة اه خ ط (قوله والنفخ) أي بالفم أو الأنف وكذا التأوه والعطاس والتثاؤب (قوله أن يظهر به حرفان) أي أو حرف مفهم وإلا فلا تبطل هذا هو الأصح ومقابله أنها لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما انتهى حكاه في شرح م ر (قوله وأن لا يغلبه ذلك) أي ما ذكر من الخمسة ومثلها التأوه والعطاس والتثاؤب أما إذا غلبه أي قهره ما ذكر فانه يعذر إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق وإن ظهر منه أكثر من حرفين للغلبة المذكورة بطلت صلاته إلا إذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل ولا إعادة ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام اه ملخصا من ق ل (قوله إلا في فاتحة الخ) لو قال كغيره إلا في تعذر ركن قولي لكان أولى وأعم (قوله سرا) أي بخلاف ما إذا امتنع من القراءة جهرا فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا للجهر بالقراءة في الأصح ومقابل الأصح أنه عذر كما في شرح م ر (قوله فيعذر في التنحنح) لإسماع نفسه وإن كثر التنحنح بأن ظهر منه حرفان فأكثر اه ق ل (قوله لذلك) أي لامتناعه من قراءة الفاتحة ونحوها وتعذر ذلك عليه (قوله وبدل الفاتحة الخ) أي من قدرها من بقية القرآن أو من ذكر أو دعاء عند العجز عن قدرها من القرآن كما هو مبسوط في محله (قوله كالسورة) أي والقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ يحتاج إليه لإسماع المأمومين خلافا للإسنوي ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قد تدل قرينة حال الامام على عدم عذره فتجب مفارقته اه شرح م ر (قوله قبل تمامه عمدا) أي لأن ذلك يخل بصورة الصلاة (قوله ما لو فعل ذلك) أي قطع ركنا قبل تمام ما قبله ناسيا (قوله وقد تقدم حكمه الخ) وهو أن يتداركه إن لم يفعل مثله وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما (قوله أو سجود عمدا) نعم الانحناء إلى حد الراكع من قعود التورك في أثناء التشهد الأخير أو الافتراش في الأول لا يفسد الصلاة اه من ق ل (قوله من غير مسبوق الخ) أما هو فالزيادة في حقه لا تبطل الصلاة بل تجب عليه لأجل المتابعة كما لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته للزائد ولو ركع أو سجد ولو عمدا قبل إمامه لم يضر والأول معتد به والثاني للمتابعة والاعادة سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين الانتظار والعود اه ش وحش (قوله ناسيا أنه فعل مثله الخ) من ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة فيه وإن كثر ع ش اه حش (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن سهوا والمراد بالركن جنسه فيشمل المتعدد فيطابق المدعى الدليل لأن فيه زيادة ركعة أو يقال إذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى اه حش (قوله سهوا الخ) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الأولى مع بقائه في الثانية والحافظة هي المدركة

ماصلاه فانه يبنى على الأقل ويلزمه الاتمام  فان ماأتى به لا يحكم عليه بأنه زيادة بل محتمل لها (لا فى فاتحة وتشهد أخير)

فان الزيادة فيهما لاتبطل الصلاة فالمكرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته (والمرأة كالرجل فى جميع ماذكر غير أنه ليس عليها أذان) يعنى لايسن فى حقها أذان كالرجل إنما يسن فى حقها الاقامة لنفسها فقط أو لجماعة النساء (فان أذنت لنفسها) أو لجماعة النســـاء (أو أقامت) كذلك (جاز لكن لاترفع صوتها) بذلك فوق مايسمع صواحبها (وترفع يديها عند الإحرام) إلى ثدييها (والرجل) يرفع (إلى شحمة أذنيه) بأن تحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه كما تقدم تقرير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة إنما هى على وجه مرجوح والراجح أن المرأة كالرجل فى ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بأن تحاذى أطراف أصابعها أعلى أذنيها وإبهاماها شحمتى أذنيها وراحتاها منكبيها (وتضم بعضها

المعانى وخزانتها هى المسماة بالمدركة وهما أى الحافظة والمدركة فى مؤخر الدماغ وقد بسط الكلام هنا شيخنا الشرقاوى فراجعه . واعلم أن النسيان لايجوز على الانبياء لانه نقص وأما السهو فلا يجوز عليهم فى الاحكام التى يبلغونها عن الله تعالى وإن جاز عليهم فى غيرها كالصلاة فقد سها المصطفى صلى الله عليه وسلم فى صلاته لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى وإلى هذا أشار بعضهم بقوله :

ياسائلى عن رسول الله كيف سها ... والسهو عن كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شىء سره فسها ... عما ســـوى الله فالتعظيم لله

(قوله ماصلاه) أى ثلاثة أم أربعة مثلا (قوله على الاقل) أى العدد الأقل وهو الثلاثة فى هذا المثال ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره مالم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن توافقهم على الكذب ولو من كفار أو فسقة أو صبيان وأقله مازاد على أربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم اما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد اه من قو (قوله ويلزمه الاتمام) ويسجد للسهو ندبا وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد فى زيادتها حال فعلها (قوله غير تكبيرة الاحرام الخ) أما لو كبر للإحرام تكبيرات عامدا ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت هذا إذا لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر اه قو (قوله لم تبطل صلاته) وبعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولى وهو قول ضعيف جدا اه حش (قوله أذان) وهو أفضل من الاقامة إذ هو أفضل من الامامة التى هى أفضل منها وأول من أذن فى السماء جبريل وفى الاسلام بلال بن رباح وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة فى سفره فقال فيه أشهد أن محمدا رسول الله وشرع بعد الهجرة فى السنة الاولى على الراجح قيل إن بلالا كان بالشام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول له ماهذه الجفوة يابلال أما آن لك أن تزورنى فشد راحلته إلى أن أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما روى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة وأنه لم يتم الاذان لما غلبه من الوجد والبكاء وقيل إنه أذن مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل غير ذلك فراجع قو (قوله كالرجل) مثال للمنفى أى فيسن له الاذان والاقامة للمكتوبة أصالة والمعتمد أن الاذان حق للفريضة لا للوقت ولا للجماعة فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت والمجموعتين لان الثانية تابعة اه حق ملخصا (قوله أو لجماعة النساء) فلا يشترط لهن ذكورة بالنسبة للاقامة (قوله أو أقامت كذلك) أى لنفسها أو لجماعة النساء (قوله جاز) أى من غير كراهة بل هو مباح وكان ذكروا هذا ظاهر بالنسبة للأذان بخلاف الاقامة فانها سنة فى حقها كما ذكره الشارح قبل (قوله يعنى لايجوز لها الخ (١)) أى فيحرم أن ترفع صوتها فوق أن تسمع صواحبها فالرفع فوق ذلك حرام مطلقا ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا لان الرفع من خصائص الرجال وكرفع الصوت فى الحرمة ما إذا قصدت التشبه بالرجال وإن لم ترفع صوتها ولا يشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو جوز للمرأة لادى أن يؤمر الرجل باستماع مايخاف منه الفتنة وهو ممتنع اه قو (قوله إلى شحمة أذنيه) أى مالان منهما وقوله إبهاماه أى رأسهما (قوله والراجح) معتمد (قوله وحذو) أى تلقاء (قوله أعلى أذنيها) أى ويسن إمالة أطراف أصابعها جهة القبلة لتحصل

(١) قوله يعنى لايجوز لها الخ لعله ثابت فى النسخة التى كتب عليها المحشى بعد قول الشارح فوق مايسمع صواحبها اه مصححه

إلى بعض ) وتلصق بطنها بفخذيها فى الركوع والسجود لأنه أستر لها بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده (ولا تجهر المرأة بالقراءة) بحضرة الرجال الاجانب (فإن جهرت بها) وحدها أو بحضرة نساء أو محارم (جاز وإن استؤذنت) أى المرأة بأن طلب شخص منها الإذن يعنى إذا نابها شىء (فى الصلاة ضربت بطن كفها الأيمن) على ظهر كفها الأيسر مثلا فلو ضربت بطنا على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول إذا نابه شىء فى الصلاة سبحان الله ( وتقعد المرأة فى الصلاة مفترشة) ندبا بأن تجلس على كعب يسراها بحيث يلى ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع أطراف أصابعها للقبلة (وكيف جلست فيها) اى فى الجلوس بين السجدتين وفى جلوس التشهد الاول وكذا فى الجلوس موضع القيام فى النافلة أو لعجز فى الفريضة (جاز) أما جلوس التشهد الأخير فيسن أن تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن تخرج يسراها من جهة يمينها وتلصق وركها بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز ( وهى فى هذه الجلسات كلها كالرجل ) ولعل الشيخ رحمه الله أشار بما ذكره إلى رد ماقاله الماوردى من أن تربعها فى جلوسها موضع القيام أفضل لأنه أستر لها فقد قال فى شرح المهذب لم أره لغيره وكلام الشافعى والأصحاب يخالفه اه لكن المصنف مشى فى هدية الناصح على ماقاله الماوردى فقال الأولى للمرأة التربع وقول المصنف والمرأة كالرجل الخ ساقط من بعض النسخ (وفروض الصلاة على الجنازة) أى أركانها (أحد عشر) الاول (القيام) للقادر كغيرها من الفرائض وخرج بالقادر

---

المحاذاة كما مرت الاشارة اليه (قوله إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود وفى المجموع أن المرأة تضم المرفقين إلى الجنبين فى جميع الصلاة كما فى ش ( قوله وتلصق ) بضم التاء من ألصق الرباعى (قوله يفرق ركبتيه) أى وكذا قدماه بقدر شبر اه حق (قوله فى ركوعه وسجوده) متعلق برفع البطن عن الفخذين والمرفقين عن الجنبين أى لأنه أبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئة الكسالى (قوله بحضرة الرجال) بتثليث الحاء اه م د (قوله الرجال) أى جنسهم ولو واحداً فيكره لها الجهر إذا كانت بحضرتهم ولا تبطل به الصلاة فيسن لها الإسرار بحضرتهم اه قو بزيادة (قوله جاز) بل هو سنة لكن جهرها دون جهر الرجل كما فى تح ومحرره (قوله نابها) أى أصابها شىء فى الصلاة أى كإذنها لداخل وكإنذارها أعمى خشية وقوعه فى محذور (قوله مثلا) أشار به إلى أن كلام المصنف ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وكذا لو ضربت ظهر أحدهما على ظهر الأخرى ولو كثر الضرب المسمى بالتصفيق المحتاج اليه للإعلام وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد كما فى قو وقيده فى حش بما إذا لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها اليها (قوله بطلت صلاتها) ولا يتقيد البطلان بهذه الصورة بل ماقبلها كذلك وانما قيدوا بها هنا لان قصد اللعب غالبا لا يكون إلا فى ذلك والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقراء اه حفنى حش (قوله شىء فى الصلاة) أى كإعلام وكتنبيه إمامه على سهوه (قوله سبحان الله) أى بقصد الذكر ولو مع التفهيم فان أطلق أو قصد الاعلام وحده بطلت صلاته بخلاف التصفيق فانه لا يضر فيه قصد الاعلام ولو صفق الرجل وسبح غيره تخلاف السنة ولا تبطل صلاته وان كثر الضرب وتوالى كما فى م د وغيره (قوله مفترشة) من الافتراش سمى بذلك لجعل المصلى رجله كالفرش كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك اه قو (قوله بأن تجلس) الباء للتصوير وقوله بحيث يلى ظهرها الخ أى بأن تضجعها (قوله أن تجلس فيه) أى التشهد الأخير (قوله مثلا جاز) أى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء الآتى (قوله كالرجل) أى فيسن له الافتراش فى غير التشهد الأخير والتورك فى الأخير إلا أن يريد سجود سهو تقدم مقتضيه وإلا سن له الافتراش فيه ومذهب أبى حنيفة أنه يسن الافتراش مطلقا ومالك يسن التورك مطلقاً ويكره إقعاء الكلب بأن يجلس على أليبه ناصبا ركبتيه والاقعاء نوعان : أحدهما هذا وهو منهى عنه . والثانى وصح فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين لكن الافتراش أفضل منه اه حق (قوله لم أره) أى ماذكره الماوردى (قوله يخالفه) أى يخالف ماقاله الماوردى (قوله هدية الناصح) اسم كتاب للمصنف رضى الله عنه (قوله وفروض الصلاة على الجنازة الخ) الصلاة على الميت من خصائصنا أى بهذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا يعارض صلاة الملائكة على آدم وكان المصلى بهم إماما ولده شيث ودفن هو وحواء بمكة وقيل غير ذلك وشرعت بالمدينة الشريفة فى السنة الأولى من الهجرة فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم اه قو ملخصا (قوله على الجنازة) بفتح الجيم وكسرها اسم للنعش واحدهو والميت فى النعش وقيل غير ذلك فحيث لم يكن الميت فى النعش لا يطلق على الميت الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر اه هكذا يستفاد من حق (قوله أحد عشر) المعتمد أنها سبعة باسقاط التعرض للفريضة فانه داخل فى النية لانه شرط فى صحتها وبعد التكبيرات

العاجز كما تقدم فى الكلام  على قيام الصلاة المكتوبة (و) الثانى (النية) كسائر الصلوات (و) الثالث (التعرض للفريضة) ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية (يقول) ندبا ليساعد اللسان القلب (أصلي على هذه الجنازة) أو هذا الميت أو نحوه (فرضا إماما أو) فرضا (مأموما) أو يقول المأموم أصلي على من صلى عليه الإمام. واعلم أن نية الامام الامامة سنة فى صلاة الجنازة كغيرها إلا فى الجمعة فإنها شرط فيها وأن نية المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة شرط فى صلاة الجنازة وغيرها (و) الرابع والخامس والسادس والسابع (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام (و) الثامن (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (و) التاسع (الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية (و) العاشر (أدنى) أى أقل (الدعاء للميت بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة (وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه) ونحو ذلك مما يطلق عليه الاسم (و) الحادى عشر (التسليمة الاولى كغيرها) من الصلوات

الاربع ركنا واحدا (قوله العاجز) فيصلي قاعدا فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى وهكذا (قوله كسائر الصلوات) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها وهى القصد ووقتها وهو مقارنتها للتكبير وتعين نية الفرضية وغير ذلك كندب الإضافة لله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الأقرب كما فى قو (قوله ولا يجب التعرض الخ) أى كما تكفى نية الفرض فى إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين اه قو (قوله فرض كفاية) سمى بذلك لأنه يكفى فى سقوط طلبه قيام البعض به فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين (قوله الامامة) أى أو الجماعة (قوله سنة) أى لينال فضل الجماعة أى يسن الإمام نية الامامة فى ابتداء صلاته وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به وإلا فلا تسن لكن لا تضر ونقل عن ابن حجر أنها تضر لتلاعبه إلا ان جوز اقتداء جنى أو ملك به اه ولو نواه فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين وجودها اه م د وخ ط (قوله إلا فى الجمعة فانها) أى نية الامامة شرط فيها أى لا بد منها مع الاحرام فان لم ينوها معه لم تنعقد صلاته ولو كان زائدا على الاربعين ومثل الجمعة كل صلاة لا تصح فرادى كالمعادة والمجموعة بالمطر فيجب على الامام نية الجماعة فى ذلك مع الاحرام فان لم ينوها معه لم تنعقد صلاته اه قو وغيره (قوله المأموم) أى من يريد الائتمام (قوله أى الجماعة) وهى صالحة للإمام أيضا وتتعين بالقرينة (قوله صلاة الجنازة وغيرها) أى مطلقا سواء كان فى الابتداء أى التحرم أو فى الاثناء وفى الجمعة مع التحرم فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع الامام قصدا فى فعل ولو واحدا وسلام بعد انتظار كثير لاجل المتابعة بطلت صلاته أما لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو كثير لا لاجل المتابعة بل لاجل غرض آخر كخوف على عرضه من تكلم الناس فى حقه بكونه لا يصلى الجماعة لم يضر أما الجمعة ونحوها من كل صلاة لا تصح فرادى فيجب عليه نية الاقتداء فى ذلك مع الاحرام فان لم ينوها معه لم تنعقد صلاته اه قو بزيادة (قوله أربع تكبيرات) فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اه خ ط وم د (قوله قراءة الفاتحة) المعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الاولى فتكفى قراءتها بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة لكن الافضل أن تكون بعد الاولى أما لو شرع فيها عقب الاولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها هذا كله فى الموافق أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه فى غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه هذا إن أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فإن لم يدرك معه ذلك بأن كبر تكبيرة الاحرام فكبر الامام أخرى قبل قراءته لها سواء شرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى من تكبير وذكر بعد سلام إمامه ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من الثمانمائة ذراع وتحولت عن القبلة لأنه دوام اه قو (قوله والصلاة على النبى) ويسن الحمد قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والافضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها أما السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك السلام على الآل فلا يسن ذلك هنا على المعتمد كما فى قو (قوله التكبيرة الثانية) أى وجوبا وكذلك يجب أن يكون الدعاء بعد الثالثة (قوله بخصوصه) أى فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله التكبيرة الثالثة) أى فلا يجزئ فى غيرها بلا خلاف (قوله اللهم اغفر له) أى وإن كان غير مكلف لان المغفرة لا تستلزم سبق ذنب كما فى م د وأما أكمل الدعاء فسيأتى فى كلامه (قوله ونحو ذلك) أى من كل دعاء أخروى كاللهم الطف به فلا يكفى بدنيوى إلا إن آل إلى أخروى كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بفك روحه فى الآخرة اه قو (قوله الاسم) أى اسم الدعاء (قوله من الصلوات) ويؤخذ من التشبيه عدم زيادة استحباب وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها وأما التسليمة الثانية فسنة ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى كأن كان فى الاولى وقد شرع إمامه فى الثالثة بطلت صلاته لان الاقتداء هنا إنما يظهر فى التكبيرات

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة أما إذا شرع إمامه فى الثانية وهو فى الأولى فلا تبطل فان كان ثم عذر كنسيان الفاتحة أو الصلاة فلا تبطل صلاته وإن سلم الإمام على الراجح والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا اه قو (قوله ويشترط لصحة الصلاة الخ) ويشترط لها أيضا الطهر والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات وقيل لا يشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند أبي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر اه قو (قوله خلع نعليه) هذا من المصنف إشارة إلى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة كغيرها من الصلوات وعبر بما ذكره زيادة إيضاح المبتدى ولأن الأغلب فعلها فى غير المسجد إلا أن تعبيره بقوله إن كانا طاهرين بالتثنية خطأ لأنه إذا كان النعلان طاهرين لا يشترط خلعهما بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزاع وكان الصواب التعبير بقوله إن كان طاهرا بالافراد لأن اسم كان ضمير مفرد يعود على المضاف إلى الضمير فى قوله ظاهرهما اه خط على هذا المتن (قوله من جلد مذكاة) أى مذبوحة مأكولة اللحم كبقرة أو من جلد ميتة ولو غير مأكولة اللحم كميتة حمار دبغ فيطهر ظاهرا وهو ما ظهر من وجهيه وباطنا وهو ما لو شق الجلد ظهر ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس كذرق الطيور أو المتنجس به قبل طهر عينه وتصح الصلاة فيه وعليه بعد غسله (قوله ولو كان أسفلهما الخ) غاية (قوله كالو صلى الخ) فان الصلاة صحيحة فى المثالين المذكورين فى كلامه كما مر بعض ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة لأن الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الإسلام الكامل والإيمان والتصديق والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة اه حش (قوله فتوفه على الايمان) رواه الترمذى وزاد غيره فى رواية اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ش (قوله ثم إن كان الميت بالغا الخ) يعنى أنه يقول فى البالغ أولا اللهم اغفر لحينا الخ ثم يقول اللهم هذا عبدك وقضية قوله زاد على هذا الدعاء الخ أنه لو اقتصر على اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش وحش (قوله اللهم هذا) أى الميت (قوله وابن عبديك) يعنى أباه وأمه فان لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك اه م ر حش (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولها على الأفصح أى نسيم ريحها واتساعها والنسيم نوع من الريح من إضافة الأخص للأعم فهو تفسير للروح وما بعده تفسير للسعة ويجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى فروح وريحان وفى السعة الكسر اه ش وحش (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر أى ما يحبه عاقلا كان أو غير عاقل ومن يحبه ولا يكون إلا عاقلا بدليل التعبير بما فى الأول وبمن فى الثانى ويجوز رفعهما على الابتداء وجعل الواو للحال والخبر قوله فيها اه ش بزيادة (قوله إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج (قوله وما هو لاقيه) أى من جزاء عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر اه حج حش (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله أى دعوناك لأنه كان يشهد أن لا إله إلا أنت أى بحسب ما نعلم منه اه حش (قوله وأنت أعلم به) أى منا وهو تفويض الأمر له تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع اه حش (قوله انه نزل بك) أى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام اه شرح م ر ذكر أن الزمخشرى أوصى أن يكتب على قبره بعد وفاته

إلهى لقد أصبحت ضيفك فى الثرى ... وللضيف حق عند كل كريم
فهب لى ذنبي فى قراى فانه ... عظيم ولا يقرى بغير عظيم

اه من الدرر المأثورة للعلامة الدواخلى تلميذ شيخنا القطب الشرقاوى (قوله خير منزول به) الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به أى تنزل بذلك الكريم الضيفان ولو قال وأنت خير منزول بهم بلفظ الجمع فلا يضر لأن التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أى بتلك الكرام وما وقع

(ويشترط) لصحة الصلاة (خلع نعليه) إن كانا نجسين أو متنجسين أو كان بعضهما نجسا أو متنجسا (ويقف) أى جوازا (على ظاهرهما إن كانا) أى النعلان (طاهرين) كأن كانا من جلد مذكاة ولو كان أسفلهما متنجسا كما لو صلى على بساط تحته نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة وأما أكمل الدعاء للميت فأن يقول عقب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ثم إن كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به

وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وإن كان الميت امرأة قال هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر وإن كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويسن أن يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا

في كلام بعضهم من رجوع الضمير لله لا يظهر أصلا لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له كما في حش عن الحفني (قوله وأصبح فقيرا) أي صار شديد الفقر إلى رحمتك وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضا اه حش (قوله وقد جئناك) أي توجهنا إليك وقصدناك والأقرب أنه يقول المنفرد والإمام بلفظ الجمع اتباعا للوارد ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من أنه حضر الذين صلوا على المصطفى صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا يعني من الإنس ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين اه ع ش (قوله شفعاء له) أي عندك (قوله إن كان محسنا) أي لنفسه وقوله فزد في إحسانه أي ثقل حسناته في الميزان اه خط و م د (قوله ولقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونه وكذا في قه اه حش (قوله فتنة القبر) أي فتنة سؤال الملكين في القبر وقيل فتنة الشيطان وفي حاشية العقباوي على شرحه لمقدمة الدردير أن إبليس يحضر في وقت السؤال في القبر ويشير إلى نفسه عند قول الملك من ربك قال سفيان الثوري نظما

يبدو له هنالك الشيطان   يومى إليه قاله سفيان   اه

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله وافسح) بفتح السين أي وسع له في قبره مد البصر كما جاء في الخبر اه خط (قوله وجاف الأرض الخ) أي باعدها عن جنبيه بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أن يكون مرتفعا عن الأرض اه حش (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أولى لعمومها لجميع البدن اه حش (قوله من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة اه خط (قوله حتى تبعثه) أي من قبره آمنا من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين اه خط (قوله يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار ويستحب أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا الخ لثبوت لفظه في مسلم فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول بهذا اللفظ بخلاف المذكور ثانيا وهو اللهم هذا عبدك الخ فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ كما في شرح م ر (قوله ويؤنث الضمائر) أي العائدة إليها بخلاف ضمير وأنت خير منزول به فيذكر مطلقا كما مر فلا تغفل (قوله على إرادة الشخص) أي الميت والقياس لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه أي كالمخلوق كما في شرح م ر (قوله طفلا) أي أو طفلة والمراد بهما من لم يبلغ أي سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما اه شرح م ر وحش (قوله قال) أي ندبا أي مع الأول وهو اللهم اغفر لحينا الخ (قوله فرطا) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة من الشفاعة وغيرها اه قو بزيادة (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا سواء كان مهيئا للصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص اه حش (قوله وذخرا) بذال معجمة بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مؤخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وأما دخرا بالمهملة ففي أمور الدنيا اه حش (قوله وعظة) أي موعظة والقصد به وبما بعده لازمهما وهو الفوز بالمطلوب من الخير وثوابه اه ش م ر (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وهذا لا يتأتى في الأبوين الميتين اه حش (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده اه حش (قوله وأفرغ الصبر الخ) هذا لا يتأتى في الميتين (قوله على قلوبهما) لأنه مناسب للحال زاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وإنما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعى له بخصوصه كفى اه ش م ر وقو (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها وقوله أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإن المسلمين

في المصيبة كالشيء الواحد وقوله ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي اه ش م ر (قوله واغفر لناوله) ويندب تطويل التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات كلها وإن لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم هذا إن لم يخف تغير الميت وإلا فلا تطويل اه قو (فائدة) ذكر في نزهة المجالس عن كتاب المختار ومطالع الأنوار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا موتاكم بالصدقة فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وألهاكم وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويقول: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلانة فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية ويؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور ويعطي الله المصلي بعدد ماطلعت عليه الشمس حسنات ويرفع له أربعين ألف درجة وأربعين ألف حجة وعمرة ويبني الله له ألف مدينة في الجنة ويعطى ثواب شهيد ويكسى ألف حلة اه وقد ذكرنا هذه الفائدة هنا لعظم نفعها وخوفا من ضياعها فينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين. ثم أتبعها بفائدة أخرى وهي أنه يسن الدعاء للميت عند الدفن بما يليق بالحال كأن يقول اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره لقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة كما ذكره في حش عن شيخ شيخنا الأستاذ الحفني (قوله والزكاة واجبة) قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منهما مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه ويكفر جاحدها إذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة فإنها لا تجب في المذهب القديم وفي قول عند مالك وهي لغة التطهير وغيره قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها ومن واقعة على نفس والضمير المستتر لله تعالى أي قد أفلحت نفس طهرها الله وشرعا اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص ومنه وجود الشروط ونية الدافع عندنا والآخذ عند مالك فإذا سرق إنسان شيئا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده اه قو وحش (قوله الابل) بكسرتين وقد تسكن باؤه اه قو (قوله والبقر) يشمل العراب المسمى الآن بالبقر والجواميس (قوله والغنم) فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوانات كالخيل (فائدة) خلق الله الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الأحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقت اه حفني حش (قوله الرطب) بضم الراء وهو ثمرة النخل والعنب أي ثمره والأعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الأشجار بالاتفاق والنخل أفضل من العنب. وفي نزهة المجالس أن المصطفى كان يحب أكل العنب وأنه يقوي البدن وأن المقطوف بعد يومين أنفع من المقطوف في يومه فالأبيض أنفع من الأسود وأن الشيطان يغضب من أكل العنب مع الزبيب وأكل الجوز واللوز الأخضر مع يابسهما عنه صلى الله عليه وسلم أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه من كان طعامها التمر في نفاسها خرج ولدها حليما فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما هو خير لها من التمر لأطعمها إياه اه ورأيت في بعض الكتب ما نصه وقد ذكر إمام المحققين سيدي محيي الدين بن العربي أنه لما خلق الله آدم فضل من طينته فضلة لخلق منها النخلة وفضل عن النخلة قطعة قدر السمسمة لخلق منها عالما عظيما. وذكر سيدي محيي الدين صفة هذا العالم وصفة أهله في مصنف من جملتها أن فيه تفاحا إذا وضعت الواحدة منه بين السماء والأرض حجبت أهل السماء عن رؤية الأرض وأهل الأرض عن رؤية السماء فما ظنك بهذا العالم وذكر أنهم لا يعلمون بوجود آدم ولا بالجنة ولا بالنار (قوله الحنطة) ويقال لها البر والقمح كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن

بعده واغفر لناوله اه (الزكاة واجبة فيما وجبت فيه) وهي من الحيوان الابل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة

(مبحث الزكاة)

والشعير والفول والارز وسائر المقتات اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة أشياء: الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول إلا فى المعدن والركاز والسوم فى الابل والبقر والغنم (بنصابها) أى الزكاة (المعروف) فى كتب الفقه لمن سأل عنه وتعلمه وأوله فى الابل خمس وفيها شاة وهى جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع وأوله فى البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان وأوله فى الغنم أربعون وفيها شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة وأوله فى الثمار والحب المتقدمين خمسة اوسق

زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم الحمصة ثم صارت إلى ماهى عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اه قو (قوله والشعير) بفتح الشين ويجوز كسرها اه قو (قوله والارز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ويسن الا كثار عند أكله من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان جوهرا فى الجنة أودع الله فيه نور محمد صلى الله عليه وسلم فلما خرج منه النور المحمدى تفتت فخلق منه الارز وفى كتاب البركة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الارز فإنه بركة وعن علي كرم الله وجهه أن كل ماأنبتته الارض فيه دواء وداء إلا الارز فإنه شفاء لاداء فيه اه ملخصا من قو بزيادة من النزهة (قوله وسائر المقتات) أى كالذرة والدخن وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منه والعدس فتجب الزكاة فى جميع ذلك إذا وجدت شروطها فخرج بقوله المقتات مالا يقتات بأن يؤكل على وجه التنعم كالسكر والتين والتفاح والسمسم بكسر سينه اه حق (قوله اختيارا) خرج مايقتات اضطرارا أى فى زمن الجدب والقحط كالحلبة اه قو (قوله ومن العروض) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ماقابل الطول اه قو (قوله عروض التجارة) وهى ماعدا الذهب والفضة أخذا من كونها تقوم بهما والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والايمان الكاذبة كما فى قو (قوله الاسلام) أى فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لايلزم بإخراجها حال الكفر فلا ينافى أنه تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها فى الآخرة (قوله والحرية) فلا زكاة على رقيق (قوله والملك التام) فلا زكاة فيما يملكه ملكا ضعيفا كالمكاتب لضعف ملكه ولا على سيده والحرية وقعت فى مركزها وإن كان الملك يغنى عنها (قوله والنصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اه برماوى (قوله والحول) أى إن كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد والحول سنة كاملة سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال إذا ذهب ولو زال ملكه من النصاب ثم عاد بشراء أو غيره استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه وحينئذ كراهة تنزيه لانه فرار من قربة اه قو (قوله إلا فى المعدن والركاز) سيأتى تعريفهما فى كلامه أى وزكاة الفطر فإذا ولد له ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أخرج الزكاة عنه وإن لم يحل عليه الحول (قوله والسوم) أى كل الحول ولو عبر بالاسامة لكان أولى وأحسن إذ المعتبر إسامة المالك أو نائبه كوكيله فى كلإ مباح أى حشيش أو مملوك قيمته يسيرة والكلام فى غير العوامل منها أما العوامل فى حرث أو نحوه فلا زكاة فيها مطلقا (قوله وفيها شاة) ويجزئ كونها ذكرا ولو كانت إبله إناثا اه حق (قوله لها سنة) أى أو أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها قبل تمام السنة بشرط أن يكون بعد مضى ستة أشهر اه حق (قوله بنت مخاض) سميت بذلك لان أمها آن لها بعد سنة من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل فالمعنى بنت ناقة مخاض (قوله بنت لبون) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (قوله حقة) سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها (قوله جذعة) سميت بذلك لانها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (قوله ثم فى كل أربعين الخ) هذه العبارة مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها فى المنهج بقوله وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين الخ فتنبه (قوله لها سنة) أى تحديدا وكذا يقال فيما بعد لان الاسنان المذكورة تحديدية (قوله تبيع) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المسرح ولو أخرج تبيعة أجزأته لانه زاد خيرا بالانوثة (قوله مسنة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (قوله المتقدمين) وهو من الثمر الرطب والعنب ومن الحب ماصلح للاقتيات اختيارا (قوله خمسة أوسق) أى تحديدا على المعتمد فيضر أى نقص كان والاوسق جمع وسق وهذا فيما لم يدخر فى قشره أما هو فسيأتى

وأصـ
رحمة
عن عذ
راغبين
اللهم إ
فى إحـ
مسيئا فا
عن سيئا
رضاك و
وعذابه و
قبره وبجا
عن جنبيه
الأمن من
تبعثه آمنا
برحمتك ياأر
وإن كان الم
قال هذه أمة
عبديك وبو
ولو ذكـ
إرادة الشخ
وإن كان الم
قال بدل هـ
البالغ اللهم اج
لأبويه وسلفا
وعظا واعتبار
وثقل به مو
وأفرغ الصـ
قلوبهما ويسن أ
بعد التكبيرة
اللهم لا تحرمنا
ولا تفتنا

والشعير والفول  والأرز وسائر المقتات اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض

عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة أشياء : الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول إلا في المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر والغنم (بنصابها) أي الزكاة (المعروف) في كتب الفقه لمن سأل عنه وتعلمه وأوله في الابل خمس وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع وأوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان وأوله في الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة وأوله في الثمار والحب المتقدمين خمسة اوسق

زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اه قو (قوله والشعير) بفتح الشين ويجوز كسرها اه قو (قوله والأرز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويسن الا كثار عند أكله من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان جوهرا في الجنة أودع الله فيه نور محمد صلى الله عليه وسلم فلما خرج منه النور المحمدي تفتت نخلق منه الارز وفي كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الارز فإنه بركة وعن علي كرم الله وجهه أن كل ما أنبتته الارض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه شفاء لاداء فيه اه ملخصا من قو بزيادة من النزهة (قوله وسائر المقتات) أي كالذرة والدخن وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منه والعدس فتجب الزكاة في جميع ذلك إذا وجدت شروطها خرج بقوله المقتات ما لا يقتات بأن يؤكل على وجه التنعم كالسكر والتين والتفاح والسمسم بكسر سينه اه حق (قوله اختيارا) خرج ما يقتات اضطرارا أي في زمن الجدب والقحط كالحلبة اه قو (قوله ومن العروض) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول اه قو (قوله عروض التجارة) وهي ما عدا الذهب والفضة أخذا من كونها تقوم بهما والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والايمان الكاذبة كما في قو (قوله الاسلام) أي فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بإخراجها حال الكفر فلا ينافي أنه تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها في الآخرة (قوله والحرية) فلا زكاة على رقيق (قوله والملك التام) فلا زكاة فيما يملكه ملكا ضعيفا كالمكاتب لضعف ملكه ولا على سيده والحرية وتمت في مركزها وإن كان المالك يغني عنها (قوله والنصاب) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اه برماوي (قوله والحول) أي إن كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد والحول سنة كاملة سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره من حال إذا ذهب ولو زال ملكه من النصاب ثم عاد بشراء أو غيره استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه وحينئذ كراهة تنزيه لأنه فرار من قربة اه قو (قوله إلا في المعدن والركاز) سيأتي تعريفهما في كلامه أي وزكاة الفطر فإذا ولد له ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أخرج الزكاة عنه وإن لم يحل عليه الحول (قوله والسوم) أي كل الحول ولو عبر بالاسامة لكان أولى وأحسن إذ المعتبر إسامة المالك أو نائبه كوكيله في كلإ مباح أي حشيش أو مملوك قيمته يسيرة والكلام في غير العوامل منها أما العوامل في حرث أو نحوه فلا زكاة فيها مطلقا (قوله وفيها شاة) ويجزئ كونها ذكرا ولو كانت إبله إناثا اه حق (قوله لها سنة) أي أو أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها قبل تمام السنة بشرط أن يكون بعد مضي ستة أشهر اه حق (قوله بنت مخاض) سميت بذلك لأن أمها آن لها بعد سنة من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل فالمعنى بنت ناقة مخاض (قوله بنت لبون) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (قوله حقة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها (قوله جذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله ثم في كل أربعين الخ) هذه العبارة مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها في المنهج بقوله وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين الخ فتنبه (قوله لها سنة) أي تحديدا وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديدية (قوله تبيع) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنه زاد خيرا بالانوثة (قوله مسنة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (قوله المتقدمين) وهو من الثمر الرطب والعنب ومن الحب ما صلح للاقتيات اختيارا (قوله خمسة أوسق) أي تحديدا على المعتمد فيضر أي نقص كان والاوسق جمع وسق وهذا فيما لم يدخر في قشره أما هو فسيأتي

(قوله وهي ألف الخ) لان الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي فتضرب ألفا ومائتين في رطل بألف ومائتي رطل وألفا ومائتين في ثلث بألف ومائتي ثلث وهي أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة (قوله ستة أرادب وربع) وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحن في هذه الازمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب اه قو (قوله ويعتبر ذلك) أي نصاب الثمر من رطب وعنب كما هو ظاهر صنيعه حال كون ذلك تمرا الخ (قوله وإلا فرطبا) أي بأن لم يتتمر أو يتزبب فيعتبر رطبا أو عنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله في قشره) ولم يؤكل معه (قوله كالأرز والعلس) وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن (قوله فعشرة أوسق) أي نصابه غالبا فقد يكون خالص العشرة دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه اه ش وحش (قوله بنضح) أي سقيا متلبسا بنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان وهو الساقية المعروفة ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة اه مد وحش (قوله أو دولاب) بضم الدال وقد تفتح وهو المعروف في بلاد الأرز (قوله أو دالية) وهي البكرة اه خط (قوله أو ناعورة) وهي ما يديره الماء بنفسه اه ش (قوله أو بماء اشتراه) بالمد (قوله وهب له) لعظم المنة فيه اه ش (قوله أو غصبه) أي لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أي لثقل المؤنة في ذلك (قوله قناة) أي حفرت من نهر وإن احتاجت إلى مؤنة اه ش (قوله أو مطر) أي أو نهر (قوله العشر) أي لخفة المؤنة في ذلك ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما وينعقد سبب وجوب الزكاة فيما ذكر بظهور صلاح الثمر واشتداد الحب فيحرم أكل الفريك قبل إخراج الزكاة على المالك وعلى غيره وكذا البلح الأحمر والفول الأخضر فبيع ذلك وشراؤه حرام ويحرم على المالك إعطاء اجرة الحصادين منه وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم وهذا إن علم أنه من زرع أو ثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا وإلا بأن علم عدم وجوبها أو شك فيه فلا حرمة وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا لوم في التقليد فإن أحمد يجيز التصرف بالأكل والاهداء على العادة ولا يحسب عليه ويزكي الفاضل إن بلغ نصابا اه قو وحش (قوله في الذهب) أي ولو غير مضروب ومثله الفضة (قوله عشرون مثقالا) وقدرهما الآن بالذهب البندقي سبعة وعشرون بندقيا إلا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة ومتى زيد على أقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته اه قو (قوله مائتا درهم) بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز العكس ويقال درهام فلغاته ثلاثة وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا إذا كان في كل ريال درهمان من النحاس فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا اه (قوله بوزن مكة) أي تحديدا يقينا فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب ولا بد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتجب زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها ولا يكمل أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس اه قو (قوله ربع العشر) وهو خمس دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه ولو مندوبة ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه قو (قوله ويجب) أي ربع العشر في المحرم الخ (قوله والمكروه) أي كضبة صغيرة لزينة (قوله من حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام

وهي ألف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقدر ذلك بالأردب المصري ستة أرادب وربع أردب ويعتبر ذلك تمرا وزبيبا إن تتمر وتزبب وإلا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره كالأرز والعلس لعشرة أوسق ثم إن سقي ذلك بنضح أو دولاب أو دالية أو ناعورة أو بماء اشتراه أو وهب له أو غصبه وجب فيه نصف العشر وإن شرب من نحو قناة أو مطر وجب فيه العشر وأوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع العشر . ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره

من المحرم على الرجل والمرأة الإناء من ذهب أو فضة ومن المحرم حلي النساء للبس الرجل ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب كالسيف إلا أن يسرف وتحلية المصحف[1] ويحرم على المرأة تحلية آلة الحرب والإسراف في الحلي كخلخال وزنه مائة دينار ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج من معدن من ارض مباحة أو مملوكة لمن استخرجه ويجب في الركاز الخمس

وشد الياء ما يحلى أي يتزين به وهو جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كثدي وثدى اه قو (قوله من المحرم) ومنه سن خاتم من ذهب على رجل وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص (قوله على الرجل) أي بأن قصد باتخاذه الحلي لبسه بخلاف اتخاذه للبس غيره كامرأة وصبي أو لاعارته لمن لا زكاة عليه أو لا بقصد شيء أو بقصد كنزه وإن وجبت الزكاة في الأخيرة اه ش رقو (قوله حلي النساء) أي كسوار وخلخال من ذهب أو فضة (قوله على الرجل حلي الذهب) أي وكذا حلي الفضة (قوله إلا الأنف) أي فلا يحرم اتخاذه من ذهب وإن أمكن اتخاذه وما بعده من الفضة لأنه لا يصدأ غالباً ولا يفسد المنبت (قوله والأنملة) بتثليث الهمزة والميم ولو لكل أصبع اه ش (قوله والسن) وإن تعددت (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) بل يسن لبسه وكونه في خنصر اليمنى أفضل ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجمع في حكم الحلي المباح وخرج به الختم فيحرم ولا كراهة في نقش خاتمه بذكر الله تعالى وغيره وكان نقش خاتمه ﷺ محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر اتباعا للتنزيل وهو فيه محمد رسول الله وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق نعم القادر الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر ونقش خاتم عثمان آمنت بالله مخلصا ونقش خاتم علي كرم الله وجهه الملك لله اه حش (قوله آلة الحرب) أي من الفضة لا من الذهب ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية إذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة ولا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره لأنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقا والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الذي هو حرام إن حصل منه شيء بعرضه على النار ومن ذلك تمويه خاتم الفضة بذهب فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة اه قو وحش (قوله كالسيف) أي والرمح والمنطقة بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط فخرج تحلية آلة الحرب بالذهب فلا يحل له بل يحرم وخرج أيضا تحلية ما يلبسه كسرج ولجام وركاب فيحرم تحليتها ولو بفضة اه قو وغيره (قوله إلا أن يسرف) أما مع السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (قوله وتحلية المصحف) أي بفضة للرجل إكراما له وللمرأة تحليته بذهب وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ويؤخذ من تعبيره بالتحلية حرمة التمويه وبه قيل واعتمده بعضهم وقيل لا يحرم لأنه وإن كان فيه إضاعة مال لكنه في هذه الحالة لغرض جائز اه منهج وحش لخرره (قوله ويحرم على المرأة تحلية آلة الحرب) أي بذهب أو فضة اه خ ط (قوله والإسراف في الحلي الخ) الإسراف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه حش (قوله كخلخال) بفتح الخاء أي بمجموع فردتيه لا فردة واحدة اه مد (قوله مائتا دينار) أي مثقال فلا يحل لها ولا تجب زكاة جميعه لا ما زاد فقط فعلم أن الشرط عدم إسرافها وإن لم تبالغ في السرف على المعتمد خلافا لما ذكره في ش أما الحلي المباح لامرأة فلا زكاة فيه عندنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد وأما عند الحنفي فتجب الزكاة فيه ولو لامرأة اه وذلك كطوق وسوار وخلخال وكقلادة من دراهم أو دنانير معراة قطعا أي بجعل لها عرى أي من غير جنسها تبطل المعاملة بها كفضة أو نحاس لذهب وأما المثقوبة فالمعتمد أنها حرام وتجب فيها الزكاة ومن ذلك الشد المعروف ومنه أيضا ما يقع أن المرأة تعلق على برقعها فضة أو ذهبا مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة اه قو وحش (قوله ربع العشر) أي حالا (قوله المعدن) بكسر الدال وفتحها اسم للمكان ولما يستخرج منه من عدن بالمكان بمعنى أقام به ومنه جنات عدن أي إقامة والمراد هنا الثاني بدليل قوله وهو النقد الخ (قوله وهو النقد) أي المعدن الذي تجب فيه الزكاة النقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين أي دون غيرهما (قوله في الركاز) بكسر الراء (قوله الخمس) وفارق وجوب ربع العشر

(١) قوله وتحلية المصحف وفي نسخة وحلية المصحف وهي المناسبة اه مصححه

فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها ومعلوم أنه يشترط فى زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه (قوله وهو) أى اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا (قوله وهو النقد) أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين أى دون غيرهما كلؤلؤ وعقيق (قوله الجاهلية) المراد بها ما قبل الاسلام أى قبل مبعث النبى ﷺ ولو فى زمن نبى من الأنبياء المتقدمين كموسى وعيسى فقول خط سموا بذلك لكثرة جهالتهم ناظر للشأن والأغلب اه قو (قوله أو موات) وهى الأرض الخربة التى لا مالك لها والظاهر أنه فى هاتين يملكه وإن علم مالكه كما فى حش (قوله عادية) أى عادية أهلها بمعنى متجاوزين حدود الله (قوله أو خرائبهم) فان وجد بمسجد أو شارع وعلم مالكه فهو له أو جهل فلقطة فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه أما إذا وجد بملك غيره وعرف فهو له إن ادعاه وإلا بأن لم يدعه فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهى الأمر للمحيى فهو له وإن نفاه أو لورثته من بعده فان لم يعرف مالكه فمال ضائع أمره لبيت المال قال بعض العلماء إن من وجد مالا ولم يعرف مالكه أو وجده قد مات بلا وارث فله صرفه فى وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا إن علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اه قل ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال اه ملخصا من حق (قوله ويجب) أى ربع العشر أى ربع عشر القيمة فلا يجوز إخراجه من عين العرض اه قو (قوله بنية التجارة) أى حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة كالشراء قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها كالقنية أى الامساك للانتفاع به فلا بد من نية مميزة اه قو فراجعه (قوله بكسبها) متعلق بقوله اقترنت والضمير عائد على العروض والمراد بالكسب الملك أى يتملكها بمعاوضة فقوله بمعاوضة متعلق بكسبها وقوله كشراء مثال للمعاوضة وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كالارث فإذا ترك لورثته عروض تجارة فلم تجب عليهم زكاتها وكالهبة بلا ثواب كما فى قو (قوله كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل اه قو (قوله أو خلع) كأن خالع زوجته بعرض نوى به التجارة اه قو (قوله بآخر الحول) أى فى آخره فيشترط أن تبلغ قيمة مال التجارة آخر الحول نصابا فلو تم الحول وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدئ حول فان كان معه ما يكمل به النصاب فان ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول خمسين ومائة فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه فى أثنائه كما لو اشترى بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين اه منهج وش (قوله فقط) واعتبر بآخر الحول لأنه وقت الوجوب ثم إن ملك مال التجارة بنقد ولو دون نصاب ولو فى ذمته قوم به فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أو ملكه بغير نقد كعرض وخلع فبغالب نقد بلد حولان الحول أو ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد ولو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لأنه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد وإن كثر النحاس اه حق (قوله زكاة الفطر) أضيفت لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وإن كان لا بد فيه أيضا من إدراك جزء من رمضان ولذا تصح إضافتها له فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال أيضا زكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالإضافة بيانية أى زكاة هى الفطرة أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى أنها وجبت على الخلقة تطهير النفس وتنمية لعملها ويؤيده الخبر الصحيح إنها مطهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر والظاهر أن هذا كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها للقادر عليها المخاطب به عن نفسه فلا ينافى حصول أصل الثواب وظاهر الحديث توقف الثواب على زكاة ممونه

وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية فى ملك أحياء أو موات أو قلاع عادية أو قبور الجاهلية أو خرائبهم ويجب فى عروض اقترنت بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشراء وخلع والنصاب هنا معتبر بآخر الحول فقط . وتجب زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان

مع أول جزء من شوال على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج اليه لا عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من يخرج عنه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة أبيه أو مستولدته ولا فطرة على رقيق ولا على كافر إلا في مسلم لزمته نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية إن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة وإلا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب في نوبته ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير

ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير له اه قو وحش (قوله مع أول جزء من شوال) فلا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده (قوله ما يفضل) بضم الضاد وفتحها اه شرح م ر (قوله وقوت من تلزمه الخ) وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك ونقل وكعك وغير ذلك ولم يتقيد ذلك بيوم العيد فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضي وجوب الزكاة عليه اه قو (قوله من تلزمه الخ) أي ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل اه قو (قوله ليلة العيد ويومه) ظرف لقوته وقوت ممونه اه قو (قوله يحتاج اليه) أي الخادم ولو قال يحتاج اليهما أي المسكن والخادم لكان أولى ويليقان به والمراد بحاجة الخادم أن يحتاج لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته وكذا يقال في المسكن فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه إسكانه لا لإيواء ماشيته أو زرعه ولا بد أن يكون الخادم بالنفقة وحدها أو مع الاجرة كخدمة أهل مصر فان كان بالاجرة وحدها ففطرته على نفسه ولا فرق في المسكن والخادم بين أن يحتاجهما في يوم العيد وليلته أم لا ويخرج ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك اه قو (قوله لا عن دين) أي ولو لآدمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما في المنهج اه قو (قوله صاع) وهو قدحان بالكيل المصري ويسن أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ومعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل اه قو (قوله من غالب قوت الخ) والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فأهل الارياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح اه قو (قوله من يخرج عنه) وإن كان المخرج بغيرها (قوله عما ذكر(١)) أي من القوت وما بعده (قوله لزمه إخراجه) قال في المنهج ومن أيسر ببعض صاع لزمه (قوله ومن لزمه فطرة نفسه) هذه قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل وسيأتي عكسها واستثناء ثلاثة منها أيضا (قوله فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة في الأصول والفروع أو نكاح حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها اه حق (قوله لكن لا يلزم المسلم الخ) هذه المسألة الاولى من المستثنيات (قوله كافر تلزمه نفقته) أي كعبد كافر مملوك له (قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه أو مستولدته) تصريح بالمسألة الثانية والثالثة (قوله أو مستولدته) أي الاب فلا يلزم الابن فطرتهما وإن لزمه نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف نفقة الحليلة حرة أو مستولدة فيتحملها الولد اه حق (قوله على رقيق) أي لا عن نفسه ولا عن زوجته ولو حرة لانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده وإن أوجبنا نفقتها في كسبه اه قو (قوله ولا على كافر) أي لانها طهرة وهو أي الكافر ليس من أهلها وهذا هو عكس القاعدة التي ذكرها سابقا وحاصلها أن من تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وزوجته وقريبه المسلمين (قوله لزمته نفقته) أي كزوجته المسلمة وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف أي عن الاسلام فهي واجبة عليه عنها ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب اه قو (قوله بقدر ما فيه من الحرية) أي بالنظر لنفسه وأما فطرة ممونه فلا تجب بكمالها كالنفقة على المعتمد اه حش (قوله مهايأة) أي مناوبة (قوله وإلا) أي بأن كان بينهما مهايأة (قوله بفطرة نفسه) أي وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم إبدأ بنفسك فتصدق عليها أي عنها فان فضل شيء فلأهلك أي زوجتك فان فضل شيء فلذي قرابتك اه ش وحش (قوله ثم زوجته) أي حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل لان النفقة واجبة لها بشرط أن تكون الزوجة طائعة بخلاف ما إذا كانت ناشزة فإنها عليها حينئذ هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فلو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها

---

(١) قوله عما ذكر وقوله لزمه إخراجه ليسا في نسخة الشرح التي بأيدينا

ثم الأب ثم الأم إذا احتاجا إليه ثم ولده الكبير ﴿ وصوم رمضان واجب ﴾ شروط وجوبه ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل ويؤمر به الطفل لسبع إن ميز وأطاقه ويضرب على تركه لعشر

﴿ مبحث الصوم ﴾

وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه بخلاف عكسه فإنها تجب على الزوج بطريق التحمل وهي بطريق الاستقلال فإذا أداها أحدهما كفى اه حق (قوله ثم الأب) أي وإن علا ولو من قبل الأم وقوله ثم الأم أي كذلك اه ش (قوله ولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلم تجب فطرته على القاعدة اه شرح م ر ثم بعد الولد الكبير الرقيق ويسن إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر ويجوز تعجيلها في أول رمضان ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الخاتمة تدفع الزكوات للأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها أي الصدقات من جاب وغيره والفقير من لا مال له حلال ولا كسب له لائق به يكفيه كل منهما أو مجموعهما بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين فهم فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وإن كان عندهم أموال كثيرة أو له مال حلال لكنه لا يكفيه كمن يملك أربعة وهو يحتاج لعشرة والمراد كفايته بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة فإن بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة بسنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير إسراف ولا تقتير وقولنا ولا كسب الخ أي بأن لم يكن له كسب أصلا أو له ذلك لكنه حرام كمن يكتسب باللهو أو حلال لكن لا يليق به كأن كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته أو يليق به لكنه لا يكفيه كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه إلا عشرة فإن كان يحتاج لعشرة وعنده أو يكتسب ما فوق الخمسة إلى دون ما يكفيه فهو مسكين فالمسكين أحسن حالا من الفقير ويسقط العامل على الزكاة إذا فرق المالك واستيعاب الكلام على باقي الأصناف يطول شرحه ثم اعلم أنه لا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها أي بالزكاة لا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطر هذا مذهب إمامنا الشافعي وقال الأئمة الثلاثة يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف وهو قول ضعيف عندنا واختار جمع من الشافعية جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اه ويشترط في آخذ الزكاة أن يكون مسلما حرا وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فعلم أنه يجوز دفعها الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ اه ملخصا من حق وفي خط أنه لو كان عليه دين فقال أي الدائن جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزيه وتجب النية في الزكاة كهذا زكاتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لأنها تكون نافلة اه ماخصا وفي حش ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها فالظاهر عدم الضرر لأنه توسع في نيتها اه ح ف وقيل يضر اه وقد أطلنا الكلام هنا لشدة الحاجة إليه (قوله وصوم رمضان) فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة وقيل غير ذلك فراجع قو وفي شرح السحيمي ما نصه سمي أي رمضان بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذيبها لما يقع فيه من العبادات من الرمض بفتح الميم وهو مطر يأتي آخر الصيف يزيل ما على ورق الشجر من الغبار فكذلك الصوم يزيل عن الصائم الذنوب . وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الأكلة في جسده ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما (قوله الإسلام) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به مطالبة أداء أمام الشارع فهو مطالب به طلب أداء بأن يسلم فيأتي به بدليل معاقبته عليه في الآخرة اه قو (قوله والبلوغ) فلا يجب على صبي (قوله والعقل) فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران ولا فرق في عدم الوجوب على الثلاثة بين أن يحصل منهم تعد أولا أما القضاء فيجب على السكران سكرا متفرقا والمغمى عليه أي سواء تعدى أم لا مطلقا ويجب على المجنون عند التعدي اه راجع قو (قوله لسبع) أي من

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا والمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته أربعة الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم (ولفروضه) أي صوم رمضان يعني ما يجب به (رؤية الهلال) وتثبت رؤيته بعدل (أو استكمال شعبان ثلاثين يوما) فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان على العموم أما على الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من أسير ونحوه (وأركانه) أي صوم رمضان اثنان أحدها

السنين (قوله ويباح تركه) أي يجوز بنية الترخص بأن ينوي أن الشارع رخص له في الفطر أي أباحه له اه حش (قوله للمريض) أي الذي يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط وهي مد لكل يوم بلا قضاء اه حش (قوله إذا وجد) أي خاف بمعنى أنه توهم ضررا الخ (قوله شديدا) المراد أنه يبيح التيمم على المعتمد فان تحقق الضر أو غلب على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر فان كان المرض يسيرا بأن لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع أو وجع أذن أو سن لم يجز الفطر بل يحرم إلا أن يخاف الزيادة بالصوم اه قو (قوله سفرا طويلا) بأن كان سفر قصر بأن يفارق ما تشترط مجاوزته في صلاة السفر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر أو بعده لم يجز له الفطر اه (قوله مباحا) فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أو لا ويجب قضاء ما فاته وخرج سفر المعصية (قوله الإسلام) فلا يصح من كافر (قوله والعقل) المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبي إذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزي لأنه لا يخرج به الصبي اه راجع قو (قوله عن الحيض والنفاس) ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم وإلا فلا يجب تعاطي مفطر اه (قوله والولادة) ولو لعلقة أو مضغة وإن لم تر دما اه قو (قوله جميع النهار) راجع لجميع ما تقدم من الاسلام والعقل والنقاء فيعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه اه قو (قوله والوقت القابل للصوم) خرج به صوم يوم العيدين وأيام التشريق ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من الصبيان أو فسقة أما إذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك أما إذا صام يوم الشك لسبب كقضاء فانه يصح صومه ولا فرق في القضاء بين الواجب والمندوب اه حق (قوله في جزء من النهار (١)) فان لم يفق المغمى عليه لحظة من النهار لم يصح صومه بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا لأن استيلاء الإغماء فوق استيلاء النوم اه راجعق (قوله رؤية الهلال) أي في حق من رآه وإن كان فاسقا (فائدة) الهلال اسم للقمر من أول ليلة إلى مضي ثلاث فاذا خرج من ذلك سمي قمرا والهلال في غلاف من ماء وهذا عند أهل السنة والغلاف الغشاء الذي يظهر على الجرم فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل نوره ثم يعود قليلا قليلا حتى يعود كالعرجون القديم أي كعود الشماريخ إذا قدم وصار عتيقا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي حتى يطلع هلالا وهو مخلوق من نور العرش ولكل شهر قمر جديد كما أفتى به لرملي وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وقوله أهله أي أرنا إياه اه ملخصا من شرح الأجهوري على منظومة فضائل رمضان بزيادة من الجمل (قوله وتثبت) أي الرؤية في حق من لم يره ولا بد من ثبوتها عند حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم اه حش (قوله بعدل) أي عدل شهادة ويكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور وهو الذي لا يعرف له مفسق والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها اه ش وحش (قوله منهما) أي برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله صوموا لرؤيته) أي ليصم كل واحد منكم إذا رآه فلا يجب على غير الرائي إلا إن صدقه فاندفع ما يقال إنه يلزم عليه وجوب صوم الجميع برؤية واحد من غير حكم حاكم اه حش (قوله وأفطروا لرؤيته) الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام (قوله فان غم) أي استتر بالغمام وفي غم ضمير الهلال (قوله بغير ذلك) أي بغير ما ذكر من الرؤية وكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله ونحوه) كمحبوس بموضع مظلم كأن اشتبه رمضان عليه فانه يصوم بالاجتهاد فان وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده إن

(١) قوله في جزء من النهار ليس هذا في نسخة الشرح التي بأيدينا

وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وأقل النية أن ينوي صوم غد عن رمضان وأكملها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله لكل ليلة مالو انتفت النية في بعض الليالي فإن كل يوم لم تقع في ليلته نية لا يصح صومه فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الأول فقط (و) ثانيها (الامساك عن المفطرات) جميع النهار ثم بين المفطرات بقوله (من طعام) وشراب فيبطل الصوم بتناول واحد منهما وإن قل (و) من (جماع) فيبطل الصوم بادخال الحشفة في فرج قبلا أو دبراً (و) من (انزال) للمني (عن مباشرة) فيبطل الصوم بالانزال عن مباشرة كفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة (و) من انزال للمني عن (استمناء)

نقص عنه ماصامه ويجب الصوم على من أخبره برؤية الهلال غير موثوق به كفاسق أو امرأة إن وقع في القلب صدقه (قوله النية) بأن يستحضر ذات الصوم وهي الإمساك ثم صفاته وهي كونه من رمضان أو غيره كنذر ثم يقصد الاتيان بذلك ويقرنه بالنية اه قو وحش (قوله بالقلب) فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم من كون محلها ماذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وكاصوم في ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع لانه لا يتلبس بالصوم إلا بعدها اه قو (قوله في كل ليلة) أي لكل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وإنما اكتفى الحنفية بالنية نهارا اه حش (قوله وقبل الفجر) فلو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر قبل الغروب قال الأذرعي أو بعده ولو بعد سنين صح وإلا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا ولو شك بعد الغروب أي بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة اه قو (قوله يبيت الصيام) أي نيته والمراد بتبييتها إيقاعها في جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر (قوله فلا صيام له) أي صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل وهذا الحديث محمول على الفرض أما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال وقيل يكفي بعد الزوال إن لم يسبق النية مناف للصوم كالأكل اه قو بزيادة (قوله عن رمضان) فلابد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد لأن التعيين شرط في نيته ولا يحصل إلا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ورمضان مثال للتعيين اه قو (قوله وأكملها) أي النية أي بالنظر للمجموع وإلا فرمضان لابد منه لانه تعيين وقد علم أقلها وهو أن ينوي الصوم عن رمضان وأنه لا يحتاج لذكر الغد في الأقل اه حش (قوله عن أداء) فإن قلت الاداء يغني عن هذه السنة قلت لا يغني لأن الاداء يطلق على مطلق الفعل اه حش (قوله رمضان هذه) بإضافة رمضان إلى هذه فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لإخراج صوم رمضان غير هذه السنة فيها (قوله اليوم الاول فقط) لكن ينبغي له أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميعه ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه نهاراً ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فاسدة في اعتقاده وهو حرام اه قو (قوله وإن قل) أي كسمسمة ونقل عن أبي حنيفة أنها لا تفطر وكذا مابقي من الطعام في خلال الاسنان اه قو (قوله بإدخال الحشفة) هذا بالنسبة للمجامع أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين إلى الجوف (قوله قبلا أو دبراً) من آدمي أو غيره (قوله عن مباشرة) لا يخفى أن المباشرة ما كانت بغير حائل ومحل الافطار بالانزال بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء أما مالا ينقض لمسه ذلك كالأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وإن كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة اه راجع قو (قوله وقبلة) وهي اللمس بالفم سواء كانت في فم أو غيره وتحرم إن حركت شهوة وكان الصوم فرضاً بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال ورفع سؤال للشافعي صورته

سئل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجاب بقوله: فقلت معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

فسأله الربيع عن ذلك فقال تفرست في هذا السائل أنه ليس مراده الجماع وأن مراده طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الانزال وذلك أنه عرس في رمضان وهو حديث السن فذهبت للسائل فوالله مازادني عما قال الامام فتعجبت من فراسته والفراسة بكسر الفاء الاطلاع على مافي الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه أما الفراسة بفتح الفاء فهي الحذق في ركوب الخيل اه قو (قوله كفكر ونظر) ومحل عدم الافطار من الانزال للنظر أو الفكر مالم يكن عادته الانزال بهما فإن كان عادته ذلك أو استدامهما حتى

وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كاخراجه بيده أو لا كاخراجه بيد زوجته أو جاريته فيبطل الصوم بالانزال عن استمناء لأن الايلاج من غير إنزال مبطل للصوم فالانزال (٨٠) بنوع شهوة أولى وخرج بتقييد إنزال المني بما ذكره مالو خرج المني بنحو احتلام فإنه لا يضر ومالو حك ذكره لعارض فأنزل فإنه لا يفطر (ومن كل عين دخلت في جوف) وإن لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح) فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كأن دخلت إلى باطن الاذن واحترز بالعين عن الأثر كريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فإن ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو داوى جراحة على لحم الساق والفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإن ذلك لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل إلى الحلق بسبب الاكتحال وعن وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك فإن ذلك لا يضر ومن المفطرات أيضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها وإن تيقن عدم رجوع شيء إلى جوفه أما لو غلبه القيء فلا بأس ثم قيد المصنف جميع ما ذكره من المفطرات بقوله (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا) أما لو اكل أو شرب أو جامع أو أنزل عن مباشرة أو عن استمناء أو دخلت عين إلى جوف اه من منفذ مفتوح أو استقاء وهو جاهل تحريم ذلك او ناس للصوم او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وإن امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره

---

انزل أفطر على المعتمد ما لم يبصر الانزال علة ملازمة له وإلا فلا يفطر أفاده م ر اه قو (قوله وهو استخراج الخ) السين والتاء للطلب أي طلب إخراج المني من الذكر (قوله فيبطل الصوم بالانزال عن استمناء) أي ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا بشهوة أو لا اه قو بزيادة (قوله بما ذكره) وهو إنزاله عن مباشرة أو عن استمناء (قوله بنحو احتلام) أي باحتلام ونحوه كأن أخرجته حليلته وهو نائم . والحاصل أن الاستمناء مطلقا أي بشهوة أو لا بحائل أو لا والانزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال التيقظ مفطر بخلاف خروج المني بنظر أو فكر أو في نوم واللمس بحائل فانه لا يفطر على الأصح لأنه تولد عن مباشرة مباحة اه قو (قوله لعارض فأنزل فإنه لا يفطر) فلو علم من نفسه أنه إذا حك أنزل أفطر اه قو (قوله ومن كل عين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة وخالف بعضهم في الافطار بالثانية ومن العين الدخان المعروف الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة ويفطر به سواء كانت البوصة جديدة أم لا أما الدخان الذي فيه رائحة البخور فلا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك لأنها ليست عينا عرفا اه قو (قوله وإن لم يكن فيه قوة الخ) أتى به للرد اه حش (قوله تحيل الغذاء الخ) مثال ما يحيل الغذاء باطن البطن والموضوع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء ومثال ما لم يحل شيئا كباطن اذن واحليل (قوله إلى باطن الاذن) لأنه نافذ إلى داخل الرأس وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فيفطر اه قو (قوله وحرارة الماء وبرودته) ولا يضر وصول الطعم بالذوق إلى حلقه كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق اه حش (قوله إلى داخل المخ) أي مخ الساق أي ذهنه اه قو (قوله فإن ذلك لا يضر) أي لانتفاء الجوف (قوله إلى الحلق) أي وصول طعمه خرج مالو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخاعة فإن ابتلعها ضر وإلا فلا اه قو (قوله بسبب الاكتحال) ولا يكره الاكتحال في نهار رمضان لأنه لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الأولى فالأولى تركه خروجا من خلاف مالك فإنه مفطر عنده اه قو (قوله الدهن) بضم الدال كالزيت اه قو (قوله المسام) بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر اه قو (قوله ونحو ذلك) كاغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه اه شارح (قوله الاستقاءة) أي طلب القيء أي تعمده (قوله وإن تيقن الخ) الغاية للرد وذلك كأن تقايأ منكوسا لأن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء ومن الاستقاءة إخراج ذبابة وصلت إلى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز إخراجها إن ضره بقاؤها ويجب القضاء وكالقيء التجشي فإن تعمده وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا وحد الظاهر من الفم مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاء المعجمة عند الرافعي اه قو بزيادة (قوله جميع ما ذكره) من طعام وشراب إلى هنا والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج إليه بالنسبة للاستقاءة والاستمناء لاستلزامهما ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وإنما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد مما ذكره محتاج للتقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها أفاده قو (قوله وهو جاهل) أي معذور كما قيده بذلك في الشرح بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أما غيره فيبطل صومه بذلك (قوله أو مكره على ذلك) ما لم يكره على الزنا فإنه يفطر به كما اعتمده ع ش وقال سلطان لا يفطر بذلك لوجود الاكراه وإن كان الزنا لا يباح به اه قو (قوله نحو غبار الطريق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك ولا ما غسله فإن تعمد فتح فيه وجب وإلا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله ع ش خلافا لزي اه قو (قوله الطريق) ليس قيدا ومثله الدقيق اه قو (قوله أو غربلة) مصدر

غربل وهي إدارة الحب في الغربال بكسر الغين أو الدقيق في المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه أشد تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اهـ قو (قوله لما فيه من المشقة) أي شأنه ذلك فلا ترد صورة العمد اهـ قو (قوله عمدا) أي تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر وهذا جاء في الغربلة أيضا اهـ قو وحش (قوله ريقه) اى الطاهر الصرف (قوله لم يضر) بخلاف ما إذا ابتلعه بعد إخراجه لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة أو مختلطا بغيره أو متنجسا ولو بدم لثته حتى لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر في الأصح لأن الريق تنجس ولو عمت بلوى بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولو حال بينه وبين اللسان حائل كنصف فضة أفطر على ما اعتمده حفني خلافا للحلبي اهـ قو وحش (قوله وتكره المبالغة الخ) المبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الانف به على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد وكلاهما تصح إرادته هنا ولا يضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر الاحتراز عنه اهـ قو (قوله لم يفطر) أي لتولده من مأمور به ويستفاد من العلة أن سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون لا يفطر به ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها ولو بالانغماس في الماء فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر إلا إذا عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس فانه يفطر نعم محله إن تمكن من الغسل لا على تلك الحالة كالغسل بالابريق وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ قو (قوله إلا ان بالغ) أي إذا بالغ لنحو إزالة نجاسة فمه أو أنفه فلا يفطر لتولده من مأمور به أفاده مر اهـ قو (قوله المرة الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها ومثل ماء المرة الرابعة يقينا ما لو جعل الماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق الماء إلى جوفه وكذا لو سبق ماء غسل التبرد أو التنظف إلى جوفه لأن ذلك غير مأمور به أما لو وضع في فمه ماء بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا فانه لا يفطر كما إذا وضعه لغرض كتبرد أو عطش وابتلعه ناسيا فلا يفطر أيضا اهـ قو (قوله وتجب الكفارة) أي العظمى والتعزير اهـ قو (قوله من رمضان) أي من أداء رمضان (قوله بجماع) أي ولو لواطا وإتيان بهيمة وإن لم ينزل اهـ قو (قوله فلا كفارة الخ) شروع في أخذ محترزات بعض القيود التي ذكرها وقد ذكر ثمانية الاول قوله على الرجل الثاني قوله بافساد الثالث قوله صوم الرابع قوله يوم الخامس من رمضان السادس قوله بجماع السابع اثم به الثامن بسبب الصوم وأخذ محترز خمسة منها (قوله على المرأة) هذا محترز قوله على الرجل وعبارة مر فلا تجب على موطوء وهي أعم (قوله ولا على ناس) أي ونحوه كجاهل معذور ومأمور بالامساك لأن وطأه لم يفسد صوما وهذا محترز قوله بافساد فلا تجب إلا إذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد عالم بالتحريم أو جاهل غير معذور وترك الشارح محترز قوله صوم فلا تجب بافساد غيره كالصلاة ومحترز قوله يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فلا تجب فيما إذا وطئ بلا عذر ثم مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم فتدبر (قوله غير رمضان) أي كقضاء ونذر لأن النص إنما ورد بافساد صوم رمضان بجماع وهو أفضل الشهور فلا يقاس عليه اهـ حق (قوله أو بغير الجماع) محترز قوله بجماع (قوله أو عن استمناء) ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لأن اسناد الافساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضي أفاده قو بزيادة (قوله ولا على من ظن الليل) أي بقاءه وقت الوطء وهذا محترز قيد تركه الشارح وهو عدم الشبهة بأن يقال بعد قوله بسبب الصوم ولا شبهة (قوله أو ظن غروب الشمس الخ) أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا وان كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته

لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك إلى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فلو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لم يفطر إلا إن بالغ أو كان ذلك من المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس ولا على مفسد غير رمضان أو بغير الجماع كالأكل وانزال المني عن مباشرة أو عن استمناء ولا على من ظن الليل فبان نهارا أو ظن غروب الشمس فبان خلافه

ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا وتجب الكفارة على رجل أدركه الفجر مجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو اشتدت حاجته إلى الجماع فاطعام ستين مسكينا .

ومن سنن الصوم الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس

فتسقط الكفارة للشبهة والجميع كافي قو (قوله ولا على مسافر) هذا محترز قوله بسبب الصوم أي مسافر سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لأن الفطر لا يباح له بطريان السفر اه قو (قوله أفطر بالزنا) لأن إثمه ليس للصوم وحده بل له مع الزنا إن لم ينو بفطره الترخص أي ارتكاب الرخص فان نوى ذلك كان إثمه للزنا وحده ولا كفارة على كلا الحالين اه حق (قوله مترخصا) أي ناويا ارتكاب الرخص وهذا ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة كما عرف فتعبيره بالترخص جرى على الغالب كما في م د وترك الشارح محترز قوله أثم به أي أن يكون آثما بجماعه تخرج به ما لو كان صبيا أو مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا إثم عليه كما في قو (قوله أدركه الفجر مجامعا فاستدام الخ) معناه أنه طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فلا ينعقد صومه وتجب عليه الكفارة لأنه في معنى ما يفسد الصوم فكأنه انعقد ثم فسد اه مرو قو فراجعه (قوله والكفارة الخ) مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة بناء على ما هو المختار من أن الكفارات في حق المسلم جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة وزواجر في حق الكافر عن العود لمثل الذنب وتجب نيتها بأن ينوي الاعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر اه ملخصا من قو (قوله رقبة) إطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل وهي شاملة للذكر والأنثى اه قو (قوله سليمة من عيب) فلا يجزئ فاقد يد أو رجل أو أشل أحدهما لاضرار ذلك بعمله إضرارا بينا ويجزئ أعرج يمكنه تتابع المشي بلا مشقة بأن كان عرجه غير شديد وأعرج وأقرع معا وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل اه حق (قوله فان لم يجد) أي الرقبة حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفي مؤنة العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر كفاية سنة بسنة أو شرعا كأن وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل ولو قليلا ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجدها بثمن المثل والعجز معتبر بوقت إرادة الاخراج إذ لا وقت لها معين اه قو (قوله شهرين) أي بالهلال وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا فان انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ الصوم في أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع إلى الهلال ولا بد من تبييت النية كل ليلة وأن ينوي الكفارة وإن لم يعين جهتها اه قو (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر يمكن معه الصوم كمرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الأخير اه حق (قوله الصوم) أي صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما لمشقة لا تحتمل عادة (قوله إلى الجماع الخ) ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فله العدول إلى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم اه قو (قوله فاطعام ستين) أي تمليكهم وآثر التعبير بالاطعام لأنه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الاطعام كما إذا غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفي اه قو (قوله ستين مسكينا) أي أهل زكاة فلا يكفي دفعها لمن تلزمه مؤنته لكل مسكين مد من غالب قوت البلد والمسكين شامل للفقير كعكسه وتقدم تعريفهما واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز ولا يكفي أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجزه اه كما في قو (قوله عن الجنابة) لو عبر بالحدث الأكبر لكان أعم (قوله قبل الفجر) أي ليكون على طهر من أول اليوم اه شرح (قوله عما لا يعنيه) بفتح أوله أي تركه ما لا يحتاج إليه ولا ينفعه في دينه ودنياه كالبحث عن أحوال الناس والوقوع في أعراضهم والمعنى أنه يسن ذلك للصائم من حيث الصوم وإلا فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه سواء كان صائما أو مفطرا وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه ومر حسان بن أبي سنان على غرفة فقال متى بنيت هذه ثم أقبل على نفسه فقال تسألين عما لا يعنيك لأعاقبنك بصوم سنة فصامها اه بزيادة من شرح الأربعين (قوله وتعجيل الفطر) ولا تحصل سنة التعجيل إلا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوة والضرر اه قو (قوله حيث تحقق الخ) فان لم يتحقق فالأفضل ترك التعجيل بل يحرم التعجيل إن شك فيه اه

قو (قوله وأن يكون) أي الفطر على تمر أي مالم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير وإلا روعي التعجيل ويقدم على التمر رطب فبسر فبعدهما التمر فماء زمزم فماء غيرها فحلوكتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات الحلواء بالمد والقصر أي المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمة في ذلك نفع البصر وقيل غير ذلك والسنة تثليث مايفطر عليه من رطب وغيره اه قو (قوله والسحور) هو بضم السين الأكل وبفتحها المأكول ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش ضررا فإن كان شبعانا لم يسن له أن يتسحر اه (قوله على شيء) أي ولو قليلا بدليل قوله ولو جرعة ماء ففي الحديث تسحروا ولو بجرعة من ماء ويندب فيه ماندب في الفطر من الرطب فالبسر إلى آخر مامر ولا يرد رواية ما بات التمر في جوف إلا أفسده لحمله على الكثير منه والسحور به ليس بياتا اه قو (قوله وتأخيره) أفاد كلامه أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى وضبط القدر الذي يحصل به سنة التأخير بما ورد عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية أي بين وقت انتهاء السحور وابتداء الأذان (قوله عن الشهوات) جمع شهوة وهي اشتياق النفس إلى الشيء والمراد ترك تعاطي ماتشتهيه النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها وذلك كشم ماله ريح طيب والنظر إليه لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي الكف عن الشهوات والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله والحج واجب) وهو من الشرائع القديمة بل مامن نبي إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروي أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى ويحتمل أنه حج قبل رفعه إلى السماء أو أنه يحج حين ينزل إلى الأرض وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فإذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة وإن زادوا على ذلك يفعل الله مايريد اه ملخصا من قو (قوله واجب) أي على التراخي فيجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة اه قو (قوله مرة واحدة) أي بأصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر (قوله من استطاع) أي المستطيع (قوله إليه) متعلق بسبيلا أي طريقا إليه وهو الزاد والراحلة (قوله فيما ذكر) أي من الوجوب على المستطيع مرة واحدة (قوله العمرة) وهي لغة الزيارة سواء كانت لمكان عامر أولا وشرعا الأفعال المقصودة الآتية اه قو (قوله الإسلام) فلا يجب على كافر بمعنى أنه لا يطالب به في الدنيا (قوله والتكليف) أي البلوغ والعقل (قوله والحرية) أي الكاملة فلا يجب على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا اه قو (قوله والاستطاعة) فلا يجب على من لا استطاعة عنده فإن تكلف أجزأه اه قو (قوله مايحتاج إليه) أي من زاد وأوعية وغير ذلك (قوله مدة ذهابه) أي وإقامته بمكة وغيرها اه حش وقوله وإيابه أي رجوعه (قوله الراحلة) هي الناقة التي تصلح أن ترحل بضم أوله وفتح ثانيه وشد ثالثه المهمل والمراد به هنا كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق اه قو (قوله مرحلتان) أي ولو كان قويا على المشي (قوله عن المشي) أي وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي وعلى حمل زاده أو وجود مايحمله عليه وكان المشي لائقا به فإنه يلزمه الحج بلا راحلة وماذكره في حق الرجل أما غيره فيشترط في حقه الركوب مطلقا اه قو وغيره (قوله به) أي بالمشي (قوله محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فإن لحقه بركوبه أيضا مشقة اعتبر في حقه الشقة وهي المسماة عند العامة بالمحارة أما الأنثى والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل ومابعده وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط اه راجع قو (قوله وشريك) أي عديل (قوله في الشق الآخر) أي لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء وتعتبر القدرة على أجرته ان امتنع إلا بها ولا بد أن يكون عدلا لا فاسقا وأن تليق به مجالسته بأن لا يكون

وأن يكون على تمر
وإلا فماء. والسحور
على شيء ولو جرعة ماء.
وتأخيره ما لم يقع في
شك وكف نفسه
عن الشهوات.

(والحج) واجب في
العمر مرة واحدة
(على من استطاع إليه
سبيلا وأحكامه) أي
الحج (معروفة في
كتب الفقه) لمن سأل
عنها وتعلمها ومثل
الحج فيما ذكر العمرة
وشروط وجوبهما
الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة
وهي نوعان أحدهما
استطاعة مباشرة ولها
شروط الأول وجود
مايحتاج إليه في سفره
مدة ذهابه وإيابه.
والثاني وجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة
مرحلتان ولضعيف
عن المشي أو يلحقه به
ضرر ظاهر فإن لحقه
بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل
وشريك يجلس في
الشق الآخر. الثالث

أمن الطريق ظنا بحسب المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ويشترط فى المرأة أن يخرج معها زوجها أو محرم أو نسوة ثقات أو عبدها الأمين ويلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها . الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً ويلزمه أجرته إذا لم يخرج إلا بها يشترط كون جميع ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنته من مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته ويشترط للحج أيضا إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن فيه السير إلى الحج السير المعهود النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج أو عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج أو العمرة بنفسه ووجد أجرة من يفعل عنه ذلك لزمه ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير مؤنة من عليه مؤنتهم ذهابا وإيابا وشرط صحتهما الاسلام وشروط صحة مباشرتهما الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته أن يباشرهما

مشهور أو بنحو محجون أى خلاعة فإن لم يجده أو لم يقدر على أجرته لم يلزمه نسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها نعم إن كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك بأن لم يخش ميلا ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه اه قو (قوله أمن الطريق) أى على النفس والبضع والمال الذى لا بد منه للمؤنة فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذراً إن أمن عليه لو تركه فى بلده اه قو (قوله مايليق به) أى بالسفر وإن كان دون الأمن فى الحضر كما هو الشأن (قوله ركوب البحر) أى إن تعين طريقا اه من (قوله إن غلبت السلامة) فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران أو جهل الحال فلا يلزم السفر بل يحرم اه حش (قوله وجود الماء والزاد) أى وعلف الدابة بفتح اللام ما تعلف به وأوعية ذلك وهذا يغنى عنه قوله سابقاً وجود ما يحتاج إليه فى سفره اللهم إلا أن يقال أن ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وإن عدمت فى المحل التى يعتاد حملها منه فهذا كالتقييد لما تقدم اه راجع حش (قوله المعتاد حمله) أى ما ذكر من الماء والزاد وكذا علف الدابة فإن المعتمد اعتبار العادة فيه كالماء خلافا لما فى المنهج من اعتباره كل مرحلة اه قو (قوله بثمن المثل) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة لأن الحج لا بدل له بخلاف الطهارة لأن لها بدلا وهو التيمم اه مر (قوله اللائق به) أى بما ذكر من الماء والزاد اه حش (قوله فى المرأة) أى زيادة على ما مر فى الرجل ويعتبر فى الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه ولا يتأتى هنا ثلاث مردثقة لأن الأمرد يحرم عليه النظر إلى مثله والخلوة بمثله ولا كذلك المرأة لأن المرأة تستحى بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر اه (قوله زوجها) أى ولو فاسقا له حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامرأته اه قو (قوله أو محرم) أى بنسب أو غيره اه قو (قوله أو نسوة) بكسر النون وضمها ثنتان فأكثر ولو إماء وهذا قيد للوجوب ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة ولو سفرها وحدها إن أمنت أما سفرها وإن قصر لغير فرض الحج فحرام مع النسوة مطلقا ولو أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من خروجه أو المحرم معها فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر التى خارج السور معصية يجب منعهن منه اه قو بزيادة من حش (قوله ثقات) أى فى غير المحارم أما فيهن فلا يشترط نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اه مر حش (قوله الأمين) لأنه لا يحل له نظرها والخلوة بها إلا حينئذ اه مر (قوله أجرة المحرم) لو قال ويلزمها أجرة مذكر لكان أعم فيشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على أجرتها كما فى ش (قوله بلا مشقة شديدة) أى بأن لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم اه قو (قوله إن وجد قائدا) أى وإن أحسن المشى بالعصا ويعتبر كون القائد غير فاسق كالعديل اه قو (قوله ويلزمه أجرته) أى مع قدرته عليها (قوله أن يبقى زمن الخ) أى أن تكون استطاعته فى وقت لو ذهب فيه إلى مكة على السير المعتاد لأدرك النسك (قوله من تركته) فلو فعله عنه أجنبى ولو بلا إذن الوارث جاز لأن الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح إلا بإذن من القريب اه ش بزيادة (قوله ومن عجز عن الحج الخ) أى لكبر أو غيره كمشقة شديدة أو لم يثبت على المركوب (قوله عما تقدم) كالمسكن والملبس والخادم وغير ذلك فيشترط فضل الأجرة عن هذه الأمور (قوله من عليه مؤنتهم) أى وغير مؤنته هو لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم وهذه الإجارة إجارة عين كأن يقول له استأجرتك عنى أو إجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عنى فيقع الحج أو العمرة عن المستأجر ويسقط به فرضه إن لم يكن على الأجير حجة الاسلام وإلا وقع عنها وإن قصد المستأجر اه ملخصا من حق (قوله مباشرتهما) أى الحج والعمرة (قوله والتمييز) فالمميز احرامه بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه لا مميز لم يأذن لموليه ويطوف المميز ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الأحجار بنفسه وقبل مرتبة صحة المباشرة التى ذكرها مرتبة الصحة

المطلقة أى عن التقييد بالمباشرة والوجوب والوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام فقط فالولى مال من أب ثم جد إلى آخر ما مر إحرام عن صغير بأن ينوى جعله محرما كأن يقول نويت الاحرام عن هذا الصبي من أحرم عنه محرما بذلك ويطوف به الولى ويسعى به بعد طوافه وسعيه عن نفسه ويحضره المواقف ولا يكفى حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه اه قو بزيادة من م ر (قوله المكلف) أى المسلم البالغ العاقل وقوله الحر أى ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير وقد ذكر الشارح ثلاث مراتب الأولى مرتبة الوجوب وهى المذكورة فى قوله وشروط وجوبهما الثانية صحة المباشرة الثالثة الوقوع عن فرض الاسلام وقد ذكرنا مرتبة رابعة وهى الصحة المطلقة (قوله وأركان الحج) وهى ما تتوقف عليها صحته (قوله خمسة) بل هى ستة بزيادة ترتيب معظم الاركان وهو ثلاثة أركان بأن يقدم الإحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعى (قوله الاحرام مع النية) أى نية الدخول على الحج فالإحرام هو الدخول فى النسك المصاحب للنية التى هى ركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته لكان أولى وأنسب (قوله والوقوف) أى بعرفة ولو لحظة ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند وهى بجدة وقيل غير ذلك اه حق (قوله والطواف) أى طواف الركن ومن شروطه الطهارة عن الحدث والخبث لكن لو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه تطهر وبنى وإن تعمد ذلك سواء طال الفصل أو قصر وستر العورة وبدؤه بالحجر الاسود وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن وإنما سودته خطايا بنى آدم وفى ذلك عبرة لمن تبصر فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر فنى القلب أشد وعن ابن عباس أنه إنما غير بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة اه وورد فى خبر أنه يبعث يوم القيامة مثل جبل أحد يشهد لمن استلمه وقبله ويدخل وقت طواف الركن بانتصاف ليلة النحر بأن وقف قبله فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك ولا آخر لوقته (قوله والسعى) أى بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود أخرى ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة والصفا بالقصر طرف جبل أبى قبيس وكان عليه صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكانا على صورتى رجل وامرأة وذلك أن رجلا اسمه إساف وامرأة اسمها نائلة زنيا فى الكعبة فسخهما الله حجرين على صورتهما الاصلية فلما تقادم العهد وضع الجهال أحدهما على الصفا والآخر على المروة وصاروا يعظمونهما فلما جاء الاسلام وأمر المسلمون بالسعى بينهما حصل عندهم ضيق وكرهوا أن يعظموا ما يعظمه الكفار فنزل قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله يعنى إن طواف الصفا والمروة من شعائر دين الله والشعائر المواضع التى يقام فيها الدين اه بزيادة من الجلالين وعطية (قوله والحلق) لو عبر بإزالة الشعر هنا وفيما يأتى لكان أعم أى إزالته من الرأس بحلق أو غيره وأقل ذلك ثلاث شعرات منه فلا يجزئ شعر غيره ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر اه حق (قوله وأركان العمرة الاحرام) أى النية وقد ذكر أربعة وترك خامسا وهو ترتيب جميع أعمالها ولو عطف بالفاء لافاد ذلك (قوله ومن واجبات الحج) جمع واجب وهو ما لا يتوقف عليه صحة الحج ويجبر تركه بفدية وأشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يذكر جميع الواجبات إذ بقى منها التحرز عن محرمات الاحرام كلبس الرجل مخيطا كقميص على ما جرت به عادته وعمامة بخلاف الارتداء بالقميص فلا يحرم اه حق ملخصا (قوله من الميقات) هذا محل الواجب فالواجب كون الاحرام من الميقات أما نفس الاحرام وهو النية فركن كما مر وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وإحرام الناس الآن من رابغ قبلها لانها قد انبهمت عليهم لخرابها وهى قريب رابغ بين بدر وخليص اه حق (قوله ورمى الجمار) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق ويدخل وقت رمى يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف وإلا بأن لم يقف فلابد من تقديم الوقوف على الرمى ويدخل وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال

المكلف الحر . وأركان الحج خمسة الاحرام مع النية والوقوف والطواف والسعى والحلق وأركان العمرة الإحرام والطواف والسعى والحلق ومن واجبات الحج الإحرام من الميقات ورمى الجمار ومبيت

شمسه ويمتد وقت جواز رمى كل يوم إلى آخر أيام التشريق وعدد الرمى سبعون حصاة منها سبع بسبع رميات فى جمرة العقبة يوم النحر وفى كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات اه حق (قوله بمزدلفة) ولو بحضور لحظة فى النصف الثانى من الليل وإن لم يمكث فيها بأن كان مارا وإن لم يعلم أنها المزدلفة (قوله بمنى) بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة اه (قوله ليالى التشريق) أى معظمها أى معظم كل ليلة منها بأن يزيد على النصف ولو بلحظة نعم إن رحل قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها لما قال تعالى فمن تعجل فى يومين أى استعجل بالخروج والسير من منى فى ثانى أيام التشريق فلا إثم عليه بالتعجيل (قوله طواف الوداع) عده من الواجبات بناء على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا أو غيرهما ثم إنه يجب عليه فى ترك واحد من الواجبات الخمسة التى ذكرها شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج أولها سادس ذى الحجة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله فلو فاته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينهما وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق وبمدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ويخير فى فدية لبس المخيط وتقليم ثلاثة أظفار فأكثر بين ذبح شاة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان . واعلم أن واجبات العمرة اثنان التحرز عن محرمات الاحرام والإحرام من ميقات الحج إن كان الشخص بغير الحرم فإن كان بالحرم خرج وجوبا إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج إليه بل أحرم بها فى الحرم وأتى بأعمالها أجزأته وعليه دم اه حق (قوله طواف القدوم) لأنه تحية البيت وإنما يسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة فخرج ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه الدخول وقت الطواف المفروض عليه اه حق (قوله سوى طواف القدوم الخ) أى لأن لها أذكارا خاصة تطلب من المطولات (قوله لبيك) معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة أى لدعوة إبراهيم خليلك وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا إذا أقام به ونصبه على المصدرية بفعل محذوف يقدر من معناه لا من لفظه أى أجيب وإعرابه كاعراب المثنى لأنه ملحق به إذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافة وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير اه قو بزيادة (قوله اللهم) أصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم فى آخره فهو منادى مفرد مبنى على الضم الذى على الهاء أو على ضمة مقدرة على الميم المشددة اه راجع قو (قوله لبيك لبيك) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب فتكون مرات التلبية أربعا لما فى بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ اه قو (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال النووى أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد ووجه ضعف الفتح أن الأولى كون التلبية مطلقة غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق الحمد أم لا وإن كان المعنى على ذلك صحيحا اه قو (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وخبر ان قوله لك أى كائنان لك وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أى مدلول عليه بلك أو خبره بلك وخبر إن محذوف اه قو (قوله والملك) يندب أن يسكت سكتة لطيفة على كاف الملك ويبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفى الملك عن الله تعالى اه قو (قوله ما يعجبه) بضم الياء اى أو يكرهه كما فى نسخ (قوله قال لبيك الخ) أى إن كان محرما فإن كان غير محرم قال اللهم إن العيش عيش الآخرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى أشد أحواله فى حفر الخندق وكان غير محرم إذ ذاك وما أحسن قول بعضهم :

لا تنظرن إلى الثياب الفاخره     وانظر عظامك حين تمسى ناخره

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل     لاهم إن العيش عيش الآخره

بمزدلفة وبمنى ليالى التشريق وطواف الوداع ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية فى دوام احرامه سوى طواف القدوم والسعى بعده وطواف الافاضة والوداع ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش

(قوله عيش الآخرة) معناه أن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة اه قو (قوله فرغ من تلبيته) أي فرغ من كل ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغه منها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه لأنه لايفرغ منها إلا بعد رمي جمرة العقبة (قوله صلى الله عليه وسلم) ويسن تثليث الصلاة أيضا اه قو (قوله واستعاذ بالله الخ) أي بعد الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر صنيع المصنف وصرح به ابن حجر ولعل ذلك هو الأكمل وليس بقيد اه هكذا يستفاد من قو (قوله وسأله الجنة الخ) فيش وتبع تقديم سؤال الجنة والرضوان على الاستعاذة من النار اللهم أجرنا من النار من غير سبق عقوبة وأدخلنا الجنة بجاه الحبيب المصطفى الكريم القائل توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم (قوله ورضوانه) أي رضاه والرضا في حقه تعالى الإنعام أو إرادته . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله سبحانه وتعالى يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون ومالنا لانرضى ياربنا وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون ياربنا وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ، ومعنى سعديك إسعادا لك بعد إسعاد أي إجابة لك بعد إجابة فهو بمعنى لبيك وقوله والخير في يديك خصه رعاية للأدب وإلا فالشر في يديه أيضا أي الإنعامات بقدرتك وإرادتك والمراد بالخلق في قوله من خلقك أي الذين لم يدخلوا الجنة اه راجع الشنواني على مختصر البخاري (قوله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بذلك كما افتتحه به رجاء قبول ما بينهما . وعن أنس مرفوعا من قال : اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم وكان قائما غفر له قبل أن يقعد وإن كان قاعدا غفر له قبل أن يقوم . وفي نزهة المجالس ما ملخصه : قال عبد الرحمن ابن عوف خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة طويلة فسألته عن ذلك فقال جاءني جبريل وقال إنه لا يصلي عليك أحد إلا ويصلي عليه سبعون ألف ملك . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءوا برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا عليه بسرقة جمل فأمر بقطع يده فولى الرجل وهو يقول اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء فتكلم الجمل وقال يامحمد إنه بريء من سرقتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بالرجل فجاءوا به فقال ياهذا ماقلت آنفا فأخبره فقال لذلك نظرت الملائكة يخترقون سكك المدينة حتى كادوا يحولون بيني وبينك . ثم قال لتردن على الصراط ووجهك أضوأ من القمر ليلة البدر انتهى .

اللهم اجعلنا من خير المصلين والمسلمين عليه ، ومن خيار المحبين له والمحبوبين لديه وفرحنا به في عرصات القيامة واجعله لنا دليلا إلى جنات النعيم بلا مشقة ولا مناقشة الحساب واجعله مقبلا علينا ولا تجعله غاضبا علينا واغفر لنا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿قال المؤلف رحمه الله تعالى﴾

وقد تم ما أراد الله جمعه على هذا الكتاب والحمد لله أولا وآخرا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك ويحسن به الختام وندخل به الجنة دار السلام بسلام

عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسأله الجنة ورضوانه نسألك اللهم أن تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة وأنت راض عنا برحمة منك يارحيم ياغفار وتمتعنا بالنظر إلى وجهك الكريم مع أحبابك الأصفياء الأخيار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الكتاب)

بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين